



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.



146<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي  
حول اجتماعات الجمعية العامة الـ 146، والدورة الـ 211، للمجلس الحاكم  
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي  
المنامة، مملكة البحرين، 11 - 15 آذار/مارس 2023

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

المذكرة التفصيلية للأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،  
حول اجتماعات الجمعية العامة الـ 146، والدورة الـ 211، للمجلس الحاكم،  
واللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي،  
المنامة، مملكة البحرين، 11 - 15 آذار/مارس 2023

مقدمة:

بدعوة من برلمان مملكة البحرين، ستعقد الجمعية العامة الـ 146 اجتماعات الجمعية العامة السادسة والأربعين بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي، والدورة الـ 211 للمجلس الحاكم للاتحاد والاجتماعات ذات الصلة في المنامة (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWC)، وحلبة البحرين الدولية (BIC)) من 11 إلى 15 آذار/مارس 2023.

وستجتمع في هذه الجمعية العامة جميع الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي بما في ذلك المجلس الحاكم، واللجنة التنفيذية واللجان الدائمة، واللجنة الفرعية للتمويل، والفريق العامل المعني بالشفافية والمساءلة والانفتاح، ومجموعة الشراكة بين الرجال والنساء، ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، ولجنة شؤون الشرق الأوسط، والفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ولجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، والفريق الاستشاري المعني بالصحة، وفريق العمل التابع للاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا، ومجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا بالإضافة إلى منتدى النساء البرلمانيات ومنتدى البرلمانيين الشباب. وستوفر المناقشة العامة منبراً للمندوبين للتشاور، وتبادل الآراء، والسعي إلى تحفيز العمل البرلماني لدعم الديمقراطية وتعزيزها حول العالم.

وستعتمد الجمعية العامة قرارات بشأن البند الطارئ، والموضوع الذي اتخذتهما كل من اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين بعنوان: "الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي"، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة بعنوان: "الجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق رصيد كربون سلمي في الغابات". ومن المتوقع أن تختتم الجمعية العامة باعتماد وثيقة ختامية حول الموضوع العام للمناقشة العامة بعنوان: "تعزيز التعايش السلمي، والاجتماعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب".

ويحضر الاجتماعات، بصفة عضو مشارك أو مراقب، ممثلو العديد من منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي، والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية، والبرلمان الأوروبي... وغيرها.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات الدورة، هذه المذكرة التفصيلية التي تلقي الضوء على أهم القضايا التي سيتم تداولها في هذه الاجتماعات، وأهم الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة، إضافة إلى لمحة عن الاتحاد.

وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم لتأدية مهامهم على أكمل وجه.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد، أن تتلقى أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة ومضمونها، ليتسنى لها أخذها بعين الاعتبار عند إعداد أية مذكرات مستقبلية، تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

\* \* \*

ملاحظة هامة: تحتوي هذه المذكرة على كافة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، إضافةً إلى الوثائق المعدلة التي نشرت على موقع الاتحاد البرلماني الدولي لغاية تاريخ 2023/03/04، وسيتم إعلام البرلمانات والمجالس العربية الموقرة، بالوثائق الجديدة التي نشرت بعد تاريخ 2023/03/04، حال الانتهاء من ترجمتها، وكذلك أية وثائق أخرى قبل موعد بدء انعقاد الجمعية العامة والمجلس الحاكم.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
06-05	ترحيب من برلمان مملكة البحرين
07	لمحة عامة عن الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي
44-08	لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي
47-45	اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي
70-48	كتيب جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي
83-71	برنامج العمل
87-84	اجتماعات الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم
109-88	اجتماعات الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي
111-110	الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة
115-112	اجتماعات اللجان الدائمة
128-116	اللجنة الدائمة الأولى : لجنة السلم والأمن الدوليين
143-128	اللجنة الدائمة الثانية : لجنة التنمية المستدامة
151-144	اللجنة الدائمة الثالثة : لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان
153-151	اللجنة الدائمة الرابعة : اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة
165-154	منتدى النساء البرلمانيات
167-166	منتدى البرلمانيين الشباب
183-168	اجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي
217-184	جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية
251-218	ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد
254-252	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية العربية
255	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإسلامية
259-256	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية
260	الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية
286-261	فعاليات أخرى
324-287	معلومات تنظيمية
325	الخاتمة

## أولاً - ترحيب من برلمان مملكة البحرين



يسر السلطة التشريعية في مملكة البحرين أن ترحب برؤساء البرلمانات والبرلمانيين والمندوبين من مختلف دول العالم للمشاركة في الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي التي ستعقد في المنامة عاصمة مملكة البحرين في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2023.

وستتيح هذه الجمعية فرصاً لمجتمع البرلمانات تحت مظلة الاتحاد البرلماني الدولي للاجتماع والوقوف على قاعدة مشتركة، مما يفضي إلى آفاق واسعة للحوار بهدف تعزيز الجهود البرلمانية، في إطار الموضوع العام "تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب".

وتمثل البيئة الحاضنة للسلام والتعايش والمحبة في مملكة البحرين فرصة لجميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي للاستفادة من الجمعية العامة التي ستعقد في المنامة، لإيصال صوت مؤثر إلى المجتمع الدولي، وللنهوض بمؤثرات عالمية واسعة النطاق لتعزيز مبادئ السلام، والتقارب، بطريقة تخدم شعوب العالم وتحقق الأمن والاستقرار. وتحرص مملكة البحرين على توفير جميع متطلبات النجاح، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتوفير جميع التسهيلات للبرلمانيين المشاركين، بما يضمن تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي في المنامة. ونراكم في مملكة البحرين!



علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى



أحمد بن سلمان المسلم  
رئيس مجلس النواب  
رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية

## ثانياً - لحة عامة عن الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي



إن الاتحاد البرلماني الدولي منظمة دولية هدفها المحوري تشجيع الديمقراطية العالمية وحماتها. ويتألف الاتحاد البرلماني الدولي من 178 برلماناً عضواً و14 عضواً منتسباً. وركز الاتحاد البرلماني الدولي في البداية على التحكيم في النزاعات الدولية. على مر السنين، تطور دور الاتحاد البرلماني الدولي ليشمل تعزيز الديمقراطية والحوار البرلماني الدولي. وتعدّد الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي مرتين كل عام في جنيف، أو في أي مدينة أخرى حول العالم. ستعقد الجمعية العامة الـ 146 في مملكة البحرين، في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2023 في "مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)".

ويتمحور الموضوع العام حول "تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب"، وستتبادل الوفود البرلمانية المشاركة الآراء، وتناقش هذا الموضوع في الجلسة العامة للجمعية. وستجتمع أيضاً جميع الهيئات التشريعية للاتحاد البرلماني الدولي أثناء انعقاد الجمعية العامة.

وللمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد البرلماني الدولي](#).



## ثالثاً - لمحة عن الاتحاد البرلماني الدولي



الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية. بدأ في عام 1889 كمجموعة صغيرة من البرلمانيين، مكرسين لتعزيز السلم من خلال الدبلوماسية البرلمانية والحوار، تطور منذ ذلك الحين إلى منظمة عالمية حقيقية من البرلمانات الوطنية. اليوم، تقترب عضويتنا أكثر لتكون عالمية، حيث يوجد 179 برلماناً عضواً و13 عضواً منتسباً وأعداد متزايدة من البرلمانيين من جميع أنحاء العالم يشاركون في عملنا.

شعارنا هو "من أجل الديمقراطية. للجميع".

رؤيتنا هي "نريد عالماً يكون فيه كل صوت مهماً، حيث تكون الديمقراطية والبرلمانات في خدمة الشعب من أجل السلم والتنمية".

رسالتنا هي "الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية. نحن نعزز الحوكمة الديمقراطية والمؤسسات والقيم، ونعمل مع البرلمانات والبرلمانيين للتعبير عن احتياجات وتطلعات الشعب والاستجابة لها. نحن نعمل من أجل السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية) وتمكين الشباب والتنمية المستدامة من خلال الحوار السياسي والتعاون والعمل البرلماني".

يتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا من الأموال العامة. مقرنا الرئيسي في جنيف، سويسرا. لدينا أيضاً مكتب في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.



## 1. نبذة تاريخية:



ويليام راندال كريمير  
1822 - 1912



فريدريك باسي  
1828 - 1912

بمبادرة من رجلي السلام البرلمانيين، ويليام راندال كريمير (المملكة المتحدة)، وفريدريك باسي (فرنسا)، تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، ليشكل أول منتدى دائم للمفاوضات السياسية متعددة الأطراف. تم إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام 1889، في عصر لم تكن موجودة فيه وسائل راسخة للحكومات أو البرلمانات للعمل معاً على المستوى الدولي.

لقد تطلب الأمر رجلين من أصحاب الرؤية في القرن الـ19- الإنجليزي ويليام راندال كريمير والفرنسي فريدريك باسي- لوضع الأسس لكل ما تبع ذلك. لقد أنشأوا جمعية للبرلمانيين تحولت إلى منظمة عالمية مزدهرة اليوم.

كان الرجلان من خلفيات اجتماعية مختلفة إلى حد كبير، لكنهما متحدان في إيمانهما بجل النزاعات الدولية من خلال التحكيم السلمي. واصل الناشطون الدؤوبان مدى الحياة من أجل السلام، الفوز بجائزة نوبل للسلام- جنباً إلى جنب مع العديد من الشخصيات الأخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

لقد أدى عملهما إلى إنشاء أول منظمة سياسية دولية دائمة في العالم ووفر أسس التعاون المتعدد الأطراف بين الدول اليوم. كان للاتحاد البرلماني الدولي دور فعال في إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1899، وساعدت دعواته لإنشاء مؤسسة دولية تربط الحكومات في إرساء الأسس لإنشاء عصبة الأمم في عام 1919 والأمم المتحدة عام 1945.

كانت فكرة الجمع بين برلمانيين من دول مختلفة تكتسب زخماً بين دعاة السلام في سبعينيات وثمانينيات القرن التاسع عشر، ولكن حتى عام 1889 لم يكن أحد قد أخذ زمام المبادرة لتحويل الفكرة إلى حقيقة واقعة.

وُلد كريمر وسط الفقر في إنجلترا، وعمل نجاراً وزعيماً نقابياً قبل أن يصبح نائباً في البرلمان عام 1885. كان باسي من عائلة فرنسية ثرية ومؤثرة، وكان خبيراً اقتصادياً محترماً. كانا يعملان بشكل منفصل في بلدانهم لتعزيز التحكيم بين الدول، قبل توحيد القوى عبر الانقسامات الاجتماعية والوطنية التي تفصل بينهما.

أقنع كريمر 234 من زملائه في البرلمان بالتوقيع على وثيقة تقترح معاهدة تحكيم مع الولايات المتحدة. ترأس وفداً عبر الأطلسي وقدمه إلى الرئيس الأمريكي جروفر كليفلاند.

لم تتم الموافقة على المعاهدة من قبل الكونجرس، لكن الزيارة أثارت وابلًا من الدعم لمفهوم التحكيم، وفي يونيو 1888 تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي اقتراحاً للدخول في التحكيم بشأن النزاعات مع الحكومات الأخرى كلما أمكن ذلك.

في نفس الوقت تقريباً، قدم باسي اقتراحاً يدعو حكومته إلى اغتنام كل فرصة لتسوية النزاعات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم.

سمع كريمر عن تصرفات الرجل الفرنسي، وكتب له يقترح عليهما التقاء لتبادل الآراء. وقال كريمر إنه يمكنه إحضار 200 نائب برلماني بريطاني إلى باريس إذا تمت دعوتهم لحضور اجتماع.

## أول لقاء تاريخي

أصدر باسي الدعوة، وأخبر كريمر أنه إذا حضر ستة نواب فقط فسيكون ذلك حدثاً رائعاً. تم تنظيم الاجتماع التاريخي في فندق جراند هوتيل في باريس في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1888.

في هذه الفعالية، عبر 9 نواب بريطانيون فقط القناة وانضموا إلى 25 من نظرائهم الفرنسيين في الاجتماع. افتتح باسي الإجراءات وانتخب رئيساً، بينما أصبح كريمر والسير جورج كامبل نائبين للرئيس.

وخلص الاجتماع إلى أن معاهدة تحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة من المرجح أن تنجح أكثر بكثير من معاهدة بين بريطانيا والولايات المتحدة، بسبب الخلافات حول أيرلندا وكندا.

حرصاً على مواصلة عملهم وبعيداً عن الإحباط بسبب قلة الحضور، رتب النواب للقاء في العام التالي.

بشكل حاسم، قرروا دعوة برلمانيين متعاطفين مع قضية التحكيم من البرلمانات حول العالم، وفتحوا الأبواب أمام مؤتمرات دولية جادة لأول مرة. تم تشكيل لجنة لتنظيم مؤتمر في باريس يومي 29 و 30 حزيران/يونيو 1889، بالتزامن مع المعرض العالمي.

عندما زار كريمر القاعة المتواضعة التي تم اختيارها كمكان قبل أيام قليلة من بدء المؤتمر، شعر بالذهول وشعر أنها كانت مباراة سيئة لعظمة المناسبة. هرع إلى الخارج وحجز فندق كوتنيننتال - مكان إحدى أجمل القاعات في باريس.

## الحضور الدولي

حضر الاجتماع هذه المرة 55 نائبا برلمانياً فرنسياً و28 بريطانياً، بالإضافة إلى 5 إيطاليين وممثل واحد عن كل من برلمانات بلجيكا والدنمارك والمجر وليبيريا وإسبانيا والولايات المتحدة.

وعلى الرغم من أن العدد العالمي كان صغيراً، فقد كان كافياً لإضفاء طابع دولي على المؤتمر. في اليوم الثاني، قرر النواب أن الاجتماع يجب أن يعقد كل عام.

كان المؤتمر البرلماني الدولي - الذي سمي فيما بعد الاتحاد البرلماني الدولي - قد وُلد رسمياً في 30 حزيران/ يونيو 1889. انتُخب باسي رئيساً وكريم نائباً للرئيس.

بعد ثلاث سنوات، أنشأت المجموعة مقرها، المكتب البرلماني الدولي، في برن في سويسرا، مع ألبرت غوبات (الذي فاز بجائزة نوبل للسلام الثانية) بصفته أميناً عاماً متطوعاً حتى عام 1909.

كان كريم هو الذي بدأ العملية التي أصبح بها كريستيان لانج أول أمين عام محترف، من عام 1909 حتى عام 1933، ووضع أندرو كارنيجي المنظمة على أسس أكثر ثباتاً من الناحية المالية.

اعتمدت المنظمة اسمها الحالي - الاتحاد البرلماني الدولي - في عام 1899.

ومنذ ذلك الوقت، وبالرغم من نشوب حربين عالميتين، والاتحاد يواصل أنشطته، موسعاً بالتدريج مجال عمله ومكيفاً وسائله مع الظروف المتغيرة، وناضل في سبيل إنشاء المؤسسات النظرية على المستوى الحكومي الدولي، والتي برزت في نهاية المطاف إلى حيز الوجود باسم الأمم المتحدة. وكان للاتحاد البرلماني الدولي أيضاً دور فعال في إنشاء ما يعرف الآن بالمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي.

وعلى مرّ السنين، نال كبار الشخصيات في الاتحاد البرلماني الدولي ثماني جوائز نوبل للسلام، وهم:

- 1901: فريدريك باسي (فرنسا)
- 1902: ألبرت غوبا (سويسرا)
- 1903: ويليام راندال كريم (المملكة المتحدة)
- 1908: فريدريك باجير (الدنمارك)
- 1909: أوغست بيرنايرت (بلجيكا)
- 1913: هنري لافونتين (بلجيكا)
- 1921: كريستيان لانج (النرويج)

■ 1927: فرديناند بويسون (فرنسا)

وقد أصبح الاتحاد البرلماني الدولي، منبراً دولياً هاماً لعرض القضايا السياسية ومناقشتها، خاصة ما يتعلق منها بتحقيق السلم والأمن الدوليين وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم سائر شعوب العالم.

### 1 - التأسيس والعضوية:

- تأسس الاتحاد في عام 1889.
- مقر الاتحاد في جنيف.
- يجوز لكل برلمان تشكّل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيها، أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي. ويمكن لشعبة وطنية تتمثل مثل هذا البرلمان وتكون منضمة فعلياً للاتحاد عند إقرار هذه المادة أن تختار البقاء عضواً في الاتحاد.
- يجوز لأي برلمان تشكّل بموجب القانون الأساسي لكيان إقليمي تقرّ الأمم المتحدة بتطلّعاته، وحقّه في إقامة دولة، ويتمتع بصفة مراقب دائم في الأمم المتحدة ذي حقوق وامتيازات إضافية عديدة، أن يصبح عضواً في الاتحاد البرلماني الدولي.
- في الدول الفيدرالية، يجوز للبرلمان الفيدرالي فقط، أن يتقدم بطلب الانضمام ليصبح عضواً في الاتحاد.
- يتعيّن على كل برلمان عضو في الاتحاد، أن يتقيّد بمبادئ الاتحاد ويلتزم بنظامه الأساسي.
- يجوز للمجلس الحاكم، أن يقبل في عضوية الاتحاد الجمعيات البرلمانية الدولية، التي تأسست بموجب القانون الدولي من قبل دول ممثّلة في الاتحاد، كأعضاء منتسبين وذلك بناءً على طلبها، وبعد إجراء المشاورات مع الأعضاء المعنيين في الاتحاد.
- يتولى الأمين العام إحالة طلب برلمان بالانضمام أو إعادة الانضمام إلى المجلس الحاكم، ويتخذ المجلس الحاكم قراراً بقبول الطلب أو بإعادة عرضه، بناءً على رأي اللجنة التنفيذية التي تنظر فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة قد استوفيت، وأن ترفع تقريراً حول ذلك عنها.
- عندما يتوقف عضو في الاتحاد البرلماني الدولي عن العمل بهذه الصفة، تنظر اللجنة التنفيذية في الحالة وتبدي رأيها للمجلس الحاكم. ويتخذ المجلس الحاكم قراراً بشأن تعليق عضوية ذلك العضو في الاتحاد.
- يُقدّم كل عضو وعضو منتسب في الاتحاد مساهمة سنوية في نفقات الاتحاد وفقاً لجدول يقرّه المجلس الحاكم (اللائحة المالية، القاعدة 5).
- لا يجوز لأي عضو في الاتحاد، تأخّر في سداد مساهمته المالية للمنظمة، المشاركة في التصويت في أجهزة الاتحاد، إذا كان مقدار المتأخرات مساوياً أو متجاوزاً لمقدار المساهمات المستحقة عليه عن

الستين السابقتين بكاملهما. ومع ذلك، يجوز للمجلس الحاكم أن يسمح لهذا العضو، بالتصويت إذا اقتنع بأن العجز عن السداد نتج عن ظروف خارجة عن إرادة العضو. ويجوز أن يتلقى المجلس الحاكم قبل النظر في هذه المسألة، تفسيراً خطياً يتقدم به العضو المعني، ومع ذلك، فإن أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي لا تسمح بأن يُمثَّل مثل هذا العضو بأكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد.

ولا يجوز لأي عضو منتسب، تأخَّر في سداد مساهمته المالية، أن يكون ممثلاً بأكثر من مندوب واحد في اجتماعات الاتحاد، إذا كان مقدار المتأخرات مساوياً أو متجاوزاً لمقدار المساهمات المستحقة عليه عن الستين السابقتين بكاملهما.

● عندما يتأخر العضو أو العضو المنتسب في الاتحاد عن سداد مساهماته المستحقة لمدة ثلاث سنوات، تنظر اللجنة التنفيذية في الموضوع، على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور الوثيق مع العضو أو العضو المنتسب المعني، وترفع رأيها إلى المجلس الحاكم. يتخذ المجلس الحاكم القرار حول تعليق حقوق هذا البرلمان أو العضو المنتسب.

● يكون لجميع الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في الاتحاد قواعد خاصة بهم تنظم مشاركتهم في أعمال الاتحاد، ويتعين عليهم اتخاذ جميع الأحكام الهيكلية والإدارية والمالية اللازمة لضمان تمثيلهم الفعلي في الاتحاد، وتنفيذ القرارات الصادرة عنه، والحفاظ على العلاقات مع أمانة الاتحاد، التي سيقدمون إليها تقريراً سنوياً حول أنشطتهم، يتضمن أسماء موظفيهم وقائمة بأعضائهم أو عددهم الإجمالي.

● لكل عضو في الاتحاد، حقه المطلق في تقرير كيفية تنظيم مشاركته في الاتحاد. ومن واجب أعضاء الاتحاد أن يقدموا قرارات الاتحاد داخل برلمانهم، في أنسب شكل؛ وإبلاغها إلى الحكومة؛ وحثها على تنفيذها، وإبلاغ أمانة الاتحاد بذلك، بصورة منتظمة وكاملة بقدر الإمكان، لا سيما في تقاريرها السنوية، بما تم اتخاذه في هذا الشأن، وما تحقَّق من نتائج، (لائحة الجمعية، القاعدة 39 الفقرة 2). وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على جميع رؤساء الوفود المشاركة في جمعيات الاتحاد أن يقدموا، وفقاً لقوانينهم الوطنية، تقريراً إلى برلماناتهم الوطنية مع إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الأمين العام للاتحاد في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجمعية.

## 2. الأهداف:

● يعمل الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره المنبر الرئيسي للحوار البرلماني في جميع أنحاء العالم منذ عام 1889، من أجل تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب وتأسيس مؤسسات تمثيلية متينة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم بما يلي:

(أ) يشجع الاتصالات بين البرلمانات، والبرلمانيين، في جميع البلدان، والتنسيق وتبادل الخبرات فيما

بينهم؛

ب) ينظر في المسائل ذات الاهتمام الدولي، ويُبدي رأيه في هذه القضايا بُغية تشجيع البرلمانات، وأعضائها على التقدم بمبادرات؛

ج) يساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، والنهوض بما نظراً لما لها من أهمية عالمية، ولأن احترامها يُعدّ عاملاً أساسياً لإرساء الديمقراطية البرلمانية والتنمية؛

د) يساهم في معرفة أفضل، لعمل المؤسسات النيابية ولتعزيز وتنمية أساليب عملها.

- يشارك الاتحاد الأمم المتحدة في أهدافها، ويؤيد جهود هذه المنظمة ويعمل بالتعاون الوثيق معها، كما يتعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية التي تستلهم المثل نفسها.
- يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بشخصية قانونية ولديه صلاحية الدخول في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات التعاون مع البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

### 3. أجهزة الاتحاد:

#### أ. الجمعية العامة:

- يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي، في شكل جمعية عامة مرتين سنوياً.
- يحدد المجلس الحاكم، مكان كل دورة وتاريخها، (لائحة الجمعية، المادة 4 الفقرة 2).
- يجوز للمجلس الحاكم، في ظروف استثنائية، أن يقرر تغيير مكان وتاريخ انعقاد الجمعية أو عدم انعقادها. وفي الأحوال الطارئة، يجوز لرئيس الاتحاد، أن يتخذ مثل هذا القرار بموافقة اللجنة التنفيذية.
- تتألف الجمعية العامة من برلمانيين تعيّنهم البرلمانات الأعضاء في الاتحاد كمندوبين. على أن يتضمن الوفد برلمانيين من الرجال والنساء، وأن يسعى جاهداً إلى ضمان تمثيل متساوٍ للجنسين.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز عدد البرلمانيين الذين يتم تعيينهم كمندوبين إلى الجمعية من قبل عضو الاتحاد ثمانية بالنسبة لبرلمانات البلدان التي يقل عدد سكانها عن 100 مليون نسمة، أو عشرة في برلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر.
- يسجل البرلمان العضو مندوباً إضافياً واحداً إذا كان يتضمن الوفد برلمانياً شاباً واحداً على الأقل، شرط أن يتألف الوفد من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً عن سداد مساهماته المستحقة.
- ينقص تلقائياً عضو واحد، من عدد أعضاء أي وفد يتشكل من برلمانيين من جنس واحد خلال دورتين متعاقبتين للجمعية العامة.

- يفتح الجمعية رئيس الاتحاد البرلماني، وفي حال غيابه/غيابها يفتتحها نائب رئيس اللجنة التنفيذية، المعيّن طبقاً للفقرة 2 من القاعدة 5، من لائحة اللجنة التنفيذية.
- تختار الجمعية العامة رئيسها، ونواب الرئيس وفارزي الأصوات.
- يكون عدد نواب الرئيس، مساوياً لعدد البرلمانات الأعضاء الممثلة في الجمعية العامة.
- يكون عدد نواب الرئيس مساوياً لنواب أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الممثلة في الجمعية.
- تُناقش الجمعية العامة المسائل التي تُعدّ - بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي - ضمن نطاق اختصاص الاتحاد، وتُصدر توصيات تُعبر عن وجهات نظر المنظمة بشأن هذه المسائل.
- يساعد الجمعية في أداء مهامها لجان دائمة، يُحدد المجلس الحاكم عددها ومجال اختصاصها (المادة 21 الفقرة (ه)).
- تتولى اللجان الدائمة عادةً إعداد تقارير و/أو مشاريع قرارات لعرضها على الجمعية، وتقوم بمهام أخرى وفقاً لما ورد في اللائحة (اللجان الدائمة، القاعدة 6 الفقرة 5).
- يجوز للمجلس الحاكم كذلك، أن يكلف اللجان الدائمة بدراسة بند مُدرج على جدول أعماله ورفع تقرير إليه.
- تضع الجمعية جدول أعمال دورتها التالية، (لائحة الجمعية، القاعدة 10).
- يجوز للجمعية إدراج بند طارئ واحد على جدول أعمالها، (لائحة الجمعية، القاعدة 11).
- يقتصر حق التصويت على المندوبين الحاضرين شخصياً.
- يُحتسب عدد الأصوات المتاحة لكل برلمان عضو في الاتحاد، طبقاً للقواعد التالية:
  - أ) لكل برلمان عشرة أصوات كحدّ أدنى؛
  - ب) يكون لكل برلمان عدد من الأصوات الإضافية، تُحسب وفقاً لعدد سكان بلاده، وذلك على النحو التالي:

عدد الأصوات	عدد السكان
صوت واحد	من 1 إلى 5 ملايين نسمة
صوتان	أكثر من 5 إلى 10 ملايين نسمة
3 أصوات	أكثر من 10 إلى 20 مليون نسمة
4 أصوات	أكثر من 20 إلى 30 مليون نسمة
5 أصوات	أكثر من 30 إلى 40 مليون نسمة
6 أصوات	أكثر من 40 إلى 50 مليون نسمة
7 أصوات	أكثر من 50 إلى 60 مليون نسمة
8 أصوات	أكثر من 60 إلى 80 مليون نسمة
9 أصوات	أكثر من 80 إلى 100 مليون نسمة
10 أصوات	أكثر من 100 إلى 150 مليون نسمة
11 صوتاً	أكثر من 150 إلى 200 مليون نسمة
12 صوتاً	أكثر من 200 إلى 300 مليون نسمة
13 صوتاً	أكثر من 300 مليون نسمة

- عند إجراء تصويت في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، يكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد، خلال دورتين متتاليتين للجمعية، ثمانية أصوات كحد أدنى (بدلاً من عشرة للوفود المشكّلة من رجال ونساء). وفيما يتعلق بالوفود التي يحقّ لها عدد من الأصوات الإضافية، يتمّ الحساب الكلي على أساس ثمانية أصوات بدلاً من عشرة.
- يجوز للوفد تجزئة أصواته، بحيث تُعبّر عن مختلف وجهات نظر أعضائه، ولا يجوز لموفد واحد أن يسجل أكثر من عشرة أصوات.
- يُجرى التصويت في الجمعية بالمناداة على الأسماء إلاّ في الأحوال التي لا يواجه فيها القرار المعروض على الجمعية أي معارضة.
- وتُجرى التصويت لانتخاب أعضاء المكاتب، بالاقتراع السري إذا طلب ذلك عشرون عضواً على الأقل.



## ب. المجلس الحاكم:

- يعقد المجلس الحاكم عادةً دورتين سنوياً، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 5).
- يُدعى المجلس لدورة استثنائية من قبل رئيسه، إذا رأى الرئيس أو اللجنة التنفيذية ذلك ضرورياً، أو بناءً على طلب ربع أعضاء المجلس الحاكم على الأقل.
- يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة ممثلين عن كل برلمان عضو في الاتحاد، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 1 الفقرة 2). وتستمر عضوية المجلس، من الجمعية إلى الجمعية التي تليها.
- يتعيّن أن يكون أعضاء المجلس الحاكم كافة، أعضاءً حاليين في برلماناتهم.
- في حال وفاة مندوب، أو استقالته، أو عدم قدرته على الحضور، يعيّن البرلمان المعني من يجلّ محله.
- ينتخب المجلس الحاكم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، لفترة ثلاث سنوات، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 6 و7 و8). ويعتبر هو القيادة السياسية للمنظمة ويرأس المجلس الحاكم بحكم منصبه.
- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس، الذي انتهت ولايته في الرئاسة، قبل مضي ثلاث سنوات أخرى، ويتعيّن أن يجلّ محله شخص ينتمي إلى برلمان آخر، ويراعى ضمان التناوب المنتظم بين مختلف المجموعات الجيوسياسية.
- يجري انتخاب الرئيس خلال انعقاد الدورة الثانية للجمعية من السنة، ومع ذلك، يجوز للمجلس إجراء الانتخاب إذا تعذر انعقاد الجمعية لأسباب استثنائية.
- في حال استقالة الرئيس، أو فقدانه العضوية البرلمانية أو وفاته، يمارس مهامه نائب رئيس اللجنة التنفيذية، الذي تعيّنه اللجنة التنفيذية حتى ينتخب المجلس الحاكم رئيساً جديداً. وتُطبّق الأحكام ذاتها في حال تعليق عضوية البرلمان، العضو في الاتحاد الذي ينتمي إليه رئيس الاتحاد.
- يساعد الرئيس في أداء مهماته، بين الدورات النظامية، مجموعة تتكون من ستة نواب للرئيس، يمثل كل واحد منهم إحدى المجموعات الجيوسياسية، ويعيّنون من بين أعضاء اللجنة التنفيذية، لفترة عام واحد قابل للتجديد.
- يحدد المجلس الحاكم، ويوجّه نشاطات الاتحاد ويراقب تنفيذها بما يتماشى مع الأهداف المحددة في النظام الأساسي.
- يُقرر المجلس الحاكم جدول أعماله، وتضع اللجنة التنفيذية جدول أعمال مؤقت، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 12 الفقرة 2). ويجوز لأيّ عضو في المجلس، أن يقدم اقتراحات إضافية على جدول الأعمال المؤقت، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 13).
- يضطلع المجلس الحاكم، في الاتحاد البرلماني الدولي، بالمهام التالية على وجه الخصوص:

أ) يقرر انضمام، أو إعادة انضمام، البرلمان الأعضاء، كما يقرر تعليق حقوقها أو عضويتها، طبقاً للمادة 4، والمادة 5 الفقرة 3 من النظام الأساسي؛

ب) يقرر مكان، وتاريخ، انعقاد الجمعية، (المادة 9 الفقرة 2 من هذه اللائحة، والقاعدة 4 الفقرة 2 من لائحة الجمعية)؛

ج) يقرر تنظيم الاتحاد للاتحاد للاجتماعات البرلمانية الدولية الأخرى، كافة بما في ذلك إنشاء لجان خاصة لدراسة مشاكل معينة، ويحدد كيفية عملها، ويبيدي رأيه في استنتاجاتها؛

د) يحدد عدد اللجان الدائمة للجمعية ومجالات اختصاصها، (المادة 13 الفقرة 1).

هـ) يشكّل لجاناً خاصة، ومجموعات عمل، لمساعدته في أداء مهماته، على أن يُراعى عند تشكيلها التوازن الجيوسياسي والجغرافي، (إقليمي، وإقليمي فرعي)، كما يُراعى التوازن بين عدد الرجال والنساء.

و) يحدد فئات المراقبين في اجتماعات الاتحاد وحقوقهم، ومسؤولياتهم، ويقرر المنظمات الدولية، والهيئات الأخرى، التي تتمتع بصفة المراقب المنتظم في اجتماعات الاتحاد، (لائحة الجمعية، القاعدة 2؛ لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 4؛ لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 3 الفقرة 1)، كما يدعو - فضلاً عن ذلك وبصفة عارضة - مراقبين بإمكانهم المساهمة في دراسة بند معين مدرج في جدول أعمال الجمعية؛

ز) يقرّ سنوياً برنامج عمل الاتحاد، وميزانيته، ويحدد جدول المساهمات، (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 1، والقاعدة 5 الفقرة 2).

ح) يوافق سنوياً على حسابات السنة المالية السابقة، بناءً على توصية مدققي الحسابات، اللذين يعينهما من بين أعضائه، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 41؛ اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 3؛ لائحة الأمانة، القاعدة 12).

ط) يأذن بقبول الهبات والوصايا، (اللائحة المالية، القاعدة 7 الفقرة 1).

ي) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39).

ك) يعيّن الأمين العام للاتحاد، (النظام الأساسي، المادة 28 الفقرة 1، ولائحة الأمانة، القاعدة 3 الفقرة 1).

ل) يضع لائحته، ويُعرب عن رأيه بشأن الاقتراحات المقدّمة لتعديل النظام الأساسي، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 45 الفقرة 1).

- يجتمع منتدى النساء البرلمانيات، خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويرفع تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم، ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى. ويعاون المنتدى مكتب يوافق المنتدى على لائحته، ويعقد المكتب اجتماعاته خلال الدورتين السنويتين للجمعية.

- تعقد لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، اجتماعها خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات إضافية، وتنظم بعثات كلما دعت الحاجة. وترفع اللجنة تقريراً بأعمالها إلى المجلس الحاكم. يوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي تضعها اللجنة.
- يعقد منتدى البرلمانيين الشباب، اجتماعه خلال الدورتين السنويتين للجمعية، ويرفع تقريراً بأعماله إلى المجلس الحاكم. ويوافق المجلس الحاكم على اللائحة التي يضعها المنتدى.

### ج. اللجنة التنفيذية:

- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، وخمسة عشر عضواً ينتمون إلى برلمانات مختلفة، ومن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات، ورئيس مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي.
- يرأس رئيس الاتحاد البرلماني الدولي اللجنة التنفيذية بحكم منصبه. وينتخب المجلس الحاكم خمسة عشر عضواً؛ منهم اثنا عشر عضواً على الأقل من أعضاء المجلس الحاكم، تستمر عضويتهم فيه طيلة مدة ولايتهم. ويكون تمثيل كل جنس بنسبة لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين.
- يراعى في انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، مساهمة المرشح وبرلمانه في أعمال الاتحاد. وتقتصر عضوية اللجنة التنفيذية، على برلمانيي الدول التي تتمتع فيها النساء، بحقوق الاقتراع، والترشيح، في الانتخابات.
- تخصص المقاعد الخمسة عشر، التي يُنتخب أعضاؤها، للمجموعات الجيوسياسية، وذلك بتطبيق النظام الانتخابي «سانت لاغيه» (Sainte – Laguë) على العدد الإجمالي للأصوات التي يحق لأعضائها الإدلاء بها في الجمعية. وفي حال تعديل عدد مقاعد إحدى المجموعات الجيوسياسية في اللجنة التنفيذية، فإنه لا يُعاد شغل أيٍّ من هذه المقاعد إلا عند انتهاء تفويض العضو الذي يشغله.
- تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في اللجنة التنفيذية أربع سنوات، ويخرج اثنان على الأقل بالتناوب كل عام، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي ولايته قبل مضي سنتين، ويحلّ محله عضو ينتمي إلى برلمان آخر. ويجوز لرئيسة مكتب النساء البرلمانيات أن تعمل لفترة سنتين، يمكن تجديدها مرة واحدة (منتدى البرلمانيات، المادة 33 الفقرة 4). ويعمل رئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب فترة سنتين لا يمكن تجديدها (مجلس منتدى البرلمانيين الشباب، المادة 5 الفقرة 7).
- في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، أو استقالته، أو انتهت ولايته في برلمان بلاده، يعين عضو الاتحاد المعني بديلاً عنه يزاوول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتم خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه يقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان ينتمي إلى البرلمان نفسه فإنه يستكمل فترة سلفه. وإذا توفيت رئيسة مكتب النساء البرلمانيات أو استقالت أو لم تعد عضواً برلمانياً، فإن النائب الأول للرئيس أو النائب الثاني للرئيس، حسب الحالة، ستكمل فترة ولاية سلفها. ويحل

أصغر عضو حاضر في مجلس منتدى البرلمانين الشباب محل رئيس المجلس في حال غيابه/ غيابها.  
(مجلس منتدى البرلمانين الشباب، القاعدة 5.9).

- إذا كانت رئيس المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى برلمان ينتمي إليه أحد الأعضاء الخمسة عشر، تحلّ محلّها النائب الأول لرئيس المكتب أو النائب الثاني إذا كانت النائب الأول عضواً بالفعل في اللجنة التنفيذية، أو تنتمي إلى البرلمان نفسه لأحد الأعضاء الخمسة عشر.
  - في حال انتخاب أحد أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي، ينتخب المجلس الحاكم عضواً ليشغل المقعد الشاغر، وفي هذه الحالة يُدرج الموضوع تلقائياً في جدول أعمال المجلس، وتكون فترة عضوية العضو الجديد أربع سنوات.
  - لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه مناصب أعضاء في مكتب في اللجان الدائمة.
  - اللجنة التنفيذية، هي الجهاز الإداري للاتحاد البرلماني الدولي.
  - تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام الآتية:
- (أ) إذا تقدّم برلمان بطلب للانضمام، أو لإعادة، الانضمام إلى الاتحاد، تنظر اللجنة فيما إذا كانت الشروط الواردة في المادة 3 من النظام الأساسي مستوفاة، وتبلّغ المجلس الحاكم بالنتائج التي توصلت إليها، (المادة 4)؛
- (ب) تدعو المجلس الحاكم، للانعقاد في الأحوال الطارئة، (المادة 17 الفقرة 2)؛
- (ج) تحدد تاريخ، ومكان انعقاد، دورات المجلس الحاكم، وتضع جداول أعمالها المؤقتة؛
- (د) إبداء رأي بشأن إدراج بنود تكميلية في جدول أعمال مجلس الإدارة؛
- (هـ) تقترح على المجلس الحاكم، استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج العمل السنوي وميزانية الاتحاد (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرة 4)؛ تقيّم التقدم المحرز بما يتماشى مع أهداف الاتحاد البرلماني الدولي، كما نصت عليها المادة 1 من الأنظمة.
- (و) دراسة سياسات المنظمة بشأن الشفافية والمساءلة وتقديمها إلى المجلس الحاكم للموافقة عليها. بالإضافة إلى استراتيجية الاتصالات بما يتماشى مع استراتيجية الخمس سنوات للاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ز) إبلاغ المجلس خلال دوراته بأنشطة اللجنة التنفيذية، وذلك من خلال تقرير يقدمه رئيسها؛
- (ح) الإشراف على إدارة أمانة الاتحاد البرلماني الدولي وكذلك أنشطتها في تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو المجلس الحاكم، وتتلقى لهذا الغرض جميع التقارير والمعلومات اللازمة؛
- (ط) تدرس الترشيحات لمنصب الأمين العام، بُغية تقديم اقتراحها إلى المجلس، كما تحدد فترة ولاية الأمين العام الذي يعيّنه المجلس؛

(ي) تطلب من المجلس الحاكم، منح اعتمادات إضافية إذا تبين أنّ اعتمادات الموازنة التي وافق عليها المجلس، غير كافية لتغطية النفقات المطلوبة لإدارة الاتحاد وتنفيذ برامجه. ويجوز للجنة - في الأحوال العاجلة - أن تمنح هذه الاعتمادات، شريطة إبلاغ المجلس بهذا الإجراء في أقرب دورة له؛

ك) تعيّن مدقق حسابات خارجي، تعهد إليه تدقيق حسابات الاتحاد، (اللائحة المالية، القاعدة 13 الفقرة 1)؛

ل) تحدد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة، وبدلاتهم، (النظام الأساسي للعاملين، والقسم الرابع)؛

م) تضع لائحتها؛

ن) تتولى المهام جميعها التي يكلفها بها المجلس الحاكم، طبقاً للنظام الأساسي واللوائح.

• ينتخب المجلس الأعضاء لملء المقاعد الشاغرة في اللجنة التنفيذية، طبقاً لأحكام المادة 21 (ي)، من النظام الأساسي. والتي تنص على الآتي: " (ي) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية، (لائحة المجلس الحاكم، القاعدة 37 و38 و39)".

• تبلغ الترشيحات لانتخابات اللجنة التنفيذية، - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 7 من النظام الأساسي، - خطياً إلى الأمين العام، قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من الاجتماع الذي يعقده المجلس الحاكم لهذا الغرض.

• ينتخب المجلس المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت، وإذا لم يتمّ انتخاب العدد المطلوب من المرشحين في الجولة الأولى للتصويت، تُعقد جولات أخرى حتى يتمّ إشغال جميع المقاعد الشاغرة، وعند حساب الأغلبية تُحسب البطاقات المستوفاة جزئياً.

#### د. المجموعات الجيوسياسية:

• يجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أن يشكلوا مجموعات جيوسياسية (المجموعة الإفريقية، والمجموعة العربية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوراسيا، ومجموعة أميركا اللاتينية والكاريبي ومجموعة +12). وتبنت كل مجموعة في أساليب العمل التي تناسب مشاركتها في أنشطة المنظمة على أفضل وجه. وتبلغ الأمانة بتكوينها، وبأسماء أعضاء مكتبها وبقواعدها الإجرائية.

• يُبلغ الأعضاء الذين ينتمون لأكثر من مجموعة جيوسياسية، الأمين العام بالمجموعة التي يمثلونها، لأغراض التقدم بترشيحات لمناصب في الاتحاد.

• يجوز للجنة التنفيذية، أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية، للمشاركة في مناقشتها بصفة استشارية.

## هـ. الأمانة العامة:

- المادة 28
- تتكون الأمانة العامة للاتحاد، من مجموع العاملين في المنظمة تحت إشراف الأمين العام للاتحاد، (لائحة الأمانة العامة، القاعدة 2)، الذي يعينه المجلس الحاكم، (النظام الأساسي المادة 21 (ل)).
- تضطلع الأمانة العامة بالمهام الآتية:
  - أ) تضمن مقرأً دائماً للاتحاد؛
  - ب) تحفظ السجلات الخاصة بأعضاء الاتحاد، وتسعى إلى تشجيع التقدم بطلبات انضمام جديدة؛
  - ج) تؤيد أنشطة أعضاء الاتحاد، وتشجعها وتساهم - على المستوى الفني - في تحقيق التوافق بين هذه الأنشطة؛
  - د) تعدّ المسائل التي يتعيّن النظر فيها في الاجتماعات البرلمانية، وتوزع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب؛
  - هـ) كفالة تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والجمعية؛
  - و) تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الحاكم، والجمعية؛
  - ز) تُعدّ مقترحات لمشروع استراتيجية الخمس سنوات برنامج العمل السنوي والموازنة، لتقدمها إلى اللجنة التنفيذية، (اللائحة المالية، القاعدة 3 الفقرات 2 و 3 و 7)؛
  - ح) تعدّ التقارير والسياسات حول الشفافية والمساءلة، وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الحاكم؛
  - ط) تجمع معلومات عن هياكل، ومهام، المؤسسات، النيابية وتنشرها؛
  - ي) تكفل الاتصال بين الاتحاد، والمنظمات الدولية، الأخرى وتكفل - بشكل عام - تمثيله في المؤتمرات الدولية؛
  - ك) تحفظ أرشيف الاتحاد البرلماني الدولي.

## و. اللجان الدائمة المتخصصة:

- وفقاً للمادة 13، الفقرة 1، والمادة 21 الفقرة (هـ)، من النظام الأساسي، يحدد المجلس الحاكم عدد اللجان الدائمة، واختصاصها، بما يُمكنها من تناول مجمل القضايا التي تدخل في اختصاص الاتحاد البرلماني الدولي.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد، في كل لجنة دائمة بعضو أساسي، وعضو بديل.
- يتمتع العضو البديل، بحقوق الكلام نفسها التي يتمتع بها العضو الأساسي، وليس له حق التصويت إلا في حال غياب العضو الأساسي، (القاعدة 34 الفقرة 1).

- يجوز للمجلس الحاكم، دعوة ممثلي المنظمات الدولية أو الخبراء، إلى متابعة أعمال اللجان الدائمة، بصفة مراقبين، كما يجوز للمجلس الحاكم، أن يدعو كمرقبين ممثلين عن الهيئات الأخرى، ممن منحتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب، (النظام الأساسي، المادة 21 الفقرة (ز)).
- لا يجوز للمراقبين الكلام إلا بإذن من الرئيس.
- يجوز لأعضاء الاتحاد، تعيين برلمانيين سابقين بوصفهم أعضاء شرف في وفودهم لمتابعة أعمال اللجان الدائمة.
- يقوم الأمين العام، بإعداد الدعوة إلى عقد اللجان الدائمة، وذلك بالتشاور مع رئيس كل لجنة، تنفيذاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن عن المجلس الحاكم والجمعية.
- تجتمع اللجان الدائمة، خلال كل دورة انعقاد للجمعية العامة، وتناقش عادةً، وتعدُّ تقريراً ومشروع قرار سنوياً حول موضوع النقاش المدرج على جدول أعمال الجمعية (لائحة الجمعية العامة، القاعدة 15 الفقرة 2). ويجب أن يأخذ مشروع القرار بالاعتبار آراء مختلف الأعضاء.
- يوضع نظام للتناوب بين اللجان الدائمة، لتحديد الترتيب الذي تُعدُّ القرارات وفقه.
- يجوز للمجلس الحاكم أيضاً، أن يكلف اللجان بدراسة بند مُدرج على جدول أعماله ورفع تقرير عنه.
- يجب على اللجان الدائمة، وضع خطط عملها وجداول أعمالها، من دون الإخلال ببنود القاعدة 6 الفقرة 1 والفقرة 3.
- يمكن للجان الدائمة، إضافةً إلى النظر في المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات التي أعدها المقررون حول موضوع النقاش المدرج، على جدول أعمال اللجنة (الجمعية العامة، القاعدة 10 الفقرة 1، والقاعدة 15 الفقرة 2؛ ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 13 الفقرات 1 و2)، أن تطلب من ضمن جملة أمور، إجراء بحوث، ومناقشة تقارير حول الممارسات الجيدة، ومراجعة تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة ومتابعتها، وتنظيم بعثات ميدانية، وعقد جلسات استماع حول مواضيع ذات صلة بمجال اختصاصها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الرسمية، كلما كان ذلك ممكناً.
- تنتخب كل لجنة دائمة، مكتباً مؤلفاً من ثلاثة ممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية القائمة، والتي ترشح لكل مكتب، ما لا يزيد عن مرشحين اثنين من الجنس نفسه. إن رئيسة مكتب النساء البرلمانيات ورئيس مجلس منتدى البرلمانيين الشباب يجب أن يكونا أعضاء بحكم منصبهما في كل مكتب. وينبغي أن تُبذل الجهود كافة، لإدراج أسماء البرلمانيين الشباب، وتشجيع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، الجدد على الترشح، إضافة إلى أعضاء الاتحاد، الذين لا يشغلون مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

- تقدم المجموعة الجيوسياسية المعنية الترشيحات للمكتب، (النظام الأساسي، المادة 27 الفقرة 2)، ويجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة والاختصاص، قدر الإمكان، في مجال عمل اللجنة الدائمة المعنية.
- يتم دعم أعضاء المكتب المنتخبين، من قبل برلماناتهم في القيام بواجباتهم كأعضاء في المكتب. ويجب بذل كل جهد لتأمين مشاركتهم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، طوال فترة ولايتهم في المكتب.
- يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة، أو يُعاد انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في التصويت.
- تنتخب اللجان الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مكتبها. وعادة ما يملأ مناصب: الرئيس ونائب الرئيس في جولة انتخابية واحدة. وتُنسق المجموعات الجيوسياسية فيما بينها لضمان التوزيع العادل، ما أمكن، لمنصب الرئيس ونائبه في اللجان الدائمة.
- يجري تصويت منفصل بالاقتراع السري كلما كان هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب واحد، ولحساب الأغلبية المطلقة، تُحسب بطاقات الاقتراع المستوفاة بصورة جزئية.
- يُنتخب أعضاء المكتب، لمدة سنتين، ويُمكن إعادة انتخابهم لمدة سنتين إضافيتين.
- إذا شغل أحد أعضاء المكتب، مقعده لأربع سنوات متتالية، فلا يجوز انتخاب ذلك الشخص مرة أخرى للمكتب نفسه، إلا بعد انقضاء سنتين.
- ضماناً للتوزيع العادل لهذه المناصب بين أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قدر الإمكان، لا يجوز لممثلي الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس للجان الدائمة، (القاعدة 7 الفقرة 5 من هذه اللائحة)، أو شغل وظيفة في الهيئة نفسها لأكثر من أربع سنوات متتالية، (القاعدة 8 الفقرة 2 من هذه اللائحة).
- لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه، منصب عضو في اللجان الدائمة، (النظام الأساسي، القاعدة 25 الفقرة 9، ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 11 الفقرة 2).
- لا يجوز لأي برلمان، عضوٍ ممثلاً في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لمركز رئيس، أو نائب رئيس، إحدى اللجان الدائمة.
- يجوز أن يحتل محل أعضاء المكتب الذين لا يتمكنون من المشاركة في دورة ما، ممثلون آخرون مفوضون حسب الأصول، من قبل الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي ذاته، خلال تلك الدورة فحسب.
- يجوز أن يحتل محل أعضاء المكتب بحكم منصبهم الذين لا يتمكنون من المشاركة في دورة ما، ممثلون آخرون مفوضون حسب الأصول، من الجهة المعنية بالاتحاد البرلماني الدولي التي يمثلونها خلال تلك الدورة فحسب.
- قد يفقد أعضاء المكتب، الذين يتغيبون عن دورتين متتاليتين، من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدهم بقرار من اللجنة المعنية. وفي مثل هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الجلسة التالية للجنة الدائمة لملء المقاعد الشاغرة.



- يجتمع مكتب كل لجنة دائمة، عادةً خلال دورتي الانعقاد السنويتين للجمعية، لإعداد خطط عمل اللجنة، واستعراض تنفيذها، والنظر في المقترحات المتعلقة بالبنود التي ستناقش في الجمعيات المقبلة.
- يجوز لمكتب اللجنة الدائمة أن يجتمع ويجري مداولات بغض النظر عن عدد أعضاء المكتب الحاضرين، إلا أنه لا يمكن إجراء تصويت، إلا في حال حضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المكتب، أو من ينوب عنهم حسب الأصول.
- في حال غياب رئيس إحدى اللجان الدائمة، يتولى مهماته نائب الرئيس.
- في حال استقالة رئيس اللجنة، أو فقدانه عضويته البرلمانية، أو وفاته، أو إذا عُلفت حقوق أو عضوية برلمانه في الاتحاد، يقوم نائب الرئيس بممارسة مهام الرئاسة، إلى حين موعد إجراء الانتخابات التالية، وتُتبع الإجراءات نفسها عندما يُنتخب رئيس لجنة دائمة لعضوية اللجنة التنفيذية، أو لرئاسة الاتحاد البرلماني الدولي، (القاعدة 9 الفقرة 2).
- يفتح الرئيس، الجلسات ويعلقها، ويرفعها، ويتولى إدارة أعمال اللجنة الدائمة، ويكفل مراعاة اللوائح، ويُعطي الكلمة للأعضاء، ويطرح المسائل للتصويت، ويُعلن نتائج التصويت، كما يُعلن اختتام أعمال الدورة. وتكون قراراته في هذه المسائل نهائيةً وغير قابلة للنقاش.
- يفصل الرئيس في الموضوعات كافة، التي لم يرد بشأنها نصّ في هذه اللائحة، بعد أخذ مشورة المكتب ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي، إذا لزم الأمر.
- تعيّن الجمعية مُقرّرين، لكل موضوع نقاشٍ تقترحه لجنة دائمة، يقومون بإعداد مشروع قرار مقتضب وعمليّ المنحى، مرفقاً بمذكرة تفسيرية، حول البند المدرج على جدول أعمال لجنّتهم. ويجوز للبرلمانات الأعضاء الإسهام في عملية الصياغة، بتقديم مقترحات، وملاحظات، موجزة مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد، (لائحة الجمعية، القاعدة 37 الفقرة 1). وتتضمن الدعوة إلى انعقاد الجمعية، الإجراءات التي تنظم تقديم هذه المقترحات، والملاحظات، إلا أن المذكرة التفسيرية، تبقى مسؤولية واضعيها، (لائحة الجمعية، القاعدة 13).
- تتولى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، إرسال مشروع القرار والمذكرة التفسيرية إلى الأعضاء قبل انعقاد الدورة. ويجوز للأعضاء اقتراح إدخال تعديلات على مشروع القرار، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل افتتاح الجمعية. وبالمقابل يُسمح لمنتدى النساء البرلمانيات، تقديم تعديلات تدمج المنظور الجندي في مشاريع القرارات، في أي وقت حتى اختتام الجلسة الأولى للجنة الدائمة المختصة. وتقوم اللجنة بصياغة مشروع القرار في صورته النهائية وتقديمه إلى الجمعية لإقراره، (لائحة الجمعية، المادة 17 الفقرة 4).
- يُراعى عند تعيين المقررين مبدأي المساواة بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي العادل، ويجب أن تبذل الجهود لجعل البرلمانيين الشباب ضمن المقررين.

- في حال لم يتم تعيين مقرر واحد، على الأقل قبل انتهاء دورة الجمعية، التي تسبق تلك التي سيناقش فيها الموضوع، يُعهد إلى رئيس الاتحاد متابعة المشاورات بهدف تعيين مقررين في أقرب فرصة ممكنة.
- يُرسل الأمين العام، جدول أعمال اللجان الدائمة إلى أعضاء الاتحاد كافةً لتنفيذاً لقرارات المجلس الحاكم والجمعية، (النظام الأساسي، المادة 13 الفقرتان 2 و3، ولائحة الجمعية، القاعدة 10 الفقرة 1، والقاعدة 15 الفقرة 2).
- يجوز للجنة الدائمة، التي تكلفها الجمعية، أو المجلس الحاكم، إجراء دراسة مبدئية للموضوع، أن تضع، بناءً على اقتراح رئيسها، أو أحد أعضائها، الترتيبات الإجرائية الضرورية، لضمان التنظيم الفعال للمناقشة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت المتاح.
- تصيغ اللجان الدائمة، عادةً القرارات بصورتها النهائية، ويجوز للجنة الدائمة، أن تشكل - عند الضرورة - لجنة صياغة مؤلفة من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والتخصص، في الموضوع قيد الدراسة.
- لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء لجنة الصياغة، في الأحوال العادية عن أحد عشر عضواً. ويُراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل السياسي المتوازن، كما يُراعى ضمان المساواة، في عدد الرجال والنساء. ويشارك المقررون الذين أعدوا التقرير ومشروع القرار المدرج في جدول أعمال اللجنة، في لجنة الصياغة بصفتهم أعضاء أو مستشارين.
- يقتصر حق الكلام، في لجنة الصياغة على أعضائها، وبدلائهم في حال غيابهم لمدة طويلة، ويُمنح هذا الحق أيضاً للمقررين.
- تعيّن كل لجنة دائمة أحد أعضائها، لعرض نتائج أعمالها على الجمعية.
- رئيس اللجنة، هو مقررها أمام المجلس الحاكم، (لائحة المجلس، القاعدة 3 الفقرة 2).
- يقدم المقررون، عرضاً موضوعياً لأعمال اللجنة، آخذين في الاعتبار آراء الأغلبية، والأقلية، ويقدمون أي مشاريع قرارات تقترحها اللجنة الدائمة.
- يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، اقتراح موضوع كي تتم مناقشته من قبل لجنة دائمة في اجتماع مستقبلي للجمعية العامة. ويتم إيداع هذه المقترحات لدى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعني.
- تبت اللجنة الدائمة في البند الموضوع المقترح مناقشته في الجمعية العامة التالية، (لائحة الجمعية، القاعدة 15 الفقرة 2) بعد الاستماع لتوصيات مكتبها.
- عندما يُطلب إلى اللجنة أن تتخذ قراراً حول موضوع سيكون مقترحاً للنقاش، خلال الجمعية العامة التالية، فإن المقترحات الوحيدة التي يجب تقديمها، عدا تلك الواردة في توصيات مكتبها، هي المقترحات السابقة المقدمة ضمن المهل القانونية، (القاعدة 18 من هذه اللائحة)، ولكن لم يقبلها المكتب.

- إذا تلقت لجنة دائمة، طلباً من أحد أعضاء الاتحاد للنظر في اقتراح لم يقبله المكتب، تقرر اللجنة الدائمة أولاً، ما إذا كانت ستنتظر في مثل هذا الطلب.
- ينظر المكتب، في جميع المقترحات المقدمة - حسب الأصول المنصوص عليها - كمواضيع ستم مناقشتها في جمعيات عامة مستقبلية، ويصاغ توصيته إلى اللجنة الدائمة.
- تتم دعوة مقدمي المقترحات، (القاعدة 18 من هذه اللائحة) لعرضها على المكتب.
- لا يجوز لعضو في المكتب تقديم اقتراح بالإنابة عن وفد.
- عند النظر في المقترحات المتعلقة بالمواضيع التي ستم مناقشتها في الجمعيات العامة المقبلة، يجوز للمكتب أن يوصي بمقترح يجمع بين اثنين أو أكثر من الموضوعات التي تتناول الموضوع نفسه أو المواضيع ذات الصلة في بند واحد، أو يقدم موضوعاً آخر، أو يقرر تقديم أكثر من مقترح واحد إلى اللجنة الدائمة.
- يجوز لمكتب لجنة دائمة، أن ينقل إلى مكتب لجنة دائمة أخرى مقترحاته حول مواضيع لستم مناقشتها من قبل تلك اللجنة في اجتماعات الجمعية العامة المستقبلية.
- يجوز لأي عضو في إحدى اللجان أن يقدم تعديلات على مشروع قرار أو اقتراح، الذي تنظر فيه تلك اللجنة، كما يجوز له أن يقدم تعديلات فرعية، (لائحة الجمعية، القاعدة 17 الفقرة 1).
- يتعين أن تتصل التعديلات، والتعديلات الفرعية مباشرة بالنص الذي تنصّب عليه، ويجب أن تقتصر على طلب إجراء إضافة، أو حذف على المشروع الأصلي، من دون أن تؤدي إلى تغيير طبيعته أو نطاقه.
- في الظروف الاستثنائية، يجوز للجنة النظر في إدراج تعديل، إذا كان يتضمن عنصراً ذا دلالة أو تمّ تسليط الضوء عليه مؤخراً أثناء مناقشات اللجنة، بشرط حصوله على قبول أعضاء اللجنة.
- يقرر الرئيس ما إذا كانت التعديلات أو التعديلات الفرعية صحيحة أم لا.
- تُناقش التعديلات قبل النص المتعلق بها، ويُجرى بالتالي التصويت عليها قبل النص نفسه.
- تُناقش التعديلات الفرعية، في الوقت نفسه الذي تُناقش فيه التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل التعديلات الأساسية المعنية .
- إذا كان هناك تعديلان أو أكثر ينطبقان على العبارة الواردة نفسها في مشروع قرار، تكون الأولوية لأبعدها عن النص المطروح، ويُجرى أولاً التصويت عليه.
- إذا تعارض تعديلان، أو أكثر، فإن اعتماد التعديل الأول ينطوي على رفض التعديل (التعديلات) الآخر، التي تنصّب على العبارات نفسها. وإذا رُفض التعديل الأول يُطرح للتصويت التعديل التالي له حسب ترتيب الأولوية، وتُطبق الإجراءات ذاتها على كل تعديل من التعديلات التالية.
- وفي حال حدوث لبس في شأن الأولوية، يفصل الرئيس في الأمر.

- عند مناقشة تعديل، لا يُسمح بالكلام إلا لصاحب التعديل، ومندوب له رأي مخالف، أو لمقرر اللجنة الدائمة إذا اقتضى الأمر، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، (لائحة الجمعية، القاعدة 20).
- لا يجوز لعضو اللجنة الدائمة، الكلام إلا بإذن من الرئيس.
- يتكلم الأعضاء، حسب ترتيب تسجيل أسمائهم إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
- لا تجوز لأعضاء آخرين مقاطعة المتكلمين، إلا عند إثارة نقطة نظام، ومع ذلك يجوز للمتكلمين - بإذن من الرئيس - التوقف عن الكلام، كي يتاح للأعضاء الآخرين، طلب تقديم إيضاحات.
- يفصل الرئيس، على الفور ومن دون مناقشة، في جميع نقاط النظام.
- يجوز للجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من الرئيس، أو بناءً على طلب أحد أعضائها، أن تقرر تحديد فترة الكلام المسموح بها لكل وفد و/أو عدد المرات التي يسمح بها لكل مندوب أثناء الكلام مناقشة بند معين مُدرج في جدول الأعمال.
- للرئيس أن يدعو أحد المتكلمين إلى مراعاة النظام إذا خرج عن موضوع النقاش، أو أحلّ بالمناقشة باستخدام لغة مسيئة، وله عند الضرورة أن يسحب منه الكلمة، وأن يشطب الكلام المعترض عليه من المحضر.
- يتعامل الرئيس فوراً مع أي حادث قد ينشأ أثناء الجلسة. ويتخذ الرئيس، إذا لزم الأمر، جميع التدابير اللازمة لاستعادة سير أعمال اللجنة إلى مساره الطبيعي.
- تُعطى الأولوية في الكلام، للأعضاء الراغبين في اقتراح ما يلي:
  - (أ) تأجيل النقاش إلى أجل غير مُسمّى؛
  - (ب) إرجاء المناقشة؛
  - (ج) إقفال قائمة المتكلمين؛
  - (د) اختتام الجلسة أو رفعها؛ أو
  - (هـ) أي اقتراح آخر، يتعلق بسير الاجتماع.
- تكون لهذه الاقتراحات الإجرائية أولوية، على الموضوعات الأساسية، حيث يتم تعليق مناقشة هذه الأخيرة حتى الانتهاء من النظر في الاقتراحات الإجرائية.
- يقدم صاحب هذا الاقتراح، عرضاً موجزاً بشأنه من دون تناول جوهر الموضوع الأساسي.
- لا يسمح بالكلام أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية، إلا لمقدم الاقتراح، وعضو آخر يحمل رأياً مخالفاً، ثم تتخذ اللجنة قرارها.
- اقتراح التأجيل إلى أجل غير مُسمّى، غير مسموح به بالنسبة إلى المسائل التي تكون للجنة قد كُلفت بدراستها ورفع تقرير بشأنها، إلى الجمعية أو المجلس الحاكم، (لائحة الجمعية، القاعدة 6 الفقرتان 1 و3).

- مناقشات اللجان الدائمة علنية، ولا يجوز أن تكون مغلقة إلا إذا قررت اللجنة ذلك، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت.
- يمارس الحق في التصويت الأعضاء المعينون، أو في حالة غيابهم، بدلائلهم (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 2 الفقرة 2).
- لا تُحوّل الرئاسة من يتولاها صوتاً إضافياً أو صوتاً مرجّحاً. وعلى الرغم من أحكام الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من هذه اللائحة، فإن حق الرئيس في التصويت، ينتقل إلى عضو اللجنة الذي ينوب عنه، إلا أنه يجوز للرئيس التصويت، إذا لم يكن العضو الذي ينوب عنه، حاضراً في قاعة الاجتماعات.
- تُتخذ قرارات اللجان الدائمة ومكاتبها برفع الأيدي أو بندااء الأسماء، باستثناء الانتخابات التي تُجرى بموجب أحكام القاعدة 7، من هذه اللائحة.
- يتخذ الرئيس في كل حالة قراراً بشأن طريقة التصويت الواجب اتباعها.
- تعيّن اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، اثنين من فارزي الأصوات، للتأكد من نتائج التصويت، بالاقتراع السري.
- مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعديلات، (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 24)، والاقترحات الإجرائية، (لائحة اللجان الدائمة، القاعدة 32)، تصوت اللجنة على الاقتراحات حسب أسبقية تقديمها، وتقرر اللجنة بعد كل عملية تصويت، ما إذا كانت ستنتقل للتصويت على الاقتراح التالي أم لا.
- يجوز لأي عضو، أن يطلب طرح أجزاء من النص المقدم إلى اللجنة أو كل فقرة على التصويت، كلّ على حدة.
- يجوز لأي مندوب أن يطلب طرح جزء من النص المقدم إلى الجمعية أو كل فقرة على التصويت، كل على حدة.
- إذا أثير أي اعتراض، على طلب التجزئة، يُجرى التصويت على هذا الطلب من دون مناقشة.
- إذا تمت الموافقة على طلب التجزئة، تُطرح مختلف أجزاء النص أو فقراته بعد تجزئته، للتصويت عليها كلّ على حدة. وبعد ذلك يُطرح النص الكامل للتصويت عليه بعد استبعاد الأجزاء، أو الفقرات، التي تم رفضها، حيث أنّه إذا رفضت جميع أجزاء النص وفقراته، فإن النص يُعتبر مرفوضاً في مجمله.
- لا يجوز لأحد مقاطعة عملية التصويت، بعد بدئها إلا بقصد الحصول على استيضاح، بشأن الطريقة التي يجري بها التصويت.
- يجوز للأعضاء - بموافقة الرئيس - شرح أسباب تصويتهم، بإيجاز بعد انتهاء عملية التصويت.
- لا يُسمح بشرح أسباب التصويت، على التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية.

- يجوز للجنة الدائمة، أن تجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. غير أنه لا يجوز إجراء التصويت، ومع ذلك، لا يجوز التصويت إلا إذا كان نصف أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المشاركين في الجمعية ممثلين في اللجنة الدائمة. ويحدد النصاب القانوني على أساس عدد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الموجودين في الجمعية عند افتتاحها.
- يُعتبر النصاب القانوني محققاً، ويكون التصويت الذي تجريه اللجنة صحيحاً، أيّاً كان عدد الأعضاء الحاضرين، أو المشاركين فيه، وذلك إذا لم يطلب أحد أعضاء اللجنة الدائمة من الرئيس، قبل التصويت، التحقق من توافر النصاب القانوني.
- تتخذ القرارات في اللجان الدائمة ومكاتبها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاقتراع، فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 4، من القاعدة 7، من هذه اللائحة.
- في حساب الأصوات المشاركة، لا يُؤخذ بعين الاعتبار سوى الأصوات الموافقة، والأصوات المعارضة.
- عند تساوي الأصوات، يُعتبر الاقتراع الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً.

#### ز. اجتماعات الهيئات واللجان الأخرى:

##### 1 - منتدى النساء البرلمانيات:

- يُعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، ويرفع تقريراً عن أعماله إلى المجلس الحاكم.
- يهدف منتدى النساء البرلمانيات إلى:
  - تشجيع إجراء الاتصالات والتنسيق بين النساء البرلمانيات في جميع المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛
  - تشجيع الديمقراطية، من خلال النهوض بالمساواة، والشراكة بين الرجل والمرأة في المجالات كلّها، لا سيما في الحياة السياسية، وتشجيع نشاط الاتحاد البرلماني الدولي، في هذا الصدد ودعمه؛
  - ومن هذا المنطلق تشجيع، وتسهيل مشاركة النساء البرلمانيات، في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، وتسهيل تمثيلهن على مستويات المسؤولية جميعها داخل المنظمة تمثيلاً عادلاً؛
  - إجراء دراسة تمهيدية، لبعض المسائل التي تبحثها الجمعية، أو المجلس الحاكم، وإعداد توصيات بشأن هذه الموضوعات حسب الاقتضاء؛
  - وضع آليات لإيصال المعلومات، المتعلقة بأعمال الاتحاد البرلماني الدولي، إلى النساء البرلمانيات والسياسيات اللواتي لا يشاركن في اجتماعاته؛
  - توعية الرجال على مسألة المساواة بين الجنسين، عبر حثّهم على المشاركة في جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

- تشارك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، النساء الأعضاء في البرلمانات الوطنية كافة، ممن تم اختيارهن ضمن الوفود المشاركة في الاجتماعات الدورية، التي يعقدها الاتحاد البرلماني الدولي، طبقاً لأحكام المادة 10، من النظام الأساسي.
- يجوز أن تشارك كذلك في أعمال منتدى النساء البرلمانيات، ممثلات الجمعيات البرلمانية الدولية، التي لها صفة عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي. وتخضع مشاركتهن للقواعد التي تحكم مشاركة الأعضاء، المنتسبين في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجوز للبرلمانيين من الرجال الإسهام في أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- يجوز لممثلي، أو ممثلات المنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات، التي تتمتع بصفة المراقب، متابعة أعمال منتدى النساء البرلمانيات. وتخضع مشاركتهم للقواعد التي تنظم مشاركة المراقبين في اجتماعات، الاتحاد البرلماني الدولي.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات، سنوياً، خلال دورتي انعقاد الجمعية العامة.
- ينعقد منتدى النساء البرلمانيات في اليوم السابق على افتتاح أعمال الجمعية. ويجوز تنظيم جلسة إضافية - إذا لزم الأمر - خصوصاً لإتاحة الفرصة لانتخاب ممثلات إقليميات جدد في المكتب.
- توجه الدعوة إلى انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، مرفقاً بها جدول الأعمال المؤقت، إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد، قبل الموعد المحدد لافتتاح المنتدى بشهر واحد على الأقل.
- ينتخب منتدى النساء البرلمانيات رئيسة الدورة، من بين النساء أعضاء البرلمان المضيف. وإذا كان البرلمان المضيف، لا يضم سيدة من بين أعضائه، تتولى رئيسة المكتب رئاسة الدورة. وفي حال غياب هذه الأخيرة تتولى رئاسة الدورة النائب الأول أو النائب الثاني لرئيسة المكتب. وتطبق القاعدة ذاتها، على دورات الاتحاد البرلماني الدولي التي تعقد في جنيف.
- يفتح منتدى النساء البرلمانيات من قبل رئيسة المكتب، والتي ستتولى إدارة - حسب الاقتضاء - انتخاب رئيسة دورة المنتدى، وفي حال غياب رئيسة المكتب، سيتم افتتاح المنتدى من قبل نائبها الأول أو نائبها الثاني.
- إذا اضطرت رئيسة المنتدى إلى التغيب عن جزء من الدورة، تتولى إدارة الجلسة بصفة مؤقتة رئيسة المكتب أو - في حال غيابها - إحدى نوابها.
- تدير الرئيسة أعمال المنتدى، وتعلق الجلسات وترفعها، وتكفل مراعاة اللوائح، وتعطي الكلمة للأعضاء، وتطرح المسائل للتصويت، وتعلن نتائج التصويت واختتام أعمال الدورة. وتكون قراراتها في هذه المسائل نهائية، وينبغي أن تُقبل من دون مناقشة.
- تُفصل الرئيسة في الموضوعات، التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللوائح كافة، بعد أخذ رأي المكتب إذا رأت ذلك ضرورياً.
- يقرّ منتدى النساء البرلمانيات جدول أعماله.

- يضع المكتب جدول الأعمال المؤقت، في ضوء أعمال واقتراحات المنتدى السابق للنساء البرلمانيات.
- يتضمن جدول الأعمال موضوعاً رئيسياً، ومحدّد أقصى موضوعين رئيسيين، للنقاش قد يدخلان في نطاق اختصاص الجمعية. وقد يؤدي النظر في مثل هذه البنود إلى تقديم تعديلات، أو تعديلات فرعية، على مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية، (القاعدة 22 من هذه اللائحة). كما يتضمن، إضافة إلى ذلك، بنوداً تتعلق بأنشطة منتدى النساء البرلمانيات، وبسير العمل فيه، وبنوداً ذات الأهمية المحتملة للسياسة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، وسير العمل فيه وبرنامجه. وقد تؤدي دراسة هذه البنود، إلى توجيه توصيات إلى المجلس الحاكم.
- يُرسل جدول الأعمال المؤقت إلى جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي وأعضائه المنتسبين، مصحوباً بالدعوة إلى انعقاد المنتدى، قبل افتتاحه بشهر على الأقل. كما يرسل إليهم جدول أعمال تفصيلي قبل افتتاح المنتدى، مشفوعاً بجميع الوثائق اللازمة.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن جدول الأعمال المؤقت، بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- يجوز لكل مشاركة، طلب إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال منتدى النساء البرلمانيات.
- بعد الاستماع إلى رأي رئيسة المكتب، أو رأي إحدى نائبي الرئيسة، في حال غيابها، يصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن مثل هذا الطلب بأغلبية الأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- لا يجوز لأي مشاركة، ولا لأي مراقب، أن يتكلّم إلا بإذن من رئيسة الاجتماع.
- لدى دراسة الموضوعات المطروحة للمناقشة، تبدي المشاركات، والمراقبون، رغبتهم في أخذ الكلمة، عن طريق ملء استمارة تسجيل، تُرسل أثناء الجلسة إلى أمين/أمينة المنتدى.
- كمبدأ عام، تُعطى الكلمة، للمشاركات، والمراقبين وفقاً لترتيب طلبهم الكلام. مع ذلك، يجوز للرئيسة تعديل هذا الترتيب بغرض تسهيل الحوار، ولا يتم إعداد ولا توزيع قائمة بالمتحدثات.
- بغية التشجيع على إجراء مناقشة حية، تمتنع المشاركات عن قراءة بيانات أعدت مسبقاً، وعن عرض تقارير عن الأوضاع المحلية. وكذلك يمتنع المراقبون عن استعراض النشاط العام للمنظمة، أو المؤسسة التي يمثلونها، ما لم يُطلب منهم ذلك صراحة.
- مدة المداخلات محددة بثلاث دقائق، ما لم يُقرر منتدى النساء البرلمانيات خلاف ذلك.
- لا تجوز مقاطعة المتكلّمين، إلا عند إثارة نقطة نظام، ومع ذلك يجوز للمتكلّمين - بإذن من الرئيسة - التوقف عن الكلام، كي يتاح للأعضاء الآخرين طلب تقديم إيضاحات.
- يجوز أن يقرر منتدى النساء البرلمانيات، بناءً على اقتراح الرئيسة، أو طلب إحدى المشاركات، تعديل الوقت المحدد للكلمة، بالنسبة إلى مناقشة بند خاص من بنود جدول الأعمال.



- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن مثل هذا الطلب بأغلبية بسيطة للأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- للرئيسة أن تلفت انتباه المتكلم، إلى مراعاة النظام، إذا ما خرج عن موضوع النقاش، أو أخلّ بالمناقشة باستخدام لغة مسيئة. وللرئيسة - إذا لزم الأمر - أن تسحب منه الإذن بالكلام، وأن تشطب الكلام، المعترض عليه من محضر المناقشات.
- على الرغم من أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه، يجوز للرئيسة منح حق الرد بإيجاز في نهاية الجلسة، لوفد يرغب في ممارسة حقه في الرد.
- تتعامل الرئيسة فوراً مع أي حادث قد ينشأ أثناء الجلسة. وتتخذ الرئيسة، إذا لزم الأمر، التدابير اللازمة جميعها لاستعادة سير أعمال اللجنة إلى مساره الطبيعي.
- تبتّ الرئيسة، على الفور، ومن دون نقاش، في نقاط النظام جميعها.
- القاعدة 19
- تُعطى أولوية الكلام للمشاركات اللواتي يرغبن في اقتراح ما يلي:
  - (أ) تأجيل المناقشة، إلى أجل غير مسمى؛
  - (ب) تأجيل المناقشة؛
  - (ج) إقفال قائمة المتكلمين؛
  - (د) رفع الجلسة أو تعليقها؛
  - (هـ) أي اقتراح آخر يتعلق بسير الجلسة.
- يكون لهذه الاقتراحات الإجرائية المذكورة الأولوية على الموضوعات الأساسية، وتُعلّق مناقشة الأخيرة، أثناء النظر في الأولى.
- يقوم مقدم الاقتراح، بعرض موجز لاقتراحه، من دون الخوض في صلب الموضوع الأساسي المعروض للنقاش.
- لا يُسمح بالكلام أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية، إلا لمقدمة الاقتراح، ومتحدثة أخرى تحمل رأياً مخالفاً، وعندئذ يُصدر منتدى النساء البرلمانيات قراراً بأغلبية الأصوات المشاركة.
- لا يجوز قبول أي اقتراح بالتأجيل، إلى أجل غير مُسمّى، بشأن مسألة تُحيلها الجمعية، أو المجلس الحاكم، إلى منتدى النساء البرلمانيات، لإعداد تقرير له بشأنها.
- تكون مناقشات منتدى النساء البرلمانيات علنية. ومع ذلك، يجوز للمنتدى أن يقرر بأغلبية ثلثي الأصوات المشاركة عقد جلسة مغلقة.
- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم اقتراح، أو مشروع توصية لمنتدى النساء البرلمانيات، يوجّه إلى المجلس الحاكم، حول إحدى القضايا المدرجة في جدول أعماله. ويجوز تقديم مثل الاقتراح أو مشروع التوصية شفويّاً، أو خطياً.

- يجوز لأي ممثلة لأحد أعضاء الاتحاد، تقديم تعديلات على مثل هذا الاقتراح، أو مشروع التوصية هذا. ويتعيّن أن تتعلق التعديلات - التي تقدم شفويّاً أو خطياً - مباشرةً بالاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تستهدفه. ولا يجوز أن يكون الغرض منها سوى إجراء إضافة، أو إلغاء، أو تعديل على المشروع الأولي، من دون أن يؤدي ذلك، إلى تغيير في طبيعة هذا الاقتراح أو نطاقه.
- تفصل رئيسة منتدى النساء البرلمانيات، في جواز قبول، أي اقتراح، أو مشروع توصية، وفي جواز قبول أي تعديل، أو تعديل فرعي، تقدمه إحدى المشاركات للمنتدى. وفي حال وجود لبس، بشأن جواز القبول يجوز لرئيسة منتدى النساء البرلمانيات، استشارة رئيسة المكتب ونوابها.
- تُناقش التعديلات، وتُطرح للتصويت عليها، قبل الاقتراح، أو مشروع التوصية الذي تناوله. وتُناقش التعديلات الفرعية، في الوقت نفسه الذي تُناقش فيه التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل التعديلات الأساسية المعنية.
- إذا كان هناك تعديلان أو أكثر ينطبقان على العبارة الواردة نفسها في اقتراح، أو مشروع توصية، تكون الأولوية لأبعدها عن النص المطروح، ومن ثمّ يُجرى التصويت عليه قبل غيره من التعديلات. وإذا تعارض تعديلان، أو أكثر، فإن اعتماد التعديل الأول ينطوي على رفض التعديل (التعديلات) الآخر، الذي ينصبّ على العبارات نفسها. وإذا رُفض التعديل الأول يُطرح للتصويت التعديل التالي له بحسب ترتيب الأولوية، وتُطبق الإجراءات ذاتها على كل تعديل من التعديلات التالية. وتعامل التعديلات الفرعية وفقاً للإجراء نفسه.
- عند مناقشة تعديل أو تعديل فرعي، لا يُعطى حق الكلام إلا للبرلمانية صاحبة التعديل، أو التعديل الفرعي، ولمتحدّثة لها رأي مخالف، ما لم تقرر الرئيسة خلاف ذلك.
- يُصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراره بشأن الاقتراحات، أو مشاريع التوصيات، بأغلبية الأصوات المشاركة، (القاعدة 23 من هذه اللائحة).
- حتى يتسنى للجمعية العامة أن تستفيد من المناقشات والمداخلات المحددة التي يقدمها منتدى النساء البرلمانيات، يجوز للمنتدى أن يقرر بالأغلبية البسيطة (القاعدة 23 من هذه اللائحة) بأن يعهد إلى عدد محدود من المشاركات بتلخيص الأفكار التي طُرحت خلال إحدى المناقشات الرئيسية، وإعداد تعديلات بشأن هذا الموضوع، لعرضها على اللجنة الدائمة المختصة.
- تستند مثل هذه التعديلات إلى موجز الأفكار الذي يُقدّم، عقب المناقشة الرئيسية ويقره الاجتماع. وينبغي أن يعمل الأشخاص المكلفون، بإعداد التعديلات بالتشاور مع رئيسة دورة المنتدى، ورئيسة المكتب ونوابها..
- يجوز لمنتدى النساء البرلمانيات أن يقرر - عند الضرورة - إجراء اقتراح سري لانتخاب ممثلات إقليميات للمكتب، وانتخاب رئيسة هذا المكتب ونوابها.

- تقوم اثنتان من فارزات الأصوات، يعينهما منتدى النساء البرلمانيات، بناء على اقتراح رئيسة الاجتماع أو المكتب، بالتأكد من نتيجة التصويت بالاقتراع السري.
- لا يجوز لأحد مقاطعة عملية التصويت بعد بدئها، إلا بقصد الحصول على استيضاح بشأن الطريقة التي يجري بها التصويت.
- يجوز للرئيسة أن تأذن للمشاركات الراغبات في شرح أسباب تصويتهن بإيجاز، أن يفعلن ذلك عقب إجراء عملية التصويت.
- لا يُقبل أي شرح لأسباب التصويت، بشأن التعديلات والاقتراحات الإجرائية.
- يعاون منتدى النساء البرلمانيات، مكتب، ويقرّ المنتدى اللائحة الخاصة بالمكتب.
- يتمثل دور مكتب منتدى النساء البرلمانيات فيما يلي:
  - (أ) التحضير لدور انعقاد منتدى النساء البرلمانيات، وتيسير عمله وفقاً للنظام الأساسي وهذه اللائحة؛
  - (ب) ضمان استمرار العمل، والتنسيق بين مبادرات النساء البرلمانيات؛
  - (ج) ضمان التنسيق بين منتدى النساء البرلمانيات، لا سيما من خلال مكتبه، مع غيره من الأجهزة الأخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجتمع المكتب سنوياً، أثناء انعقاد دورتي الجمعية.
- خلال انعقاد الجمعية السنوية الأولى، يعقد المكتب جلسة أولى قبل افتتاح منتدى النساء البرلمانيات، وجلسة ثانية خلال الأيام التالية للافتتاح؛ ويجوز تنظيم جلسة إضافية - إذا لزم الأمر - أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية.
- يتكون المكتب من الشخصيات التالية:
  - (أ) السيدات الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وهن يشغلن عضويتهم بحكم منصبهن، طوال فترة عضويتهم في اللجنة التنفيذية؛
  - (ب) الرئيسات السابقات، لدورات منتدى النساء البرلمانيات، وهن يشغلن عضويتهم بحكم منصبهن، لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقفهن عن رئاسة دورات المنتدى؛
  - (ج) أربع ممثلات عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية، التي تلتقي خلال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وينتخب منتدى النساء البرلمانيات الممثلات - بصفتهم الشخصية، لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين، وتستبدل بممثلة تنتمي إلى برلمان آخر عضو في الاتحاد؛
  - (د) إذا توفيت ممثلة إقليمية، أو ممثلة إقليمية بديلة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، ينتخب منتدى النساء البرلمانيات، بديلة عنها من المجموعة الجيوسياسية، نفسها لتمارس مهام هذا المنصب، خلال الفترة المتبقية من مدة العضوية؛

(هـ) لا يجوز للسيدات أعضاء المكتب أن يتمتعن بالعضوية بصفة مزدوجة، باعتبارهن أعضاء بحكم منصبهن، وباعتبارهن ممثلات إقليميات. فإذا كانت هناك سيدة عضوٌ تشغل هذين المنصبين، فإنها تفقد عضويتها، كممثلة إقليمية في المكتب وتُحل محلها في هذا المنصب سيدة أخرى، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (د)، من القاعدة 31.

- ينتخب المنتدى المُمَثَلات الإقليمية، بناءً على اقتراح من النساء البرلمانيات، اللواتي ينتمين إلى المجموعة الجيوسياسية نفسها، واللواتي يتعيّن عليهن تقديم ترشيحات، بقدر ما يكون هناك من مقاعد شاغرة. وتجرى انتخابات المكتب مرة كل سنتين، لتجديد نصف عدد أعضاء المكتب اللواتي، انتهت فترة عضويتهم التي تبلغ أربع سنوات، وبالتالي، يتم انتخاب سيدتين كأعضاء جدد من كل مجموعة سياسية كل سنتين.
- تحظى السيدات المنتخبات لعضوية المكتب، بدعم برلمانائهن الوطنية، لممارسة مهامهن كأعضاء في المكتب، وتُبدل كل الجهود الممكنة لضمان مشاركتهن في الجمعية العامة للاتحاد، طوال فترة عضويتهم في المكتب.
- يجوز أن يجلّ محل السيدات، أعضاء المكتب اللواتي لا يتمكن من المشاركة في دورة ما، ممثلات مفوضات حسب الأصول، من قبل نفس العضو في الاتحاد البرلماني الدولي، خلال تلك الدورة فقط.
- قد تفقد السيدات أعضاء المكتب، اللواتي يتغيّن مدة دورتين متتاليتين من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدهن بقرار من منتدى النساء البرلمانيات، بناءً على توصيات المكتب. وفي هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الدورة التالية، للمنتدى ملء المقاعد الشاغرة.
- بعد كل تجديد لنصف الممثلات الإقليميات، كل سنتين، يقوم منتدى النساء البرلمانيات، بناءً على اقتراح المكتب، بانتخاب رئيسة مكتب، ونوابها الأولى والثاني من بين برلمانيات، ينتمين إلى مناطق مختلفة. ويجوز انتخاب أي برلمانية، عضو في اللجنة، لشغل أحد هذه المناصب الثلاثة.
- إذا أصدر منتدى النساء البرلمانيات، قراراً بشأن اقتراحات المكتب، يجوز له أن يجري - إذا لزم الأمر - اقتراحاً سرياً وفقاً لأحكام القاعدة 25، من هذه اللائحة.
- وفقاً لأحكام المادة 25، الفقرة 1، من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، والمادة 7 من لائحة اللجان الدائمة، فإن رئيسة المكتب تصبح عضواً، بحكم منصبها في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي وفي مكاتب اللجان الدائمة.
- تشغل رئيسة المكتب ونوابها مناصبهنّ لمدة سنتين، حتى التجديد التالي لنصف أعضاء المكتب.
- إذا توفيت الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها، في برلمانها الوطني، تقوم النائب الأول بممارسة مهام الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.

- إذا توفيت إحدى نواب الرئيسة، أو استقالت، أو فقدت مقعدها في برلمانها الوطني، أو أصبحت رئيسة للمكتب، يقدم المكتب إلى منتدى النساء البرلمانيات مرشحةً لممارسة المهام خلال الفترة المتبقية من المدة، وتتولى البرلمانية المنتخبة منصب نائب الرئيسة خلال الفترة المتبقية من المدة.
- يُعيّن المكتب، وفقاً لأحكام لائحته، وبمناسبة كل دور من أدوار انعقاد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي الدورية، سيدهً من بين أعضائه، لرفع تقرير إلى منتدى النساء البرلمانيات، حول أعماله خلال آخر جلسيتين له.

## 2 - منتدى البرلمانيين الشباب:

- يُمثّل منتدى البرلمانيين الشباب، أحد الأجهزة الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي، ويختصّ بتعزيز المشاركة الكمية والنوعية، للشباب في البرلمانات، وفي الاتحاد البرلماني الدولي.
- تتمثل أهداف منتدى البرلمانيين الشباب فيما يلي:
  - أ- توسيع أطر التنوع، والشمولية، عبر زيادة حضور البرلمانيين الشباب، في دورات انعقاد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعاته؛
  - ب- تعزيز القيمة المضافة للشباب، في الاتحاد البرلماني الدولي، من خلال إدماج منظور الشباب في جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي وعمله، وبناء جسور بين الاتحاد ومنظمات الشباب؛
  - ج. جعل البرلمانات، أفضل والديمقراطيات، أقوى عبر تعزيز مشاركة الشباب في البرلمانات، والتواصل مع المشاركين في العملية السياسية منهم؛
  - د. تأمين متابعة، وتنفيذ أفضل للقرارات، والتوصيات، الواردة في قرار الاتحاد البرلماني الدولي، حول "مشاركة البرلمانيين الشباب في العملية الديمقراطية"، الذي أُقرّ في الجمعية العامة 122، في بانكوك.
  - هـ. يساهم المنتدى، من خلال عمله في تحقيق أهداف الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجتمع منتدى البرلمانيين الشباب، خلال كلّ دورة انعقاد للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، (النظام الأساسي، المادة 24).
- يناقش المنتدى، المواضيع المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة، من منظور الشباب، ويقدم توصياته إلى اللجان، والمجموعات، والمجلس الحاكم.
- يناقش منتدى البرلمانيين الشباب، كذلك القضايا المتعلقة بالشباب، ويرفع تقريراً عنها، إلى المجلس الحاكم.
- يتم تمثيل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، في اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بموفدين لا تزيد أعمارهم عن 45 عاماً.
- يجوز للأعضاء الآخرين، المهتمين بالقضايا المتعلقة بالشباب، حضور اجتماعات منتدى البرلمانيين الشباب، بصفة مراقب.

- يمثل مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب المنتدى مجلس منتخب، يعرف باسم "مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب"، ويقوم بأعماله.
- يوجّه مجلس الإدارة، الدعوات إلى حضور منتدى البرلمانين الشباب، بالتشاور مع الأمين العام الذي ينفذ القرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- يتكون مجلس الإدارة، من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كل من المجموعات الجيوسياسية.
- يُنتخب مجلس الإدارة مرة كل عامين.
- يتم انتخاب أعضاء المكتب أو يعاد انتخابهم في الدورة السنوية الأولى لمنتدى البرلمانين الشباب بأغلبية مطلقة من الأصوات المشاركة في الاقتراع.
- رئيس المجلس يكون عضواً في المجلس. ويتم انتخابه/ها من قبل أعضاء المجلس.
- يُنتخب الرئيس مرة كل عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لولايتين متتاليتين. ويُعدّ التناوب الجنسوي، والجيوسياسي إجبارياً، عند كل انتخاب للرئيس. ويُجرى اقتراع سري عند ترشح أكثر من شخص، من الجنس نفسه، والمجموعة الجيوسياسية ذاتها، لمنصب رئيس مجلس الإدارة.
- يكون رئيس مجلس منتدى البرلمانين الشباب عضواً بحكم منصبه في اللجنة التنفيذية ومكاتب اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 25 الفقرة 1 والقاعدة 7 من لائحة اللجان الدائمة من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
- يحل أصغر أعضاء مجلس الإدارة، محل الرئيس عند غيابه.
- يفتتح الرئيس الجلسات، ويعلقها، ويرفعها، ويتولى إدارة أعمال منتدى البرلمانين الشباب، ويكفل مراعاة اللوائح، ويعطي الكلمة للأعضاء، ويعرض الموضوعات المطروحة للتصويت، ويعلن نتائج التصويت، ويعلن اختتام الدورة.
- يقدم الرئيس تقريراً حول أعمال مجلس الإدارة إلى منتدى البرلمانين الشباب.
- يُعيّن منتدى البرلمانين الشباب، مُقرّرين لإعداد «تقارير عامة عن الشباب»، حول مواضيع النقاش المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة. تشتمل هذه التقارير، على توصيات من منظور الشباب حول مواضيع النقاش المدرجة على جدول أعمال اللجان، و/أو المجموعات. ويجوز لجميع أعضاء منتدى البرلمانين الشباب، المساهمة في هذه التقارير، عن طريق مناقشة وتقديم اقتراحاتهم وتعليقاتهم إلى المقررين. وتُنقش التقارير في اجتماعات منتدى البرلمانين الشباب وتستخدم أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتظل مسؤولية التقارير النهائية على من قام بإعدادها.
- يحضر المقررون، اجتماعات اللجان، والمجموعات، لتقديم تقاريرهم وتوصياتهم.
- يقدم المقررون سرداً موضوعياً حول أعمال منتدى البرلمانين الشباب، آخذين في الاعتبار، وجهات نظر الأغلبية، والأقلية.

- يُخطِر الأمين العام، أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي كافةً، بجدول أعمال منتدى البرلمانين الشباب، ويفعّل القرارات التي يتخذها المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- يعرض رئيس مجلس الإدارة، نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، ومنتدى البرلمانين الشباب، على المجلس الحاكم، والجمعية العامة.
- تُنجز الأمانة العامة أعمال المنتدى، خلال دورات الجمعية النظامية، في إطار الترتيبات العملية، والموارد البشرية القائمة.

### 3 – لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين:

- تتكوّن لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، (يُشار إليها فيما يلي باللجنة)، من 10 أعضاء من البرلمانات، الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، ينتخبهم المجلس الحاكم، بصفة شخصية على أساس الكفاءة، والالتزام بحقوق الإنسان، وقدرتهم، على تولي المنصب، ويجب أن يجيد العضو على الأقل إحدى اللغتين الرسميتين، في الاتحاد البرلماني الدولي: الإنجليزية أو الفرنسية. ويتحقق الأمين العام من أن المرشحين للانتخاب، والمجموعات الجيوسياسية، وأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مدركون تماماً للمتطلبات آنفة الذكر.
- ينتخب أعضاء اللجنة، لفترة واحدة مدّتها خمس سنوات. وفي حالة الاستقالة، أو فقدان الأهلية البرلمانية، أو الوفاة، أو تعليق حقوق أو انتساب البرلمان، الذي ينتمي إليه العضو، تنتهي فترة ولايته/ولايتها تلقائياً. وقد يفقد الأعضاء الذين يغيبون عن دورتين متتاليتين دون سبب وجيه مقعدهم بقرار من المجلس الحاكم بناء على توصية من اللجنة. وعند فقدان عضوية اللجنة، يتمّ انتخاب شخص آخر، من المجموعة الجيوسياسية نفسها، لفترة ولاية جديدة كاملة مدّتها خمس سنوات جديدة.
- يجب أن يعكس تكوين اللجنة، توزيعاً عادلاً، للمقاعد على المجموعات الجيوسياسية.
- يجب أن تكون اللجنة ككل متوازنة بين الجنسين، وأن تضم، من حيث المبدأ، خمسة رجال، وخمس نساء. وفي كلّ الأحوال، يجب ألا يقل عدد الأعضاء من أي من الجنسين عن أربعة أعضاء.
- تدافع اللجنة عن حقوق الإنسان، للأعضاء الحاليين – وفي بعض الظروف – للأعضاء السابقين للبرلمانات الوطنية، عندما تكون حقوقهم معرّضة للخطر، أو تراءى لهم أنه قد تمّ خرقها.
- تهدف اللجنة إلى:
  - أ. منع الانتهاكات المحتملة؛
  - ب. وضع حدّ للانتهاكات القائمة؛ و/ أو
  - ج. تشجيع الدّول على اتخاذ إجراءات إصلاح فعالة للانتهاكات.

- تقوم اللجنة، بناءً على إجراءات تفصيلية، (من الملحق الأول إلى الملحق الرابع)، بدراسة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة، التي تردّها عن طريق مصدر مؤهل.
- تستخدم اللجنة، كلّ السبل الممكنة لتسليط الضوء على عملها في الدفاع، عن حقوق الإنسان للبرلمانيين، ويجب ألا يعيق غيابُ الشكاوى، جهودَ اللجنة في الدفاع عن احترام حقوق الإنسان للبرلمانيين، وزيادة الوعي حول الانتهاكات، والمخاطر، التي يتعرّض لها البرلمانيون.
- تطبق اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، المعايير الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة والإقليمية والوطنية ذات الصلة.
- تسعى اللجنة جاهدة إلى الأخذ في الاعتبار قضايا، المساواة بين الجنسين، في أساليب عملها، وعملياتها، وأهدافها.
- يجوز للجنة أن تقترح، وجوب تقديم المساعدة في بناء القدرات للبرلمان، ومؤسسات الدولة الأخرى، التي وقعت فيها الانتهاكات المزعومة، من أجل معالجة، المخاوف الكامنة وراءها، والمؤدّية إلى تقديم الشكاوى.
- يجوز للجنة، أن تطلب من الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، تنظيم فعاليات، أو إجراء دراسات، لمعالجة مخاوف موضوعية، أو إقليمية، تظهر في إجمالي عدد حالاتها، وتتسم بتداعيات أوسع، على حقوق البرلمانيين و/أو، عمل البرلمان. ويجوز للجنة أيضاً تقديم مقترحات محدّدة إلى أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي الأخرى.

#### 4 – اللجنة الفرعية للمالية:

- تعمل اللجنة الفرعية للمالية كهيئة استشارية للجنة التنفيذية، فهي تستعرض التوصيات وتقدّمها إلى اللجنة التنفيذية، حول المسائل المالية أو أيّ أمور أخرى، تحيلها إليها اللجنة التنفيذية.
- تقرّ اللجنة التنفيذية، صلاحيات اللجنة الفرعية للمالية وتعدها.
- تتكون اللجنة الفرعية للمالية، من ممثل عن كل مجموعة جيوسياسية، يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية.
- تنتخب اللجنة التنفيذية، أعضاء اللجنة الفرعية للمالية - بصفتهم الشخصية - لفترة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة، ما داموا أعضاء في اللجنة التنفيذية.

#### 5 – جمعية الأمناء العامين للبرلمانات:

- جمعية الأمناء العامين للبرلمانات هي جهاز استشاري للاتحاد البرلماني الدولي.



- تتكامل نشاطات كل من جمعية الأمناء العامين، وأجهزة الاتحاد البرلماني الدولي، المختصة بدراسة المؤسسات البرلمانية، ويتم التنسيق فيما بينها عن طريق المشاورات، والتعاون الوثيق، في مراحل إعداد المشروعات وتنفيذها.
- تُدار جمعية الأمناء العامين بصورة مستقلة، ويقدم الاتحاد مساهمة سنوية في موازنة الجمعية، ويقرر المجلس الحاكم اللوائح التي تضعها.

### ح. اللائحة الخاصة لإجراءات تنظيم سير الجلسات الافتراضية:

- يجب أن يستمر تطبيق قواعد المجلس الحاكم بالكامل، إلا في حالة تعارضها مع هذه اللائحة الخاصة للإجراءات، وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس الحاكم باعتماد هذه اللائحة الخاصة للإجراءات قراراً بتعليق القواعد ذات الصلة بالمجلس الحاكم بالقدر اللازم وفقاً للقاعدة 45.3 من قواعد المجلس الحاكم.
- قواعد المجلس الحاكم التي سيتم تعليقها هي:
  - القاعدة 2 فيما يتعلق بالأعضاء البديلون
  - القاعدة 3 فيما يتعلق بمشاركة الأعضاء المنتسبين،
  - القاعدة 4 فيما يتعلق بمشاركة المراقبين
  - القاعدة 7 فيما يتعلق بالموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات لمنصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي
  - القاعدة 13 فيما يتعلق بطلبات بنود جدول الأعمال التكميلية
  - القواعد 14-20 فيما يتعلق بتقديم المقترحات ومشاريع القرارات والتعديلات والتعديلات الفرعية
  - القاعدة 23 فيما يتعلق بقرارات تحديد وقت التحدث
  - القاعدة 28 فيما يتعلق بتصويت الأعضاء البديلون
  - القاعدة 29 فيما يتعلق بالتصويت برفع الأيدي أو بالوقوف
  - القاعدة 32 فيما يتعلق بطلبات تجزئة المقترحات
  - القاعدة 34 فيما يتعلق بإقرار النصاب القانوني
- تحدد اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة الافتراضية للمجلس الحاكم ويقتصر على البنود الأساسية لإدارة المنظمة وبرنامج عملها.
- لا يمكن لأعضاء المجلس الحاكم اقتراح بنود إضافية عملاً بالقاعدة 13 من قواعد المجلس الحاكم.
- يجب أن يكون حضور الأعضاء من خلال الوصول الآمن إلى مؤتمر الفيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للممثلين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الاجتماع عن بُعد حسب الاقتضاء.

- لأغراض الحضور والتصويت، سيتم تقييم الشمولية الجندرية لوفود الأعضاء بموجب القاعدة 1 من قواعد المجلس الحاكم على أساس القائمة التي يقدمها كل عضو لغرض التسجيل بحلول الموعد النهائي المبين أدناه.
- تقتصر مشاركة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في المجلس الحاكم على الأعضاء الفخريين. لن يكون من الممكن تعيين أعضاء بديلون بموجب القاعدتين 2 و28 من قواعد المجلس الحاكم إلا في حالة القوة القاهرة التي تمنع العضو الفخري من حضور الجلسة. يجب أن يكون مثل هذا الموقف مصدقاً عليه من قبل رئيس البرلمان أو رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية من خلال رسالة خطية إلى الأمين العام.
- سيتم التسجيل من خلال نظام إلكتروني عبر الإنترنت وفقاً للممارسات المتبعة. سيقوم كل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يشارك في الجلسة بالإبلاغ عن الاسم والجندر وتفاصيل الاتصال بممثليه بالإضافة إلى نسخة خطاب رسمي من رئيس البرلمان أو رئيس مجموعة الاتحاد البرلماني الدولي.
- يجب أن يكون الموعد النهائي للتسجيل 15 يوماً قبل افتتاح الدورة. ولن يكون من الممكن إجراء أية تغييرات أخرى على تشكيل الوفود بعد ذلك التاريخ، مع مراعاة القاعدة 2.3 من هذه اللائحة الخاصة للإجراءات.
- عدد الأعضاء المسجلين في المجلس الحاكم عند الموعد النهائي للتسجيل المشار إليه بموجب القاعدة 3.2 من هذه اللائحة الخاصة للإجراءات يجب استخدامه لتحديد النصاب القانوني.
- الأعضاء مدعوون إلى تقديم بيانات خطية إما بالإنجليزية أو بالفرنسية (اللغات الرسمية للمنظمة) مع الإشارة إلى بند جدول الأعمال الذي يشيرون إليه، قبل افتتاح دورة المجلس الحاكم. يجب أن تكون البيانات الخطية البديل للتدخلات الحية. يتم نشرها على صفحة ويب مخصصة وتشكل جزءاً من السجلات الرسمية للدورة.
- يجوز للأعضاء أيضاً تقديم بيانات فيديو مسجلة مسبقاً مع الإشارة إلى بند جدول الأعمال الذي يشيرون إليه، قبل افتتاح الدورة.
- خلال الجلسة الافتراضية، يجب أن تقتصر مدة بيانات الأعضاء على دقيقتين.
- أي عضو يرغب في أخذ الكلمة يجب أن يبدي رغبته في الكلام. يجب على العضو الذي يرغب في إثارة نقطة نظام فيما يتعلق ببيان تم الإدلاء به خلال الجلسة أن يبدي عزمه على القيام بذلك. سيبث الرئيس في نقطة النظام وفقاً للقاعدة 22 من قواعد المجلس الحاكم.
- جميع الاجتماعات الافتراضية للمجلس الحاكم تكون مفتوحة فقط للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. يجب إجراء جميع الأعمال خلال الجلسة الافتراضية في جلسات عامة.
- يجوز تقديم مقترحات أو مشاريع قرارات وفقاً للقاعدة 14 وسوف تخضع للقاعدة 15 من قواعد المجلس الحاكم. ينبغي على الأعضاء بذل قصارى جهدهم للتوصل إلى مقترح متفق عليه من

خلال المشاورات غير الرسمية. في ضوء القيود التي تفرضها الدورة الافتراضية، تم تعليق القواعد 16-20 من قواعد المجلس الحاكم.

- تُعتمد جميع قرارات المجلس الحاكم المتخذة في جلسة افتراضية، بقدر الإمكان، بتوافق الآراء. بالنظر إلى الطبيعة الافتراضية للجلسة والقيود الفنية، إذا كان التصويت مطلوباً في مسائل أخرى غير انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، يجب أن يتم التصويت بنداء الأسماء وفقاً للممارسة المعتادة. في حالة التصويت بنداء الأسماء، إذا فشل أي عضو في الإدلاء بصوته لأي سبب أثناء نداء الأسماء، يجب استدعاء ذلك العضو مرة ثانية بعد انتهاء النداء الأولي للأسماء. إذا فشل العضو في التصويت في النداء الثاني للأسماء، يسجل العضو غائباً.
- سيتم تطبيق إجراء الموافقة الضمنية الخطية المعنية فيما يتعلق بأي مقترح يقرر الرئيس أو اللجنة التنفيذية، بعد المشاورات غير الرسمية، أنه مناسب لاعتماده دون مزيد من المناقشة من قبل المجلس الحاكم ولكن لا يمكن اعتماده أثناء الجلسة الافتراضية بسبب ضيق الوقت أو لأي سبب آخر يحدده الرئيس أو اللجنة التنفيذية.
- بناءً على طلب الرئيس أو اللجنة التنفيذية، سيرسل الأمين العام إلى الأعضاء أي مقترح من هذا القبيل للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الضمنية الخطية هذا.
- ستتضمن المراسلة نص المقترح (المقترحات) الذي سيتم النظر فيه بموجب إجراء الموافقة الضمنية الخطية هذا وسيحدد تاريخاً لاستلام أي اعتراض. يجب إرسال أي اعتراض بشكل خطي، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، وموجه إلى الأمين العام. يجب أن يكون الاعتراض قد تم استلامه في غضون 15 يوماً من تاريخ إرسال المراسلة.
- في حالة عدم استلام اعتراضات خطية من ثلث الأعضاء أو أكثر، بحلول الموعد النهائي المحدد بـ 15 يوماً، سيعتبر المقترح المعني معتمداً بشكل صحيح من قبل المجلس الحاكم.
- سيبلغ الأمين العام نتيجة إجراء الموافقة الضمنية الخطية إلى جميع الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد الموعد النهائي المحدد المشار إليه أعلاه. في حالة وجود مقترح تم اعتماده وفقاً لإجراء الموافقة الضمنية الخطية، سيكون تاريخ مراسلة الأمين العام بهذا الخصوص هو تاريخ اعتماد المقترح.
- دون الإخلال بما ورد أعلاه، يجوز للعضو شرح موقفه فيما يتعلق بمقترح يخضع لإجراء الموافقة الضمنية الخطية من خلال تقديم بيان خطي يتعلق بذلك، لنشره على موقع الاتحاد البرلماني الدولي. يجب أن يتم استلام البيانات الخطية من قبل الأمين العام بحلول التاريخ المحدد لتلقي الاعتراضات. سيتم توفير البيانات الخطية على موقع الاتحاد البرلماني الدولي لأغراض إعلامية فقط. ستظهر كما تم إرسالها وبلغة (لغات) الإرسال. لا يعتبر تقديم بيان خطي وفقاً لهذه الفقرة اعتراضاً.

- يُنتخب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي وفقاً للقواعد 6-8 من قواعد المجلس الحاكم باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة الخاصة للإجراءات. يعلن الأمين العام النصاب القانوني قبل بدء التصويت وفقاً للقاعدة 34 من قواعد المجلس الحاكم.
- قبل بدء عملية التصويت، ستتم دعوة المرشحين المسجلين على النحو الواجب لمنصب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي للتحديث بإيجاز أمام المجلس الحاكم، لعرض أنفسهم ورؤيتهم للمنظمة. كما سيتم تنظيم جلسات استماع مفتوحة لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مع المرشحين في الأسبوعين اللذين يسبقان الانتخابات.
- يكون الموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات لرئاسة الاتحاد قبل 15 يوماً من افتتاح دورة المجلس الحاكم.
- يجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري باستخدام نظام إلكتروني آمن تم التحقق منه من قبل الأمين العام لضمان الخصوصية والأمان وبساطة الاستخدام. سيتم توفير طريقة تصويت احتياطية آمنة تحترم سرية الاقتراع للأعضاء غير القادرين على استخدام طريقة التصويت الأساسية.
- يوزع الأمين العام على أعضاء المجلس الحاكم بطاقة اقتراع بأسماء المرشحين. يجب أن يكون الاقتراع متاحاً للأعضاء فقط من خلال نظام المصادقة الشخصية باتباع التعليمات التي سيقدمها الأمين العام. يجب على الأعضاء تقديم بطاقات الاقتراع الخاصة بهم عبر الإنترنت أو وفقاً لما نصح به الأمين العام.
- يتاح للأعضاء 24 ساعة من إعلان الرئيس بدء التصويت للإدلاء بأصواتهم. سيذکر الرئيس الأعضاء باقتراب الموعد النهائي. لا تؤدي فترة التصويت إلى تعليق سير أعمال الجلسة.
- بمجرد إقفال فترة التصويت، يتم التحقق من نتائج التصويت بواسطة اثنين من محصّي أصوات المقترعين يعينهما المجلس الحاكم عملاً بالقاعدة 30 من قواعد المجلس الحاكم وبمساعدة الأمانة. يقوم مدقق مستقل بتزويد محصّي الأصوات بتقييم فني لعملية التصويت ونتائجها.
- يعلن الرئيس نتيجة الاقتراع السري في جلسة علنية. ويقوم بتعليق أعمال الجلسة لهذا الغرض إذا لزم الأمر. إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات التي تم الإدلاء بها في أول اقتراع سري وفقاً للقاعدة 35 من قواعد المجلس الحاكم، يتم إجراء اقتراع سري ثان بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. وفقاً للإجراء نفسه الموضح أعلاه. إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات، يتم إجراء اقتراع إضافي وفقاً للإجراء نفسه حتى يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة.
- الموعد النهائي لإبلاغ الترشيحات إلى اللجنة التنفيذية هو 15 يوماً قبل افتتاح الدورة.
- إذا كان عدد المرشحين أكثر من الوظائف المتاحة في اللجنة التنفيذية، يتم إجراء اقتراع سري بعد إجراء التغييرات اللازمة لانتخاب الرئيس.

## رابعاً – اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي:

أصدر الاتحاد البرلماني العربي اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي التي تنص على الآتي (تم إقرار هذه اللائحة بصيغتها المعدلة في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في القاهرة 10-11 نيسان / أبريل 2016):

### اللائحة الداخلية للمجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي

#### المادة (1)

يُنشئ الاتحاد البرلماني العربي «المجموعة البرلمانية». وتتكون المجموعة من وفود البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

#### المادة (2)

تهدف المجموعة العربية إلى تنسيق مواقف البرلمانات العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي تجاه القضايا والموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي.

#### المادة (3)

تختص المجموعة العربية بالآتي:

1. إقرار جدول أعمال الاجتماع.
2. إقرار الترشيحات العربية للمناصب الشاغرة في أجهزة الاتحاد.
3. إقرار المقترحات العربية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد.
4. إقرار البنود الطارئة المقدمة من الجانب العربي على جدول أعمال الاتحاد.
5. دعم طلبات البرلمانات العربية للانضمام لعضوية الاتحاد البرلماني الدولي.
6. الموافقة على تعديل نظام المجموعة العربية وفقاً للمادة -10- من هذه اللائحة.

#### المادة (4)

للمجموعة هيئة استشارية تتكون من:

1. رئيس الاتحاد البرلماني العربي، أو من ينوب عنه.
2. ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.
3. ممثلي المجموعة العربية في مكاتب اللجان الدائمة في الاتحاد البرلماني الدولي.
4. ممثلي المجموعة العربية في الهيئات الأخرى.
5. الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بحكم منصبه سكرتيراً عاماً للهيئة.

#### المادة (5)

تختص الهيئة الاستشارية بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال اجتماع المجموعة العربية.
2. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنسيق المواقف البرلمانية العربية تجاه القضايا والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاتحاد البرلماني الدولي، كذلك تجاه المناصب الشاغرة في الاتحاد البرلماني الدولي، والبنود الطارئة، ومتابعة ما تمّ عليه الاتفاق في تلك الاجتماعات.
3. عقد اجتماعات تنسيقية مع ممثلي المجموعات الجيوسياسية الأخرى لنقل وجهة النظر العربية إلى تلك المجموعات، وتنسيق المواقف معها للتوصل إلى رؤية مشتركة معها والحصول على تأييدها لوجهة النظر العربية، وإبلاغ المجموعة العربية بنتائج الاتصالات.
4. دراسة مقترحات تعديل نظام المجموعة العربية، ورفع تقرير عنها للمجموعة العربية.

#### المادة (6)

تعقد المجموعة العربية اجتماعين بالتزامن مع دورتي الجمعية العامة ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي، وللمجموعة أن تعقد اجتماعات أخرى. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء المجموعة.

#### المادة (7)

على ممثلي المجموعة العربية في الاتحاد البرلماني الدولي تقديم تقارير دورية عن أنشطتهم وأعمالهم إلى المجموعة العربية.

#### المادة (8)

لكل شعبة وطنية صوت واحد، ويكون التصويت برفع الأيدي ما لم يتعلق الأمر بترشيحات المناصب فيكون سرياً.

### المادة (9)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي هي - بحكم اختصاصها - الأمانة العامة للمجموعة العربية وتتولى الاختصاصات التالية:

1. التحضير والإعداد الفني لاجتماعات المجموعة العربية.
2. إبلاغ المجموعة البرلمانية العربية بنتائج اتصالات الهيئة الاستشارية مع المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
3. تعميم النتائج وما تمّ التوصل إليه من اتفاقات بشأن تنسيق المواقف والقضايا المدرجة على جدول أعمال الاتحاد إلى الشعب الأعضاء في الاتحاد.
4. تنفيذ التكاليفات الصادرة من الهيئة الاستشارية للمجموعة سواء في إطار الاتصال بالدول الأعضاء أو غيرها من المجموعات الجيوسياسية الأخرى.
5. رصد مواقف المجموعات الجيوسياسية الأخرى تجاه القضايا، المناصب الشاغرة، البنود الطارئة المدرجة على جدول أعمال اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وتلقي مواقف الدول العربية الأعضاء بشأنها.
6. إبلاغ الدول الأعضاء بجدول أعمال المجموعة العربية الذي انتهى إليه اجتماع الهيئة الاستشارية للمجموعة العربية.
7. تقديم الدعم اللازم لممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية لنقل وجهة النظر العربية في اجتماعات اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراته إذا طلب ذلك.
8. إصدار نشرة إعلامية عن اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، وإبلاغها لوسائل الإعلام.

### مادة (10)

يعدّل هذا النظام باقتراح من 3 شعب أعضاء على الأقل، ويعد المقترح نافذاً إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة.

\*\*\*\*\*



الاتحاد البرلماني الدولي  
من أجل الديمقراطية، من أجل الجميع.

# كتيب جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي





يعرض هذا الكتيب لمحة عامة عن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي مع التركيز على المسائل الرئيسية العشرة التالية:

### 1- المشاركة .....

- أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
- الأعضاء المنتسبون
- المراقبون الدائمون
- حجم الوفود

### 2- هيكل جمعية الاتحاد البرلماني الدولي .....

- الهيئات الرئيسية
- المناقشة العامة
- البند الطارئ
- الشواغر
- الاجتماعات الأخرى (الاجتماعات الثنائية والزيارات الميدانية والأحداث الجانبية)

### 3- اللجان الدائمة للجمعية .....

- التشكيل
- دورة القرارات
- تعديل مشروعات القرارات التي يقدمها المقرران

### 4- القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية .....

#### الجمعية

- قرار البند الطارئ
- قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها
- الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

#### المجلس الحاكم

- استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي
- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين
- تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

### 5- إجراءات التصويت .....

- القواعد الأساسية
- آليات التصويت

- 6- حقوق المندوبين .....
- الحق في أخذ الكلمة واقتراح التعديلات والتصويت
  - تعليق الحق في التصويت
- 7- الاقتراحات، ونقاط النظام، واللغة غير اللائقة، وحق الرد .....
- 8- المجموعات الجغرافية السياسية ووظائفها .....
- 9- تطبيق الجمعية .....
- 10- متابعة الجمعية .....

يُشار كلما لزم الأمر إلى الأحكام المعنية من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه. ولأغراض هذه الوثيقة، تشير عبارة «عضو في الاتحاد البرلماني الدولي» إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.

## 1- المشاركة

### أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي

يجوز لكل برلمان تشكّل بموجب قوانين دولة ذات سيادة ويمثل سكانها ويعمل على أراضيتها أن يطلب الانضمام إلى الاتحاد البرلماني الدولي.

← المرجع: المادة 3 (1) من النظام الأساسي

### الأعضاء المنتسبون

يجوز للمجلس الحاكم أن يقبل بصفة أعضاء منتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي الجمعيات البرلمانية الدولية التي أسستها - بموجب اتفاق دولي - دول ممثلة فيه، بناءً على طلب هذه الجمعيات وبعد التشاور مع الأعضاء المعيّنين في الاتحاد البرلماني الدولي.

← المرجع المادة 3 (5) من النظام الأساسي

### المراقبون الدائمون

مُنحت صفة مراقب دائم لنحو 70 منظمة بما يمكنها من حضور جمعياتنا، التي تعقد مرتين في السنة، والمشاركة فيها بفعالية. وفئات المراقبين الدائمين كما يلي:

(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية؛

(ج) الجمعيات أو الرابطة البرلمانية الإقليمية أو الجغرافية السياسية؛

(د) المنظمات غير الحكومية العالمية؛

(هـ) الاتحادات الدولية للأحزاب السياسية؛

(و) المنظمات التي أقام معها الاتحاد البرلماني الدولي علاقات عمل متبادلة النفع.

عدد المندوبين* حق التصويت وأخذ الكلمة)	
٨ (أقل من ١٠٠ مليون نسمة) أو ١٠ (أكثر من ١٠٠ مليون) + برلماني شاب واحد ما لم يغيّر ذلك الحق - انظر أدناه	أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
٨ (دون حق في التصويت)* ما لم يغيّر ذلك الحق - انظر أدناه	الأعضاء المنتسبون
٢ (دون حق في التصويت)	المراقبون الدائمون

← المرجع: المادة 5(2) من النظام الأساسي. في حال وجود متأخرات في الاشتراكات (سنتان من المستحقات)، يكون عدد المندوبين الذين يجوز لهم المشاركة في الجمعية محدوداً كما يلي:

مندوبان برلمانيان	أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
مندوب واحد	الأعضاء المنتسبون

وفقاً للتعديلات الجديدة في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه، متى تأخر عضو عن سداد اشتراكاته في ميزانية الاتحاد البرلماني الدولي لأكثر من ٣ سنوات، أصبح ذلك العضو عضواً غير مشارك في المنظمة (مع تعليق حقوقه بما فيها حق المشاركة في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي).

## 2- هيكل جمعية الاتحاد البرلماني الدولي

الجمعية هي الهيئة السياسية الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي. وتجتمع مرتين في السنة ويشمل جدول أعمالها ما يلي:

- مناقشة عامة؛
- والنظر في الاقتراحات واعتماد بند طارئ؛
- واعتماد قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها.

\* في ظل جائحة كوفيد-١٩، يوصى بأن يقتصر عدد المندوبين الرسميين على 5 و7 برلمانيين على التوالي.

وعلى مدى أسبوع الجمعية، تجتمع أيضاً كل الهيئات الرئيسية التالية للاتحاد البرلماني الدولي:

- اللجنة التنفيذية - وهي تشرف على إدارة الاتحاد البرلماني الدولي وتوجه توصياتها إلى المجلس الحاكم.
- المجلس الحاكم - وهو يتولى إدارة الاتحاد البرلماني الدولي ورسم سياساته. ويبت في انضمام الأعضاء وإعادة انضمامهم وتعليق عضويتهم. ويعتمد استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي وميزانيته وبرنامج عمله، ويحدد مهام واختصاصات اللجان الدائمة والهيئات الفرعية للمجلس الحاكم، ويوافق على تعديلات النظام الأساسي واللوائح.
- اللجان الدائمة الأربع - وهي تركز على السلام والأمن؛ والتنمية المستدامة؛ والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وشؤون الأمم المتحدة، وتناقش مسائل مهمة وتعتمد قرارات بشأنها (باستثناء اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة التي لا تعتمد قرارات).
- منتدى البرلمانيات - وهو يقود عمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين في التمثيل السياسي داخل البرلمانات الوطنية وهيئات الاتحاد البرلماني الدولي وجمعياته. ويقدم تعديلات تراعي المنظور الجنساني في أعمال اللجان الدائمة.
- منتدى البرلمانيين الشباب - وهو يناقش بنود الجمعية من منظور الشباب ويوجه توصياته إلى الهيئات الرئاسية للاتحاد البرلماني الدولي.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين - وهي تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان للبرلمانيين وتقدم سبلاً لإنصافهم.
- اللجنة المعنية بشؤون الشرق الأوسط - وهي تشجع الحوار بين البرلمانيين الإسرائيليين والفلسطينيين.
- مجموعة ميسري الحوار بشأن قبرص - وهي تجتمع مرة في السنة إبان الجمعية وتشمل ممثلين من الأحزاب السياسية المنتمية إلى جماعتي الجزيرة على أساس المساواة السياسية.
- اللجنة المعنية بإزكاء الاحترام للقانون الدولي الإنساني - وهي تدافع عن حماية المدنيين والمقاتلين في حالات النزاع حول العالم عن طريق اعتماد قوانين ومعاهدات مهمة والتصديق عليها.
- الفريق الاستشاري الرفيع المستوى والمعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف - وهو يوجه ويراقب خطة العمل التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي في هذا المجال من أجل البرلمانات ويهدف إلى سد الثغرات في تنفيذ القرارات المعنية الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة.
- الفريق الاستشاري المعنية بالصحة - وهو يقود عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال الصحة.
- الفريق العامل المعني بالعلوم والتكنولوجيا - وهو يؤدي دور جهة التنسيق البرلمانية فيما يخص مسائل العلوم والتكنولوجيا.

وتنظّم الجمعية أيضاً عدة أحداث جانبية، منها حلقات عمل ومناقشات جماعية.

#### المناقشة العامة

تنظّم مناقشة عامة عن موضوع شامل في الجلسة العامة من كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي. ويجوز لكل وفد برلماني أن يسجّل ثلاثة متحدثين على الأكثر، إذا كان المتحدث الثالث من البرلمانيين الشباب (دون سن الخامسة والأربعين).

#### التسجيل وترتيب المتحدثين

يجب على المندوبين التسجيل من أجل أخذ الكلمة، إما بإرسال استمارة التسجيل المسبق المتاحة على صفحة وثائق الجمعية وإما بالتوجّه إلى مكتب تسجيل المتحدثين (خارج قاعة الجلسة العامة). ويفتح باب التسجيل قبل 24 ساعة من بدء المناقشة العامة ويظل مفتوحاً حتى اليوم الثاني من الجمعية. ويحدد ترتيب المتحدثين بالقرعة العامة في عشية الجلسة الأولى للجمعية.

#### رئيس الجمعية ونوابه

متى اجتمع الاتحاد البرلماني الدولي خارج جنيف، جرت العادة على انتخاب رئيس البرلمان المضيف رئيساً للجمعية. أما في جنيف، فيؤدى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي ذلك الدور. ويجوز لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي تعيين أحد مندوبيه نائباً لرئيس الجمعية (المادة 7 (3) من لائحة الجمعية). ويحل النائب محل رئيس الجمعية في أي جلسة أو جزء منها عند الاقتضاء.

## مدة أخذ الكلمة في المناقشة العامة

يجوز للجنة التوجيهية للجمعية (وهي مكوّنة من رئيس الجمعية، ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، ورؤساء اللجان الدائمة) أن تعدّل مدة أخذ الكلمة لضمان سلاسة المناقشات. ومن ثم، فإن المدد التالية مقدّمة على سبيل الإرشاد فقط.

عدد المتحدثين	الوقت الإجمالي لكل وفد
أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء المنتسبون إليه	<ul style="list-style-type: none"> <li>الجزء الرفيع المستوى (رؤساء البرلمانات): ٧ دقائق</li> <li>متحدث واحد (غير رئيس برلمان): ٦ دقائق</li> <li>متحدثان: حتى ٧ دقائق</li> <li>البرلماني الشاب: دقيقتان إضافيتان</li> </ul>
المراقبون الدائمون	<ul style="list-style-type: none"> <li>٣ دقائق</li> </ul>

### البند الطارئ

يجوز لأي برلمان عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. وينبغي أن يتناول ذلك الطلب حدثاً دولياً مهماً وحديثاً يتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنه. وبعد اعتماد البند الطارئ، تُنظّم مناقشة إبّان اليوم التالي في إطار الجلسة العامة (لمزيد من المعلومات، انظر قسم «القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية»).

المرجع: المادة 14 (2) من النظام الأساسي والمادة 11 من لائحة الجمعية.

### الشواغر

يجوز للبرلمانات الأعضاء تقديم ترشيحات إلى اللجان والهيئات الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي بمجرد نشر إشعار المقاعد الشاغرة على صفحة الجمعية على الإنترنت، مع مراعاة متطلبات التوازن بين الجنسين في الهيئات المعنية، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ولوائحه. ويجب أن يتمتع المرشحون، قدر الإمكان، بالخبرة في مجالات عمل الهيئات المعنية وينبغي أن تدعمهم برلماناتهم في أداء مهامهم بوصفهم موظفين

مسؤولين في الاتحاد البرلماني الدولي، بما في ذلك في الحضور المنتظم لجمعيات الاتحاد البرلماني الدولي. ويشجع الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً أي منصب في الاتحاد البرلماني الدولي على تقديم ترشيحاتهم.

### الاجتماعات الأخرى

إلى جانب الاجتماعات النظامية المذكورة آنفاً، يمكن للوفود أن تنظم اجتماعات ثنائية (للمزيد من التفاصيل، يرجى التواصل معنا على [conf.services@ipu.org](mailto:conf.services@ipu.org)).

وتنظم زيارات ميدانية متعلقة بموضوعات الجمعية بالتعاون مع شركاء محليين عندما يجتمع الاتحاد البرلماني الدولي في الخارج. ويجوز للمشاركين التسجيل للمشاركة في الزيارة الميدانية (الأماكن محدودة) عن طريق مرفق تقديم الوثائق والتحقق منها التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

وتنظم أيضاً إبان الجمعية أحداث جانبية عن موضوعات تم المجتمع البرلماني بوجه خاص.

### 3 - اللجان الدائمة للجمعية

في الجمعية أربع لجان دائمة. وجزء رئيسي من عملها تحضير القرارات التي تعتمدها الجمعية وتصبح البيانات السياسية للاتحاد البرلماني الدولي.

ويركز عمل اللجان الدائمة على المحاور التالية:

- 1- السلام والأمن الدولي؛
- 2- التنمية المستدامة والشؤون المالية والتجارة؛
- 3- الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- 4- شؤون الأمم المتحدة (لا تعتمد اللجنة المعنية بقرارات).

### التشكيل





مراحل تحضير قرارات اللجان الدائمة  
(دورة لمدة سنة على مدى ثلاث جمعيات)

الشهر صفر (الجمعية)	بداية الدورة: اختيار الموضوع الذي ستعتمده اللجنة الدائمة بعد اثني عشر شهراً + تعيين المقررين
الشهر ٦ (الجمعية)	جلسات استماع الخبراء بشأن موضوع البند المختار مناقشة تمهيدية عن القرار
الشهر ٧	الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي مساهماتهم الكتابية في القرار
الشهر ٩	تقديم المقررين مشروع القرار والمذكرة التوضيحية إلى أمانة الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر ١٠	توزيع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مشروع القرار والمذكرة التوضيحية على أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
الشهر ١١	الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تعديلاتهم على مشروع القرار
الشهر ١٢ (الجمعية)	إعداد اللجنة الدائمة الصيغة النهائية لمشروع القرار اعتماد الجمعية للقرار


## تعديل مشروعات القرارات التي يقدمها المقرران



← المرجع: المادة 17 من لائحة الجمعية.

- يقدم منتدى البرلمانيات تعديلات (في عشية الجلسة الأولى للجنة الدائمة) تنطوي على منظور جنساني.

## 4 - القرارات والمقررات وغيرها من الوثائق الختامية



## قرار البند الطارئ

يجوز لأي برلمان عضو بالاتحاد أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويتعين أن يكون هذا الطلب مصحوباً بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يتضمنه الطلب. وتجري الجمعية تصويتاً بنداء الأسماء في اليوم الأول من أجل البت في البند المقترح الذي سيُدرج في جدول الأعمال. وقبل القبول، يجب أن يحصل الطلب على ثلثي الأصوات المدلى بها.

ويُناقش البند الطارئ عادةً في صباح اليوم الثاني من الجمعية. وتجتمع لجنة الصياغة (وتكون كل مجموعة جغرافية سياسية ممثلة فيها) لتحضير مشروع القرار الذي سيقدم إلى الجمعية لتعتمده في يومها الأخير.

← المرجع: المادة 11 من لائحة الجمعية

### قرارات اللجان الدائمة وتقاريرها


القرار هو بيان رسمي تدلي به جمعية الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مسألة سياسية وهو ثمار عملية تشاور وتناقش وتداول وتفاوض. وتحتوي القرارات على توصيات عملية تخص البرلمان في المقام الأول ولكنها قد تكون موجهة أيضاً إلى الحكومات أو الأمم المتحدة أو هيئات أخرى. وتصوّت الجمعية على النصوص التي تقترحها اللجان الدائمة من دون مناقشة جوهرها.

وتحيط الجمعية علماً بتقارير اللجان الدائمة في ختام عملها.

### الوثيقة الختامية للمناقشة العامة

الوثيقة الختامية هي إعلان رسمي لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي بشأن موضوعها الشامل. وهي ثمار المداولات والمناقشات التي أجريت إبان الجمعية. وهي خارطة الطريق لعمل المجتمع البرلماني العالمي. ويتعهد جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بتحويلها إلى سياسات وتشريعات فعلية على المستوى الوطني.

## أمثلة لتقارير وقرارات ونصوص أخرى اعتمدها المجلس الحاكم



### استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي

تُعَدّ الاستراتيجية بتوجيه من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي. وتحدّد رؤية المنظمة ومهمتها وأهدافها. وتبيّن العمل الواجب على مجتمع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تنفيذ برنامجه وتحقيق هدفه العامين أي بناء برلمان ديمقراطية قوية، وتعبئة جهودها حول برنامج التنمية العالمية. وفي عام 2021، وافق المجلس الحاكم على الاستراتيجية الحالية للاتحاد البرلماني الدولي (2022 – 2026).

### قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين هي هيئة فريدة تدافع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين كلما تعرضت تلك الحقوق للخطر. وتنتظر في الشكاوى المرفوعة بشأن البرلمانيين الذين تعرّضوا للقتل أو الاعتداء أو التهيب أو السجن بسبب آرائهم السياسية في أثناء فترة عملهم. وفي أثناء الجمعيات، يرجع إلى أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أن يوافقوا جماعة، عن طريق المجلس الحاكم، على قرارات اللجنة وأن يؤيدوا آراءها، وهو ما يبرز أهمية التضامن البرلماني للانتفاع بالحماية وسبل الانتصاف. ولا تستسلم اللجنة ولا أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي أبداً وإنما يواصلون الإجهار بمواقفهم بشأن القضايا حتى الوصول إلى حل مرضٍ.

### تقارير المنتديات واللجان والهيئات الأخرى

يحيط المجلس الحاكم علماً، في جلسته الأخيرة، بتقارير منتدى البرلمانيات ومنتدى البرلمانين الشباب فضلاً عن تقارير لجانه والهيئات الأخرى.

## 5- اجراءات التصويت القواعد الأساسية

اللجان الدائمة	المجلس الحاكم	الجمعية (النظام المرَّجَح)	أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
صوت واحد (عضو أصلي أو بديل)	٣ أصوات (وفد من الجنسين) صوت واحد (جنس واحد)	١٠ أصوات* + أصوات إضافية (بحسب حجم التعداد السكاني الوطني)	

\* ينخفض هذا العدد إلى ثمانية للبرلمانات التي تشكلت وفودها من جنس واحد فقط لدورتين متتاليتين.

### آليات التصويت

#### النصاب القانوني

يُحدّد النصاب القانوني للمجلس الحاكم والجمعية إبان الجلسة الأولى لكل منهما ويُعلن في نهاية تلك الجلسة. ومن ثم، ينبغي لكل أعضاء المجلس الحاكم أن يحضروا الجلسة الأولى بأكملها. وبالنسبة للجمعية، ينبغي لكل برلمان يحق له 10 أصوات أن يضمن وجود برلماني واحد في القاعة: وللأصوات ما بين 10 أصوات و19 صوتاً، يلزم حضور برلمانيين اثنين (بغض النظر عن جنسهما)؛ واعتباراً من 20 صوتاً، يتعين وجود 3 برلمانيين في الجلسة العامة.

## الجمعية

للاتحاد البرلماني الدولي إجراءات تصويت فريدة بوصفها منظمة سياسية. فينظّم التصويت في الجمعية ببدء علي للأسماء.

وتستخدم الجمعية نظام تصويت مرجح بحسب حجم سكان البلد وتكوين وفده (التوازن بين الجنسين). ومن خصائص الاتحاد البرلماني الدولي أنه يشجّع الوفود الوطنية على ضم برلمانيين من أحزاب سياسية مختلفة. ويتيح نظام التصويت المرجح لكل وفد إمكانية تقسيم أصواته للإعراب عن الآراء المختلفة لمندوبيه.

## ← المرجع: المادة 15 (3) من النظام الأساسي

ولكل وفد 10 أصوات كحد أدنى مع أصوات إضافية بحسب التعداد السكاني الوطني. فعلى سبيل المثال، إذا كان تعداد السكان في بلد ما يتراوح بين مليون و5 ملايين نسمة، فيحق لذلك البلد الحصول على صوت إضافي، وتحصل البلدان التي يتجاوز تعدادها السكاني 300 مليون نسمة على 13 صوتاً إضافياً.

## ← المرجع: المادة 15 (3) من النظام الأساسي

ويكون عدد الأصوات الممنوح للوفود المكونة من نائب واحد فقط 10 أصوات لأنه لا يجوز لأي مندوب أن يدلي بأكثر من 10 أصوات. ويقتصر حق التصويت على المندوبين الحاضرين شخصياً في موعد التصويت. ويكون لكل وفد يقتصر تشكيله على برلمانيين من جنس واحد في دورتين متتاليتين للجمعية ثمانية أصوات كحد أدنى في الجمعية (بدلاً من 10 للوفود المشكّلة من رجال ونساء). وبالنسبة إلى الوفود التي يحق لها الحصول على أصوات إضافية، يكون أساس الحساب ثمانية أصوات وليس عشرة.

## ← المرجع: المادتان 15 (1) و15 (2) (ج) من النظام الأساسي.

وتؤخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات المدلى بها، باستثناء التصويت على البند الطارئ حيث يجب الحصول على ثلثي الأصوات المدلى بها. وعندما يتطلب الأمر أغلبية محددة، يجب أن يكون عدد الأصوات الموافقة مساوية على الأقل لثلث إجمالي عدد الأصوات المتاحة للوفود المشاركة في الجمعية.

## ← المرجع: المواد 11 (2) و28 و34 من لائحة الجمعية.

ويتولى رئيس الجمعية إعلان نتائج التصويت.

## المجلس الحاكم

لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي، بغض النظر عن حجمه أو مستوى تنميته الاقتصادية، ثلاثة أصوات في المجلس الحاكم على أن يتشكل وفده من رجال ونساء يكونوا **حاضرين في القاعة** وقت التصويت. وأما الوفود التي يقتصر تشكيلها على جنس واحد، فتكون ممثلة بعضو واحد فقط بما يعادل صوت واحد فقط.

← المرجع: المادة 1 من لائحة المجلس الحاكم.

ويكون التصويت في المجلس الحاكم عادةً برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس، باستثناء في انتخابات رئيس الاتحاد البرلماني، والأمين العام، وأعضاء اللجنة التنفيذية حيث يكون التصويت بالاقتراع السري.

← المرجع: المادة 30 من لائحة المجلس الحاكم.

وتتخذ القرارات عادةً بأغلبية الأصوات المدلى بها. وفي بعض الحالات مثل طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال المجلس الحاكم، يتعين الحصول إما على أغلبية الأصوات المدلى بها وإما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها (بحسب وقت تقديم الطلب). ويُنتخب رئيس للاتحاد البرلماني الدولي بالأغلبية المطلقة للأصوات.

← المرجع: المواد 8 و 12 و 13 و 35 و 39 و 45 من لائحة المجلس الحاكم.

ويتولى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي إعلان نتائج التصويت.

## اللجان الدائمة

يمارس العضو الأصلي في اللجنة الدائمة (التي تتشكل من ممثل واحد لكل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي) حق التصويت، وفي حالة غيابه، يُمنح ذلك الحق لبديله. وتُتخذ القرارات بالتصويت عليها إما برفع الأيدي وإما ببناء الأسماء، ويقرر رئيس اللجنة طريقة التصويت المتبعة في كل حالة. وتعيّن اللجنة، بناءً على اقتراح الرئيس، فارزين اثنين للأصوات من أجل التأكد من نتائج أي تصويت يُجرى بالاقتراع السري.

وتُناقش مشروعات القرارات ويصوت عليها برفع الأيدي. وتناقش التعديلات الفرعية في وقت واحد مع التعديلات المتعلقة بها، ويُجرى التصويت عليها قبل تلك التعديلات.

ولا يجوز إيقاف عملية التصويت بعد بدئها إلا لالتماس توضيح بشأن طريقة التصويت. ويجوز للأعضاء الراغبين في تبرير تصويتهم أن يقوموا بذلك بإيجاز إذا أذن لهم الرئيس بذلك بعد الانتهاء من عملية التصويت. وتتخذ القرارات عادةً بأغلبية الأصوات المدلى بها.

← المرجع: المواد 2 و 24 و 25 و 34 إلى 40 من لائحة المجلس الحاكم.

## 6 - حقوق المندوبين

الحق في التصويت	الحق في اقتراح التعديلات	الحق في أخذ الكلمة	
نعم ما لم تكن الحقوق معلقة	نعم	نعم	أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي
لا	نعم	نعم	الأعضاء المنتسبون
لا	لا	نعم	المراقبون الدائمون

← المرجع: المادة 15 من النظام الأساسي، والمواد 2 و21 و22 من لائحة الجمعية.

## تعليق الحق في التصويت (التأخر عن سداد الاشتراكات)

يفقد كل عضو في الاتحاد البرلماني الدولي يتأخر عن سداد الاشتراكات المالية المستحقة عليه (بما يساوي أو يتجاوز سنتين من المستحقات) الحق في التصويت. ومع ذلك، يجوز للمجلس الحاكم أن يسمح لذلك العضو بالتصويت - على سبيل الاستثناء - إذا رأى أن العجز عن السداد كان نتيجة لظروف خارجة عن إرادة ذلك العضو.

← المرجع: المادة 5 (2) من النظام الأساسي.



## 7 - الاقتراحات، ونقاط النظام، واللغة غير اللائقة، وحق الرد

### الاقتراحات

يجوز أن تخص الاقتراحات ما يلي:

- تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى؛
- تأجيل المناقشة؛
- إقفال قائمة المتحدثين؛
- تعليق الجلسة أو رفعها؛
- أي اقتراح آخر يتعلق بسير الجلسة.

وتحظى الاقتراحات الإجرائية بالأولوية على المسائل الموضوعية. وتعلّق مناقشة المسائل الموضوعية في أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية.

### الإجراء

يقدم صاحب الاقتراح عرضاً موجزاً لاقتراحه من دون الخوض في صلب الموضوع الأصلي المطروح للنقاش. ولا يُسمح بأخذ الكلمة في أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية إلا لمقدم الاقتراح ومتحدث آخر معارض له لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما، وبعد ذلك تبت الجمعية في الاقتراح.

← المرجع: المادة 26 من لائحة الجمعية.

### نقاط النظام

لا يجوز لأعضاء الوفود مقاطعة المتحدثين إلا لإثارة نقطة نظام أي للفت انتباه الرئيس إلى إخلال بالمادة 24 من لائحة الجمعية (الخروج عن موضوع المناقشة أو استعمال لغة غير لائقة). ويفصل الرئيس فوراً ومن دون مناقشة في كل نقاط النظام.

← المرجع: الفقرتان 3 و4 من المادة 23 من لائحة الجمعية.

### اللغة غير اللائقة

وفقاً للائحة الجمعية، ينبغي أن يكون سلوك الوفود قائماً على الاحترام المتبادل، والقيم والمبادئ التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي في نظامه الأساسي ولوائحه، وأن يحترم كرامة كل الناس. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لسلوك الوفود ألا يخجل بالسير السلس للأعمال.

وفي أثناء المناقشات المعقودة في إطار اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، لا ينبغي للمتحدثين استخدام أي لغة خطاب تنم عن تشهير أو عدم تسامح أو تعصب أو عنصرية أو كره للأجانب.

ولرئيس الجلسة أن يلفت نظر أي متحدث يخجل بالسير السلس لأعمال الجلسة. وفي حال التماذي في استخدام لغة الخطاب المعترض عليها، يلفت الرئيس نظر المتحدث مرة ثانية ويسجّل ذلك في محضر الجلسة.

وفي حال عدم امتثال المتحدث لتلك القواعد، يجوز للرئيس أن يسحب الكلمة منه وأن يطلب شطب العبارات محل الاعتراض من محضر الجلسة (الورقي والرقمي).

← المرجع: المادة 24 من لائحة الجمعية.

### حق الرد

يجوز للرئيس منح أحد الوفود حق الرد بإيجاز في نهاية الجلسة.

← المرجع: المادة 22 (2) من لائحة الجمعية.


وعلى الوفود الراغبة في ممارسة حقها في الرد أن تحظر الرئيس بذلك عن طريق الأمانة. ويجوز لأعضاء الوفود ممارسة حقهم في الرد في نهاية الجلسة بالتحديث من مقاعدهم. وينبغي أن يتناول حق الرد نقطة أو نقاط محددة من خطاب ما وجده المتحدث مسيئاً أو غير دقيق. ولا يوجد حق في الرد على حق الرد.

<p>المجموعة الأفريقية مجموعة الدول العربية مجموعة آسيا والمحيط الهادئ المجموعة الأوروبية الآسيوية مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي مجموعة الاثني عشر زائداً</p>	<p>المجموعات الجغرافية السياسية</p>
--	---

<p>تنسيق مواقف المجموعات بشأن قضايا رئيسية استعراض الوظائف الشاغرة، واستشارة الأعضاء واقتراح مرشحين بهدف ضمان تمثيل جميع أنحاء العالم تمثيلاً عادلاً في كل هيئات الاتحاد البرلماني الدولي تيسير المشاورات بشأن اقتراحات المناقشات والقرارات الخاصة بالبند الطارئ رسم سياسات التنفيذ الرئيسية واستعراضها</p>	<p>الوظائف</p>
---	----------------

← المرجع: المادة 27 من النظام الأساسي.

## 9 - تطبيق الجمعية



إن تطبيق الجمعية متاح إبان كل جمعية للاتحاد البرلماني الدولي.

وييسر التطبيق المشاورات والاطلاع على وثائق الاتحاد البرلماني الدولي عبر الإنترنت (سياسة الاتحاد البرلماني الدولي لتوفير الورق). ويعزز مشاركة الوفود في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي ويتيح التواصل بينها. ويمكن الاطلاع على البرنامج اليومي عبر التطبيق والحصول على أحدث التحديثات عبر الإشعارات الفورية.

ويمكن تنزيل التطبيق عبر متجر App Store (نظام iOS) أو متجر Play Store (نظام أندرويد). فابحثوا عن تطبيق «IPU Events». وبعد تنزيل التطبيق، ينبغي فتحه وإدخال رقم دورة الجمعية المنشودة وقبلها «#IPU» مثل «#IPU144» ويمكن أيضاً لأمانة الاتحاد البرلماني الدولي أن ترسل إليكم دعوة عبر البريد الإلكتروني ([conf.services@ipu.org](mailto:conf.services@ipu.org)).

والتطبيق متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والبرتغالية والإسبانية. وكل المحتويات متاحة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

## 10 - متابعة الجمعية

لا تنتهي جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي بجلساتها الختامية. وإنما يكون كل أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ملزمين باتخاذ كل الإجراءات الهيكلية والإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي.

← المرجع: المادتان 6 و7 من النظام الأساسي.

ويُنتظر من أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي ضمان أن:





### سادساً - برنامج العمل:

تجري اجتماعات الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي، واجتماعات المجلس الحاكم، وكذلك اجتماعات اللجان الدائمة، وجميع الأنشطة المرتبطة بها وبعض الفعاليات في مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB)، وحلبة البحرين الدولية (BIC)، وفق برنامج العمل التالي:

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الخميس	2023/03/09	09:00	18:30	بداية التسجيل		
		10:00	13:00	اللجنة التنفيذية	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
		15:00	18:00	اللجنة التنفيذية	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
الجمعة	2023/03/10	09:00	10:00	مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
		10:00	13:00	اللجنة التنفيذية	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الجمعة	2023/03/10	14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
		17:00	19:00	الاجتماع التنسيق للمجموعة البرلمانية العربية	المركز الإعلامي (حلبة البحرين الدولية (BIC))	
		17:30	19:30	الاجتماع التنسيق للمجموعة البرلمانية الإفريقية		
السبت	2023/03/11	09:00	10:00	مكتب النساء البرلمانيات	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
		09:30	11:30	مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص (باللغة الإنجليزية فحسب)	صالة اجتماع المجموعات رقم 18 (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
		10:00	11:00	اجتماع مستشاري وأمناء سر الوفود	الحلبة رقم 6 (حلبة البحرين الدولية (BIC))	
		10:30	12:00	الاجتماع التنسيق للمجموعة البرلمانية الآسيوية	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) - هولو سكوير 1 (Hollow Square 1) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	
		10:30	13:00	منتدى النساء البرلمانيات	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	
		11:30	13:00	اجتماع مشترك بين رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	مغلقة
		11:30	13:00	الاجتماع التنسيق للمجموعة البرلمانية الإسلامية	قاعة القاعة الكبرى E (Classroom (Grand Hall E) 2)	
		14:30	17:30	منتدى النساء البرلمانيات	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض ((EWB))	



اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
السبت	2023/03/11	14:30	17:30	الاجتماع الثالث المواضيعي لإنقاذ منطقة الساحل حول القضايا الأمنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	
		14:30	17:30	الفريق الاستشاري المعني بالصحة <b>(باللغة الإنجليزية فحسب)</b>	المركز الإعلامي (حلبة البحرين الدولية (BIC))	مغلقة
		14:30	18:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة
		19:00	20:00	الحفل الافتتاحي	القاعة الكبرى (Grand Hall ABC) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	
الأحد	2023/03/12	08:00	09:00	اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) للجمعية العامة	صالة اجتماع المجموعات رقم 18 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة
		09:00	11:00	المجلس الحاكم	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (Grand Hall ABC) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	
		09:00	12:30	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين مناقشة وبدء الصياغة في جلسة عامة حول مشروع القرار بشأن الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	

نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	الحلقة رقم 6 (حلقة البحرين الدولية (BIC))	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة مناقشة وبدء الصياغة في جلسة عامة حول مشروع القرار بشأن الجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق رصيد كربون سلمي في الغابات	12:30	09:00	2023/03/12	الأحد
مغلقة	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب	11:00	09:30		
	المركز الإعلامي (حلقة البحرين الدولية (BIC))	اجتماع جمعية الأمراء العاميين للبرلمانات الوطنية	12:30	11:00		
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (Grand Hall ABC) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	الجمعية العامة: بدء المناقشة العامة بشأن الموضوع تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب	13:00	11:00		
مغلقة	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مكتب اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	13:00	11:30		
	مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)	مأدبة غداء لرؤساء البرلمانات (بناء على دعوة)	14:30	13:15		
	الحلقة رقم 6 (حلقة البحرين الدولية (BIC))	منتدى البرلمانين الشباب	16:00	14:00		

نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	القاعة الكبرى <i>D (Grand Hall D)</i> (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين صياغة مشروع القرار في جلسة عامة المتعلقة بالهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي	17:00	14:00	2023/03/12	الأحد
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى <i>ABC (Grand Hall ABC)</i> (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	الجمعية العامة: المناقشة العامة	17:00	14:30		
مغلقة	القاعة الكبرى <i>E (Grand Hall E)</i> (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	لجنة شؤون الشرق الأوسط	17:30	14:30		
	المركز الإعلامي (حلبة البحرين الدولية <i>(BIC)</i> )	اجتماع جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية	17:30	14:30		
مغلقة	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	18:00	14:30		
مغلقة	الحلبة رقم 6 (حلبة البحرين الدولية <i>(BIC)</i> )	مجلس إدارة منتدى البرلمانيين الشباب	17:00	16:15		
	الحلبة رقم 6 (حلبة البحرين الدولية <i>(BIC)</i> )	منتدى البرلمانيين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي	17:15	17:00		

نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	الجمعية العامة قرار بشأن البند الطارئ	18:30	17:00	2023/03/13	الاثنين
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	الجمعية العامة - مناقشة البند الطارئ - مواصلة المناقشة العامة	13:00 10:30 13:00	09:00 09:00 10:30		
	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين إتمام صياغة مشروع القرار في جلسة عامة حول مشروع القرار بشأن الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي	13:00	09:00		
مغلقة	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مكتب اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	11:00	09:30		
	صالة اجتماع المجموعات رقم 18 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	حلقة نقاش بشأن الإجراءات البرلمانية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: ترجمة الالتزامات العالمية إلى تدابير وطنية	11:00	09:30		

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الإثنين	2023/03/13	09:30	13:00	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان مناقشة مشروع القرار المقرر اعتماده في الجمعية العامة بشأن الاتجار بالأيتام: دور البرلمانات في الحد من الأضرار	الحلقة رقم 6 (حلقة البحرين الدولية (BIC))	
		09:30	13:00	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة
		10:00	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	المركز الإعلامي (حلقة البحرين الدولية (BIC))	
		11:30	13:00	حلقة نقاش حول إجراءات الرقابة بشأن المناخ	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	
		14:00	16:00	مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة
		14:30	16:00	ورشة عمل للتحضير لقمة المستقبل التابعة للأمم المتحدة	الحلقة رقم 6 (حلقة البحرين الدولية (BIC))	
		14:30	17:30	فريق عمل الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا	صالة اجتماع المجموعات رقم 18 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة

نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	القاعة الكبرى <i>D (Grand Hall D)</i> (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة صياغة القرار في جلسة عامة حول مشروع القرار بشأن الجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق رصيد كربون سلمي في الغابات	18:30	14:30	2023/03/13	الاثنين
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى <i>ABC (Grand Hall ABC)</i> (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	الجمعية العامة مواصلة المناقشة العامة	18:00	14:30		
مغلقة	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	لجنة الصياغة المحتملة بشأن البند الطارئ	18:30	14:30		
مغلقة	القاعة الكبرى <i>E (Grand Hall E)</i> (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	18:30	16:15		
مغلقة	الحلبة رقم 6 (حلبة البحرين الدولية <i>(BIC)</i> )	مكتب اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	18:30	16:30		
مغلقة	القاعة الكبرى <i>E (Grand Hall E)</i> (مركز البحرين العالمي للمعارض <i>(EWB)</i> )	مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)	10:00	09:00	2023/03/14	الثلاثاء

اليوم	التاريخ	بدء الجلسة	انتهاء الجلسة	الفعالية	مكان الانعقاد	نوع الجلسة
الثلاثاء	2023/03/14	09:00	11:00	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	
		09:00	11:00	مكتب اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة
		09:00	13:00	الجمعية العامة مواصلة المناقشة العامة	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (Grand Hall ABC) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	
		09:30	12:30	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن موضوع الزخم البرلماني لصالح مكافحة المعلومات المضللة، ومحتوى الكراهية والمحتوى التمييزي في الفضاء الإلكتروني	الحلبة رقم 6 (حلبة البحرين الدولية (BIC))	
		10:30	12:30	اجتماع جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية	المركز الإعلامي (حلبة البحرين الدولية (BIC))	
		10:00	13:00	اللجنة التنفيذية	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة
		11:30	13:00	لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مغلقة

نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	منتدى النساء البرلمانيات	12:30	11:30	2023/03/14	الثلاثاء
مغلقة	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مكتب النساء البرلمانيات	14:30	13:30		
	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	منتدى النساء البرلمانيات	15:30	14:30		
	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين اعتماد مشروع القرار بشأن الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي	16:30	14:30		
	المركز الإعلامي (حلبة البحرين الدولية (BIC))	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	17:30	14:30		
مغلقة	صالة اجتماع المجموعات رقم 17 (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين	18:00	14:30		
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (Grand Hall ABC) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	الجمعية العامة - اعتماد قرار بشأن البند الطارئ، - جلسة خاصة بشأن المساءلة في متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي - اختتام المناقشة العامة	18:00	14:30		



نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	حلقة نقاش بشأن التضامن البرلماني مع الأعضاء البرلمانيين المعرضين للخطر	16:30	15:00	2023/03/14	الثلاثاء
	القاعة الكبرى D (Grand Hall D) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	18:00	16:00		
	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	ورشة عمل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية	18:30	17:00		
	الحلقة رقم 6 (حلقة البحرين الدولية (BIC))	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة اعتماد مشروع القرار بشأن الجهود البرلمانية المبدولة لتحقيق رصد كربون سلمي في الغابات	18:30	17:00		
مغلقة	القاعة الكبرى E (Grand Hall E) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	مكتب النساء البرلمانيات	10:00	08:00	2023/03/15	الأربعاء
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (Grand Hall ABC) (مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))	المجلس الحاكم - القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان للبرلمانيين، - تقارير الاجتماعات المتخصصة	13:00	09:00		
	المركز الإعلامي (حلقة البحرين الدولية (BIC))	اجتماع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية	12:30	10:00		

نوع الجلسة	مكان الانعقاد	الفعالية	انتهاء الجلسة	بدء الجلسة	التاريخ	اليوم
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (مركز البحرين <i>Grand Hall ABC</i> ) العالمي للمعارض ((EWB))	المجلس الحاكم		14:30	2023/03/15	الأربعاء
	قاعة الجلسات العامة - القاعة الكبرى ABC (مركز البحرين <i>Grand Hall ABC</i> ) العالمي للمعارض ((EWB))	الجمعية العامة - اعتماد القرارات - تقارير اللجان الدائمة - الوثيقة الختامية للمناقشة العامة - الجلسة الختامية		عند نهاية المجلس الحاكم		

في ما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة على الشكل التالي:

الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشاريع القرارات، والمذكرات التفسيرية إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي.	16 كانون الأول/ديسمبر 2022
الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المقترحات للتعديلات على مشاريع القرارات.	24 شباط/فبراير 2023
الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي وضع الصيغة النهائية للقرارات واعتمادها.	11-15 آذار/مارس 2023

ويمكن لجميع البرلمانات الأعضاء أن تساهم في صياغة القرارات بتقديم مدخلات خطية موجزة (المادة 13 الفقرة 1 من النظام الداخلي للجنة الدائمة). كما تشجعهم على تقديم مدخلات لمشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن الاتجار بالأيتام: دور البرلمانات في الحد من الأضرار في الجمعية العامة الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول/أكتوبر 2023). نرحب بالمدخلات الخطية في مشروع القرار هذا حتى 3 نيسان/أبريل 2023.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مقترحاتهم بشأن البنود الموضوعة التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة في موعد أقصاه 13 آذار/مارس 2023.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي تجريها مكاتب اللجان الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجان الدائمة المذكورة أعلاه.

## سابعاً - اجتماعات الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم:

سينعقد المجلس الحاكم يومي 12 و15 آذار / مارس وسينظر في مجموعة من القضايا المتعلقة بعمل الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته، ويتخذ قرارات بشأنها.

يتألف المجلس الحاكم من ثلاثة أعضاء من كل برلمان ممثلاً في الاتحاد البرلماني الدولي. ويجب أن يشمل تمثيل كل برلمان في المجلس الحاكم كلاً من الرجال والنساء. وستقتصر الوفود المؤلفة من جندر واحد على عضو واحد فحسب (المجلس الحاكم القاعدة 1.2).

ووفقاً للقاعدة 13 من قواعد المجلس الحاكم، يجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال. ويجب أن تدرج هذه البنود ضمن ولاية المجلس التي تحدد وتوجهه، وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي، أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وتراقب تنفيذها.

وستُحيل الأمانة على الفور جميع طلبات إدراج بنود إضافية إلى جميع أعضاء المجلس. وبعد الاستماع إلى رأي اللجنة التنفيذية، يبت المجلس في هذا الطلب بأغلبية الأصوات المدلى بها في حال تلقت الأمانة ذلك الطلب قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل؛ وإلا بأغلبية الثلثين.

### جدول أعمال المجلس:

فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة:

1. إقرار جدول الأعمال
2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة الـ 210 للمجلس الحاكم
3. انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ 146
4. النظر في الطلبات المتعلقة بعضوية الاتحاد البرلماني الدولي

سينظر المجلس الحاكم في توصيات اللجنة التنفيذية بشأن أي طلبات للانتساب إلى الاتحاد البرلماني الدولي وإعادة الانتساب إليه ومنح صفة المراقب.

5. تقرير الرئيس

(أ) بشأن أنشطته منذ الدورة الـ 210 للمجلس الحاكم

(ب) بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية

6. عرض الأمين العام لتقرير الوقع والأثر للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2022

سيتم إطلاع المجلس الحاكم على تقرير الوقع والأثر للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2022 وكذلك نتائج الاجتماعات المتخصصة للاتحاد البرلماني الدولي الأخيرة.

7. الوضع المالي

سيتم إطلاع المجلس الحاكم على الوضع المالي للاتحاد البرلماني الدولي. بسبب عقد الجمعية العامة في وقت مبكر، لن تكتمل مراجعة الحسابات الخارجية للعام 2022 في الوقت المناسب لتقديم بيانات مالية مراجعة إلى المجلس الحاكم في هذه الدورة.

8. الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة

سيُدعى المجلس الحاكم إلى الموافقة على قائمة الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة، على النحو الذي أوصت به اللجنة التنفيذية. يتضمن ذلك قراراً بشأن الجمعية العامة الـ 147 للاتحاد البرلماني الدولي، التي من المقترح عقدها في لواندا، أنغولا، في تشرين الأول/أكتوبر 2023.

9. حالة بعض البرلمانات

سينظر المجلس الحاكم في توصيات اللجنة التنفيذية المتعلقة بالبرلمانات التي تم حلها بصورة غير دستورية أو التي تمر بأزمة، وسيتخذ قراراً بشأن تلك البرلمانات.

## 10. المكاتب الإقليمية للاتحاد البرلماني الدولي

عملاً بقرار المجلس الحاكم المتخذ خلال دورته الـ 210 في كيغالي، سيتم إطلاع المجلس على نتائج المشاورات التي أجريت مع جمهورية مصر العربية، والأوروغواي في ما يتعلق بإمكانية إنشاء مكاتب إقليمية للاتحاد البرلماني الدولي.

## 11. التعاون مع الأمم المتحدة

سيتلقى المجلس الحاكم آخر المعلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خارطة الطريق للمشروع السياسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاورات الخاصة بمراجعة تفويض وأساليب عمل اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة.

## 12. تقرير عن عمل فريق عمل الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحل السلمي للحرب في أوكرانيا

## 13. تقرير عن الاجتماعات المتخصصة

## 14. أنشطة اللجان والهيئات الأخرى

(أ) منتدى النساء البرلمانيات

(ب) منتدى البرلمانين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي

(ج) لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

(د) لجنة شؤون الشرق الأوسط

(هـ) لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

(و) مجموعة مساهلي الحوار حول قبرص

(ز) مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجندرية)

(ح) الفريق الاستشاري المعني بالصحة

(ط) الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

(ي) مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

### 15. انتخابات اللجنة التنفيذية

(راجع المادة 21 (ي) من النظام الأساسي والقواعد 37 و38 و39 من المجلس الحاكم) سيُنتخب المجلس الحاكم عضوين اثنين للجنة التنفيذية ليحلا محل السيدة أ. د. ميرغان كانوتيه (السنغال)، التي تنتهي ولايتها في الدورة الـ211 للمجلس الحاكم والسيدة س. وايدغرين (السويد)، التي لم تعد برلمانية.

### 16. نشيد الاتحاد البرلماني الدولي

سيُدعى المجلس الحاكم إلى النظر في توصية اللجنة التنفيذية بشأن نشيد الاتحاد البرلماني الدولي.

### 17. جائزة كريم-باسي

سيُطلب من المجلس الحاكم النظر في التعديلات على قواعد جائزة كريم-باسي، والموافقة عليها.

### 18. ما يستجد من أعمال

\*\*\*\*\*

## ثامناً - اجتماعات الجمعية العامة الـ 146:

ستُعقد الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة في مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)، في المنامة، مملكة البحرين، من السبت، 11 ولغاية الأربعاء، 15 آذار/مارس 2023.

سيجري حفل الافتتاح عند الساعة 11:00 من يوم الثلاثاء، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وستبدأ الجمعية العامة مناقشتها في 12 آذار/مارس، مع الجزء الرفيع المستوى المخصص لرؤساء البرلمانات. وستعتمد الجمعية العامة، في جلسيتها المعقودتين في 14 و15 آذار/مارس، قرارات بشأن البند الطارئ، والبنود المواضيع التي تناولتها اللجان الدائمة. ومن المتوقع أن تتوصل الجمعية العامة إلى وثيقة ختامية حول موضوع المناقشة العامة تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب، وأن تحتم أعمالها بحلول الساعة 18:30 في 15 آذار/مارس.

### المشاركة

يجوز للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تعيّن ثمانية مندوبين كحد أقصى، أو 10 لبرلمانات البلدان التي يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة أو أكثر (المادة 10 الفقرة 2 من النظام الأساسي). يجب ألا يتجاوز عدد البرلمانيين الإضافيين المرافقين للوفود مستشارين اثنين.

ويرجى تذكير البرلمانات الأعضاء بأنه ينبغي إشراك شاغلي مناصب الاتحاد البرلماني الدولي في الوفود الوطنية إلى الجمعية العامة. ويمكن الاطلاع على قائمة شاغلي المناصب الحاليين على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي على الرابط التالي: [www.ipu.org/about-structure-and-governance](http://www.ipu.org/about-structure-and-governance). وقد يتأخر تأكيد التسجيل بالنسبة للوفود التي لا تضم شاغلي المناصب.



وتماشياً مع المادة 10 الفقرة 3 من النظام الأساسي، "...يجوز للأعضاء أن يسجلوا وفداً إضافياً إذا كان يضم عضواً برلمانياً شاباً واحداً على الأقل (أقل من 45 سنة) شريطة أن يكون الوفد مؤلفاً من الجنسين وألا يكون العضو متأخراً في تسديد المساهمات المقررة عليه". وبطبيعة الحال، إن البرلمانات الأعضاء ترحب بضم أكثر من برلماني شاب إلى وفودها.

وتشجع جميع البرلمانات الأعضاء أيضاً على السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن السياسي في تشكيلة وفودها. ووفقاً للمادة 10 الفقرة 4 من النظام الأساسي، إن أي وفد تألف حصراً من برلمانيين من الجنس نفسه لدورتين متتاليتين للجمعية العامة، سيتم تخفيض عدده تلقائياً إلى شخص واحد.

ويرجى من المجموعات الجيوسياسية تحديد موعد اجتماعاتها في 10 آذار/مارس، أو في وقت آخر يوم 11 آذار/مارس، بحيث لا يتعارض مع جلسات منتدى النساء البرلمانيات.

وإن أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المترتب عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن مبلغ الاشتراكات المستحقة عليهم لسنتين كاملتين سابقتين لا يجوز أن يمثلهم أكثر من مندوبين اثنين في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، (المادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي)، ولا يحق لهم التصويت.

ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشاركوا في الجمعية العامة ولجانها الدائمة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء، باستثناء الحق في التصويت وتقديم مرشحين لمنصب انتخابي.

ويحق للمنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي يدعوها المجلس الحاكم الممثلة في الجمعية بصفة مراقبين دائمين أن تسجل مندوبين اثنين كحد أقصى.

وتتسع قاعة الجلسات العامة، حيث ستعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الحاكم، لعدد محدود من المقاعد. وتبعاً لما يسمح به الحضور الفعلي للجمعية العامة الـ146، ستسعى الأمانة العامة إلى تخصيص عدد كافٍ من المقاعد لجميع الوفود. وعلى الأقل، سيُخصص لكل وفد عدد كافٍ من المقاعد اللازمة للتصويت المحتمل أن تجريه الجمعية العامة أو المجلس الحاكم.

## اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير)

تتألف اللجنة التوجيهية للجمعية العامة من رئيس الجمعية العامة ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ونائب رئيس اللجنة التنفيذية. ويجوز لرؤساء اللجان الدائمة أن يشاركوا في أعمال اللجنة التوجيهية بصفة استشارية.

واللجنة التوجيهية مكلفة، بمساعدة الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعال والإدارة السهلة لأعمال الجمعية العامة. وستعقد الجلسة الأولى للجنة التوجيهية في الساعة 08:00 من يوم 12 آذار/مارس.

## الشواغر المطلوب ملؤها خلال الجمعية العامة الـ 146

سيتم تعميم قائمة أولية بشواغر هيئات الاتحاد البرلماني الدولي إلى الأعضاء، وستنشر على الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي قبل افتتاح الجمعية العامة.

وإن البرلمانات الأعضاء مدعوة إلى النظر في تقديم ترشيحات للجان الاتحاد البرلماني الدولي الرئيسية وهيئاته الأخرى (<https://www.ipu.org/about-us/structure/assembly>)، مع الأخذ بالاعتبار متطلبات التوازن الجندري للهيئات المعنية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده. وينبغي أن يتمتع المرشحون بالخبرة، قدر المستطاع، في مجالات عمل الهيئات المعنية، وينبغي أن يدعمهم برلمانهم في الاضطلاع بمهامهم بصفتهم شاغلي مناصب في الاتحاد البرلماني الدولي. ويُشجع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء الذين لا يشغلون حالياً مناصب في الاتحاد بشكل خاص على تقديم الترشيحات.

وستجرى انتخابات مكتب النساء البرلمانيات لتجديد نصف أعضاء المكتب، الذين انتهت مدة عضويتهم البالغة أربع سنوات. لذلك سيتم تجديد مقعدي ممثلين لكل مجموعة جيوسياسية. ثم ينتخب المكتب رئيسة ونائباً ثانياً للرئيسة.

وستجرى أيضاً انتخابات لتجديد مجلس منتدى البرلمانين الشباب بأكمله. ثم ينتخب المجلس المنتخب حديثاً رئيسه الجديد.

### المناقشة العامة (البند 3 من جدول الأعمال)

ستركز المناقشة العامة في الجمعية العامة الـ146 على موضوع **تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب**.

وتماشياً مع قواعد الجمعية العامة (المادة 22 القاعدة 1)، يمكن لممثلين من كل وفد أن يتكلما أثناء المناقشة العامة وأن يتشاركا وقت التحدث حسبما يروونه مناسباً. يجوز لأي عضو إضافي من كل وفد أن يأخذ الكلمة في المناقشة العامة، شرط أن يكون/تكون برلمانياً/برلمانية شاباً/شابة.

ومن أجل أخذ الكلمة في المناقشة العامة، يجوز للأعضاء التسجيل في لحظتها في مكتب تسجيل المتحدثين خارج قاعة الجلسات العامة (القاعة الكبرى B-C-D، مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB))، ويجوز للأعضاء أيضاً أن يسجلوا المتحدث/المتحدثين مسبقاً عبر [نظام التسجيل عبر الإنترنت](#) (مرفق رقم 1)، الذي سيفتح اعتباراً من 12 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وسيتم تحديد وقت التحدث استناداً إلى عدد المتحدثين المسجلين وإلى المبادئ التوجيهية العامة التالية:

القائمة أ	جزء رفيع المستوى (رؤساء)	7 دقائق
القائمة ب	المتحدثون الأولون من الوفود	6 دقائق
القائمة ج	المتحدثون الثانيون من الوفود	الوقت المتبقي (على ما مجموعه 7 دقائق لمتحدثين اثنين)
القائمة د	البرلمانيون الشباب	دقيقتان

وسيتم تحديد ترتيب المتحدثين بواسطة القرعة العلنية عند الساعة 17:00 يوم 11 آذار/مارس.

ويمكن للجنة التوجيهية، بالنظر إلى عدد المتحدثين المسجلين، أن تقرر تقليص الوقت المخصص للتحدث.

## نواب رئيس الجمعية العامة

وفقاً للقاعدة 7 الفقرة 3 من قواعد الجمعية العامة، يحق لجميع الوفود من البرلمانات الأعضاء أن تسمي واحداً من أعضائها نائباً لرئيس الجمعية العامة. وسيتم استدعاء البعض من نواب الرئيس ليحلّوا مكان رئيس الجمعية العامة خلال إحدى الجلسات أو في جزءٍ منها.

وعند الوصول إلى مكتب التسجيل التابع للاتحاد البرلماني الدولي، يرجى من الوفود أن تعلن عن اسم البرلماني الذي ترشحه كنائب لرئيس الجمعية العامة. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم الأسماء إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي ([documents@ipu.org](mailto:documents@ipu.org))، بحلول الساعة 12:00 ظهراً، يوم 12 آذار/مارس.

## توزيع الأصوات

سيتوفر جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات المخصصة للوفود المشاركة في الجمعية العامة الـ146 في

### الملحق رقم 3.

ويرجى من البرلمانات الأعضاء التحقق من الأرقام المخصصة لهم مقابل اسم بلدهم، وعند الضرورة، إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي خطياً بأي تعديلات مطلوبة قبل انعقاد الجمعية العامة. وسيوزع الجدول النهائي الذي يبين توزيع الأصوات في الجمعية العامة عند افتتاح الجلسة.

جدول مؤقت يعرض توزيع الأصوات  
في الجمعية العامة الـ146

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين <sup>1</sup>	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
16	6	40.01	10	أفغانستان*	1
11	1	2.85	10	ألبانيا	2
16	6	44.18	10	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	3
10	0	0.07	10	أندورا	4
15	5	34.50	10	أنغولا	5
16	6	45.28	10	الأرجنتين	6
11	1	2.8	10	أرمينيا	7
14	4	25.8	10	أستراليا	8
12	2	8.91	10	النمسا	9
13	3	10.3	10	أذربيجان	10
11	1	1.46	10	مملكة البحرين	11
21	11	168.42	10	بنغلادش	12
12	2	9.61	10	بيلاروسيا	13
13	3	11.58	10	بلجيكا	14
13	3	12.82	10	بنين	15
10	0	0.78	10	بوتان	16
13	3	12.01	10	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	17
11	1	3.3	10	البوسنة والهرسك	18

<sup>1</sup> تستند المعلومات المتعلقة بالسكان إلى بيانات الأمم المتحدة الرسمية لغاية تموز/يوليو 2021

(/https://population.un.org/wpp/Download/Standard/MostUsed/) وبشأن آخر المستجدات الواردة من الأعضاء.

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
11	1	2.59	10	بوتسوانا	19
22	12	214.33	10	البرازيل	20
12	2	6.89	10	بلغاريا	21
14	4	22.1	10	بوركينافاسو	22
13	3	12.55	10	بوروندي	23
10	0	0.59	10	كابو فيردي	24
13	3	16.59	10	كمبوديا	25
14	4	27.2	10	الكاميرون	26
15	5	38.16	10	كندا	27
12	2	5.46	10	جمهورية إفريقيا الوسطى	28
13	3	17.18	10	تشاد	29
13	3	19.49	10	تشيلي	30
23	13	1425.89	10	الصين	31
17	7	51.52	10	كولومبيا	32
10	0	0.82	10	جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية	33
12	2	5.84	10	الكونغو	34
12	2	5.15	10	كوستاريكا	35
14	4	27.48	10	ساحل العاج	36
11	1	4.06	10	كرواتيا	37
13	3	11.26	10	كوبا	38
11	1	1.24	10	قبرص	39

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
13	3	10.51	10	جمهورية التشيك	40
14	4	25.97	10	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	41
19	9	95.89	10	جمهورية الكونغو الديمقراطية	42
12	2	5.85	10	الدنمارك	43
11	1	1.11	10	جمهورية جيبوتي	44
13	3	11.12	10	جمهورية الدومينيكان	45
13	3	17.8	10	الإكوادور	46
20	10	109.26	10	جمهورية مصر العربية	47
12	2	6.31	10	السلفادور	48
11	1	1.63	10	غينيا الاستوائية	49
11	1	1.33	10	إستونيا	50
11	1	1.19	10	إسواتيني	51
20	10	120.28	10	إثيوبيا	52
10	0	0.93	10	فيجي	53
12	2	5.54	10	فنلندا	54
18	8	64.53	10	فرنسا	55
11	1	2.34	10	الغابون	56
11	1	2.64	10	غامبيا	57
11	1	3.8	10	جورجيا	58
19	9	83.41	10	ألمانيا	59
15	5	32.83	10	غانا	60
13	3	10.45	10	اليونان	61

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
13	3	17.61	10	غواتيمالا	62
13	3	13.53	10	غينيا	63
11	1	2.06	10	غينيا بيساو	64
10	0	0.81	10	غيانا	65
13	3	11.45	10	هايتي	66
13	3	10.28	10	هندوراس	67
12	2	9.71	10	المجر	68
10	0	0.37	10	آيسلندا	69
23	13	1,407.56	10	الهند	70
22	12	273.75	10	إندونيسيا	71
19	9	87.92	10	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	72
16	6	43.53	10	جمهورية العراق	73
12	2	5.1	10	إيرلندا	74
12	2	8.90	10	إسرائيل	75
17	7	59.24	10	إيطاليا	76
20	10	124.61	10	اليابان	77
13	3	11.3	10	المملكة الأردنية الهاشمية	78
13	3	19.2	10	كازاخستان	79
17	7	53.01	10	كينيا	80
11	1	4.25	10	دولة الكويت	81
12	2	6.53	10	قيرغيزستان	82
12	2	7.43	10	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	83



إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
11	1	1.87	10	لاتفيا	84
12	2	5.59	10	الجمهورية اللبنانية	85
11	1	2.28	10	ليسوتو	86
12	2	6.74	10	دولة ليبيا	87
10	0	0.04	10	ليختنشتاين	88
11	1	2.79	10	ليتوانيا	89
10	0	0.64	10	لوكسمبورغ	90
14	4	28.92	10	مدغشقر	91
13	3	19.89	10	مالاوي	92
15	5	33.57	10	ماليزيا	93
10	0	0.52	10	مالديف	94
14	4	21.91	10	مالي	95
10	0	0.53	10	مالطا	96
10	0	0.04	10	جزر مارشال	97
11	1	4.62	10	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	98
11	1	1.3	10	موريشيوس	99
20	10	126.71	10	المكسيك	100
10	0	0.11	10	ولايات ميكرونيزيا المتحدة	101
10	0	0.04	10	موناكو	102
11	1	3.35	10	منغوليا	103
10	0	0.63	10	مونتينيغرو	104
15	5	37.08	10	المملكة المغربية	105

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
15	5	32.08	10	موزامبيق	106
17	7	53.8	10	ميانمار*	107
11	1	2.53	10	ناميبيا	108
15	5	30.02	10	نيبال	109
13	3	17.50	10	هولندا	110
12	2	5.13	10	نيوزيلندا	111
12	2	6.85	10	نيكاراغوا	112
14	4	25.25	10	النيجر	113
22	12	213.40	10	نيجيريا	114
11	1	2.10	10	مقدونيا الشمالية	115
12	2	5.40	10	النرويج	116
11	1	4.96	10	سلطنة عُمان	117
22	12	231.40	10	باكستان	118
10	0	0.018	10	بالاو	119
12	2	5.13	10	دولة فلسطين	120
11	1	4.35	10	بنما	121
12	2	9.95	10	بابوا غينيا الجديدة	122
12	2	6.70	10	باراغواي	123
15	5	33.72	10	بيرو	124
20	10	113.88	10	الفلبين	125
15	5	38.31	10	بولندا	126
13	3	10.29	10	البرتغال	127

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
11	1	2.69	10	دولة قطر	128
17	7	51.83	10	جمهورية كوريا	129
11	1	3.06	10	جمهورية مولدوفا	130
13	3	19.33	10	رومانيا	131
20	10	145.10	10	روسيا الاتحادية	132
13	3	13.46	10	رواندا	133
10	0	0.18	10	سانت لوسيا	134
10	0	0.10	10	سانت فينسنت والغرينادين	135
10	0	0.22	10	ساموا	136
10	0	0.03	10	سان مارينو	137
10	0	0.22	10	ساو تومي وبرينسيب	138
15	5	35.95	10	المملكة العربية السعودية	139
13	3	16.88	10	السينغال	140
12	2	7.3	10	صربيا	141
10	0	0.11	10	سيشيل	142
12	2	8.42	10	سيراليون	143
12	2	5.94	10	سنغافورة	144
12	2	5.45	10	سلوفاكيا	145
11	1	2.12	10	سلوفينيا	146
13	3	17.07	10	جمهورية الصومال الفيدرالية	147
17	7	59.39	10	جنوب إفريقيا	148
13	3	10.75	10	جنوب السودان	149

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
16	6	47.49	10	إسبانيا	150
14	4	21.77	10	سريلانكا	151
10	0	0.61	10	سورينام	152
13	3	10.47	10	السويد	153
12	2	8.74	10	سويسرا	154
14	4	21.32	10	الجمهورية العربية السورية	155
12	2	9.75	10	طاجيكستان	156
18	8	71.60	10	تايلاند	157
11	1	1.32	10	تيمور - ليشتي	158
12	2	8.65	10	توغو	159
10	0	0.11	10	تونغا	160
11	1	1.53	10	ترينيداد وتوباغو	161
13	3	12.26	10	الجمهورية التونسية	162
19	9	84.78	10	تركيا	163
12	2	6.34	10	تركمانستان	164
10	0	0.01	10	توفالو	165
16	6	45.85	10	أوغندا	166
16	6	43.53	10	أوكرانيا	167
12	2	9.37	10	دولة الإمارات العربية المتحدة	168
18	8	67.28	10	المملكة المتحدة	169
18	8	63.59	10	جمهورية تنزانيا	170
11	1	3.43	10	أورغواي	171

إجمالي عدد الأصوات	الأصوات بموجب (ب)	عدد السكان بالملايين	الأصوات بموجب (أ)	الأعضاء	
15	5	34.08	10	أوزبكستان	172
10	0	0.32	10	فانواتو	173
14	4	28.20	10	فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	174
19	9	97.47	10	فيتنام	175
15	5	32.99	10	الجمهورية اليمنية	176
13	3	19.47	10	زامبيا	177
13	3	15.99	10	زيمبابوي	178

\* بلدان مشاركة في الاتحاد البرلماني الدولي بصفتها مراقب غير مؤهل للتصويت، بحسب قرار المجلس الحاكم في دورته الـ 209 التي انعقدت في نوسا دوا، لا يحق لها التصويت.

## جدول أعمال الجمعية العامة:

1. انتخاب رئيس الجمعية العامة الـ146.
2. النظر في طلبات إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية العامة.
3. المناقشة العامة حول موضوع تعزيز التعايش السلمي، والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب.
4. الجزء الخاص بالمساءلة بشأن تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي والمقررات الأخرى.
5. الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي.  
(اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين)
6. الجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق رصد كربون سلمي في الغابات.  
(اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة)
7. تقارير اللجان الدائمة.
8. الموافقة على البنود الموضوعة للجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين، واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة للجمعية العامة الـ148 وتعيين المقررين المشاركين.

## مذكرة توضيحية للمناقشة العامة حول موضوع:

### تعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المدعوم من معاهدات ومعايير أخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم هو الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع الأفراد، من دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الثقافة، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإثنية، أو الدين، أو الهوية الجندرية، أو التوجه الجنسي، أو الانتماء السياسي. ومن المرجح أن تتميز المجتمعات التي تكون شاملة والتي يتم فيها الحفاظ على الحقوق بأن تكون متماسكة وسلمية وديمقراطية. وفقاً لمعهد الاقتصاد والسلام، فإن قبول حقوق الآخرين والعلاقات الجيدة مع دول الجوار هي جوانب من السلام الإيجابي الذي يساهم في المجتمعات السلمية. تشير المزيد من البيانات إلى أن الثقة بين المجتمعات تترجم إلى ثقة أكبر في المؤسسات وقدرة أكبر على الصمود في مواجهة النزاعات.<sup>2</sup> يعتبر تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة ركيزة مهمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للعام 2030. كما أنه محور تركيز رئيسي لاستراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي. وبالرغم من هذه الأدلة، أصبح العالم مكاناً أكثر انقساماً وأقل تسامحاً وسلاماً. يكشف مؤشر السلام العالمي للعام 2022 أن العالم في أدنى مستوياته من السلام في السنوات الخمس عشرة الماضية. ويرد العديد من المؤشرات على أن التعايش السلمي والاندماج في جميع أنحاء العالم آخذان في التدهور، وأن التعصب والتمييز آخذان في الازدياد. وفقاً لمؤشر السلام العالمي، أشار تصاعد المظاهرات العنيفة طوال العام 2022 إلى زيادة الاستقطاب وانتقاد الهياكل الإدارية وانخفاض التسامح تجاه وجهات النظر المتباينة. يستمر خطاب الكراهية عبر الإنترنت في زرع الانقسام ويزداد ضد الأقليات، وفقاً لتقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للعام 2021.<sup>3</sup> بالإضافة إلى ذلك، تتضاءل الثقة

<sup>2</sup> [https://www.sfcg.org/wp-content/uploads/2017/02/SC2\\_Framework-copy.pdf](https://www.sfcg.org/wp-content/uploads/2017/02/SC2_Framework-copy.pdf)

<sup>3</sup> [https://www.ohchr.org/en/stories/2021/03/report-online-hate-increasing-against-minorities-says-](https://www.ohchr.org/en/stories/2021/03/report-online-hate-increasing-against-minorities-says-expert)

في الحكومة ووسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم، ويتم تقييد الحريات الدينية، والتمييز الديني والعنصرية وكرهية الأجانب آخذة في الازدياد.

وترتبط عبارات التعصب أو الإقصاء هذه ارتباطاً معقداً بالاتجاهات العالمية لتزايد عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وتدهور الثقة في الديمقراطية ومعايير حقوق الإنسان، وتقييد الحقوق، وتزايد التهديدات للسلام والأمن من خلال التطرف العنيف أو انتشار المعلومات المضللة. يهدد كل ذلك التماسك الاجتماعي والسلام العالمي.

ويتطلب العمل من أجل التغلب على التعصب وتعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة استجابة شاملة من مختلف الجهات المعنية. يجب على البرلمانات أن تؤدي دوراً حاسماً، باعتبارها ممثلة للشعب، وأن يكون البرلمانيون هم الصوت الذي يتم من خلاله التعبير عن المظالم والمخاوف، وكذلك الاحتياجات والرغبات.

وإن الوظائف الرئيسية للبرلمانات - سن القوانين وإعداد الموازنة والتمثيل والرقابة - تجعلها الأوصياء على سيادة القانون والمواطنة وحقوق الإنسان والعدالة. بالرغم من التهديدات الحالية للتعايش في جميع أنحاء العالم، تؤدي البرلمانات دوراً حاسماً في مساعدة المجتمعات على أن تصبح أكثر شمولية وسلمية، من خلال حماية الحقوق والقيادة بالقدوة.

ويشكل التزام الاتحاد البرلماني الدولي بتعزيز التماسك والشمول جزءاً من ولايته الأساسية للعمل "من أجل السلام والتعاون بين الشعوب والتأسيس القوي للمؤسسات التمثيلية". وهذا جزء لا يتجزأ من استراتيجيته الحالية، الذي ينظر إلى البرلمانات على أنها جزء من الأنظمة الأوسع نطاقاً للديمقراطية.

وتناول الاتحاد البرلماني الدولي بشكل متكرر مسائل الإدماج والتعايش والسلام في إعلانات جمعياته العامة ومنشوراته وأنشطته.<sup>4</sup> أقر إعلان مدينة كيبيك بشأن المواطنة والهوية والتنوع اللغوي والثقافي في عالم تسوده العولمة، في العام 2012، بأهمية التوازن بين احترام التنوع والشمول والتماسك الاجتماعي باعتبارها وسيلة لبناء الثقة داخل المجتمعات وفي ما بينها وباعتبارها شرطاً مسبقاً للتقدم، والازدهار، وجودة حياة عالية. أقر إعلان سانت بطرسبرغ، في العام 2017، بشأن تعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان والأعراق، بأن الحوار بين الأديان والثقافات والإثنيات ضروري للسلام والتعددية الثقافية، وأن برلمانات العالم ملتزمة بتعزيز العمليات المعيارية والأطر القانونية، إذ إنها ممثلة للشعب.

<sup>4</sup> راجع تعزيز البرلمانات الشاملة: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان - <http://archive.ipu.org/splz->



وتشجع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي الحالية على تركيز السياسات على التحديات العالمية الرئيسية، وهي تغير المناخ؛ والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية) ومشاركة الشباب؛ والسلم والأمن؛ والتنمية المستدامة للجميع. تلتقي مسائل الشمول والسلام مع كل من هذه المسائل. في السنوات الأخيرة، ركز الاتحاد البرلماني الدولي بشكل خاص على تعزيز التعايش السلمي بين الأديان والمعتقدات والثقافات والإثنيات، كجزء من برامج لبناء السلام ومكافحة الإرهاب. وستوفر المناقشة العامة فرصة للمجتمع البرلماني لتحديد العوامل الكامنة وراء عدم التسامح والانقسام محلياً وعالمياً، ومشاركة الممارسات الجيدة حول النهج المستدامة والشاملة لتعزيز الإدماج ودعم التعايش السلمي، من أجل بناء مجتمعات متماسكة وقادرة على الصمود. ولجعل المناقشة العامة هادفة وملموسة وعملية المنحى قدر الإمكان، إن البرلمانات الأعضاء مدعوة للإجابة على الأسئلة التالية:

- (1) ما هي الدوافع الرئيسية لعدم التسامح أو الإقصاء في مجتمعكم وما هي الإجراءات التي اتخذها برلمانكم لمعالجة ذلك؟
- (2) ما هي أنواع العوامل التي تعزز التعايش بين المجموعات المختلفة، وكيف يشجع برلمانكم ذلك؟
- (3) كيف يمكن أن يكون برلمانكم أكثر شمولاً في عمله؟
- (4) ما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه العمل البرلماني الجماعي في المساعدة على معالجة دوافع التعصب أو تعزيز الاندماج والتعايش السلمي؟

\*\*\*\*

## استمارة التسجيل المسبق عبر الإنترنت للتحدث في المناقشة العامة

إن هذه الاستمارة للأشخاص فحسب الذين يسجلون مسبقاً للتحدث في المناقشة العامة للجمعية العامة الـ146. ويجوز لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء المنتسبين تسجيل 3 أعضاء برلمانيين كحد أقصى، إذا كان العضو البرلماني الثالث عضواً برلمانياً شاباً (دون سن الـ45). ويجوز للوفود المراقبة أن تسجل شخصاً واحداً للتحدث.

يرجى استخدام استمارة واحدة لكل متحدث.

\* يرجى اختيار واحدة من الفئات التالية:

- عضو في الاتحاد البرلماني الدولي
- عضو منتسب
- مراقب (متحدث واحد فحسب)

\* البلد

\* اسم البرلمان أو المنظمة

السيدة

السيد

\* اللقب الرسمي

\* الاسم

\* الشهره

\* عنوان البريد الإلكتروني (يرجى استخدام بريد إلكتروني شخصي)

\* هل أنتم رئيس برلمان؟

نعم

كلا

\* هل أنتم عضو برلماني شاب؟ (دون سن الـ45)

نعم

كلا

تقديم

\*\*\*\*

## البند 4 من جدول الأعمال – الجزء الخاص بالمساءلة:

### الجزء الخاص بالمساءلة في المناقشة العامة:

### أعمال المتابعة من قبل الأعضاء للنهوض بعمل الاتحاد البرلماني الدولي المتعلق بالمناخ

الثلاثاء، 14 آذار/مارس 2023، 16:00 – 17:30

القاعة الكبرى، الطابق الأرضي، مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)

### مذكرة توضيحية

يمثل التصدي أزمة المناخ أولوية قصوى للاتحاد البرلماني الدولي. خلال الجزء الخاص بالمساءلة في المناقشة العامة، سيطلق الاتحاد البرلماني الدولي حملته الجديدة الخاصة بالمناخ، #البرلمانات من أجل كوكب الأرض #Parliaments4thePlanet. تماشياً مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لفترة 2022-2026 وتركيز الاتحاد البرلماني الدولي على تغير المناخ والمساءلة على جميع المستويات، فإن الوفود مدعوة للمساهمة في هذا الجزء من خلال مداخلات موجزة (ثلاث دقائق كحد أقصى) حول كيفية تحويل الكلمات إلى أفعال للتصدي لتغير المناخ.

ونرحب أيضاً بالصور وتسجيلات الفيديو القصيرة للأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي تنظمها البرلمانات وسيتم عرضها خلال الدورة الخاصة. مع استمرار الاتحاد البرلماني الدولي في توسيع نطاق عمله بشأن تغير المناخ، سنبذل الجهود لإبراز هذه الأنشطة بشكل أكبر لإلهام العمل، وتشجيع تبادل المعرفة بين البرلمانات بشأن تغير المناخ.

وخلال هذا الجزء الخاص، يُشجع الأعضاء على تبادل الخطوات الملموسة التي اتخذوها لدعم العمل من أجل المناخ، على سبيل المثال في ما يتعلق بـ:

- تعزيز تشريعات بشأن المناخ للحد من الانبعاثات، ودعم التحول إلى الطاقة النظيفة
- ضمان الموازنات المناسبة للعمل من أجل المناخ
- مساءلة الحكومات بشأن تنفيذ اتفاق باريس، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً
- دعم السكان المهمشين، والضعفاء وتعزيز التكيف الشامل
- الترويج لبرلمان مراعي للبيئة.

وقد يود الأعضاء أيضاً تقديم تقارير بشأن الممارسات الجيدة، والأنشطة التي اضطلعوا بها في إطار متابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي حول تغير المناخ، بما فيها:

(أ) إعلان نوسا دوا: الوصول إلى صفر انبعاثات: حشد البرلمانات للعمل بشأن تغير المناخ (الجمعية

العامة الـ144 للاتحاد البرلماني الدولي، نوسا دوا، 24 آذار/مارس 2022)

(ب) الوثيقة الختامية للاجتماع البرلماني بمناسبة الدورة الـ27 لمؤتمر الأطراف (COP 27) في اتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (شرم الشيخ، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

(ج) الوثيقة الختامية للاجتماع البرلماني بمناسبة الدورة الـ26 لمؤتمر الأطراف (COP 26) في اتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (غلاسكو، 07 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)

(د) القرار: الاستراتيجيات البرلمانية لتعزيز السلم والأمن وإزاء التهديدات والصراعات الناتجة عن

الكوارث المرتبطة بالمناخ وعواقبها (الجمعية العامة الـ142 للاتحاد البرلماني الدولي، دورة افتراضية، 27

أيار/مايو 2021)

(هـ) القرار: التصدي لتغير المناخ (الجمعية العامة الـ141 للاتحاد البرلماني الدولي، بلغراد، 16 تشرين

الأول/أكتوبر 2019)

وإن جميع الوفود مدعوة إلى التسجيل المسبق في هذا الجزء عبر إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي:

[documents@ipu.org](mailto:documents@ipu.org)

## تاسعاً - الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة:

تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

- (أ) يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛
- (ب) لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛
- (ج) يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛
- (د) لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمده الجمعية العامة.

و يجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة (2023/03/04)، لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج بنود طارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة، لكن وردنا عبر البريد الإلكتروني من مجلس الشورى في دولة قطر الشقيقة رغبتهم بتقديم بند طارئ، وقد تم تعميمه على المجالس والبرلمانات العربية كافة، وتوصلنا بطلب من المجلس الوطني الفلسطيني برغبته بتعديل العنوان، ولقد وافق المؤتمر الرابع والثلاثين الذي انعقد في بغداد - جمهورية العراق الشقيق يوم 25 شباط / فبراير 2023 على إدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية العامة 146 للاتحاد البرلماني الدولي، باسم المجموعة البرلمانية العربية، تحت عنوان:

"تجريم ازدراء الأديان وانتهاك دور العبادة والمقدسات ونشر الكراهية بين الشعوب والدعوة إلى تعزيز قيم التعايش والتسامح والسلام والأمن الدوليين".

## عاشراً - اجتماعات اللجان الدائمة:

### اللجان الدائمة

ستجتمع اللجان الدائمة الأربع خلال الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي.

في ما يلي المواعيد النهائية المتعلقة بإعداد قرارات اللجنة الدائمة للأمن الدوليين واللجنة الدائمة

للتنمية المستدامة على الشكل التالي:

الموعد النهائي للمقررين المشاركين لتقديم مشاريع القرارات، والمذكرات التفسيرية إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي.	16 كانون الأول/ديسمبر 2022
الموعد النهائي ليقدم أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي المقترحات للتعديلات على مشاريع القرارات.	24 شباط/فبراير 2023
الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي وضع الصيغة النهائية للقرارات واعتمادها.	11-15 آذار/مارس 2023

ويمكن لجميع البرلمانات الأعضاء أن تساهم في صياغة القرارات بتقديم مدخلات خطية موجزة (المادة 13 الفقرة 1 من النظام الداخلي للجنة الدائمة). كما تشجعهم على تقديم مدخلات لمشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن الاتجار بالأيتام: دور البرلمانات في الحد من الأضرار في الجمعية العامة الـ147 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول/أكتوبر 2023). نرحب بالمدخلات الخطية في مشروع القرار هذا حتى 3 نيسان/أبريل 2023.

ووفقاً لقواعد اللجان الدائمة، ينبغي تقديم مقترحات بشأن البنود قبل يوم واحد من اجتماع مكتب اللجنة الدائمة المعنية. وعلى هذا النحو، ينبغي على الأعضاء الذين يرغبون بذلك، أن يقدموا إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي مقترحاتهم بشأن البنود الموضوعة التي ستنظر فيها اللجنة الدائمة للأمن والأمن الدوليين واللجنة الدائمة للتنمية المستدامة في موعد أقصاه 13 آذار/مارس 2023.

وستكون هذه المقترحات الأساس للمشاورات التي تجريها مكاتب اللجان الدائمة المعنية قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل اللجان الدائمة المذكورة أعلاه.



## مبادئ توجيهية لتقديم تعديلات على مشاريع القرارات

### معلومات عن المبادئ التوجيهية

تهدف هذه الوثيقة إلى مساعدة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في تقديم تعديلات على مشاريع القرارات. وتستند هذه الوثيقة إلى الإجراءات المعتادة والممارسات الجيدة في الاتحاد البرلماني الدولي. والهدف من ذلك هو تشجيع الممارسات الجيدة المتعلقة بطريقة تقديم التعديلات، بحيث يمكن نشر قائمة التعديلات بدقة وبسرعة.

### نطاق التعديلات

يجب أن يحتوي نطاق التعديلات على مقترحات محددة لإضافة الكلمات أو الفقرات أو حذفها أو نقلها أو جمعها. ولا يمكن الأخذ بالاعتبار التوصيات العامة التي لا تحتوي على مقترحات محددة.

كما يجب أن ترتبط التعديلات بشكل مباشر بمشروع القرار. ويجب ألا يكون للتعديلات تأثير في تغيير نطاق مشروع القرار أو طبيعته. (قواعد اللجان الدائمة، القاعدة 23 الفقرة 1).

### اللغة

يتم تقديم التعديلات عادةً باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

ويتم توفير ترجمة غير رسمية لمشاريع القرارات في اللغة الإسبانية من قبل مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي الظروف الاستثنائية، يمكن تقديم التعديلات باللغة الإسبانية. وفي مثل هذه الحالة، يجب أن تُجرى التعديلات على الترجمة الإسبانية لمشروع القرار.

## تقديم التعديلات

تُقدم التعديلات عادةً مباشرةً في نص مشروع القرار.

(أ) استخدام الخط العريض عند إضافة كلمات جديدة.

(ب) شطب النص المراد حذفه. يرجى عدم حذف النص من الفقرة مباشرةً.

(ج) ابدأ بشطب النص المراد حذفه، ثم ضف نصاً جديداً.

وإذا لزم الأمر، يمكن تقديم التعديلات في وثيقة منفصلة. في مثل هذه الحالة، يرجى الإشارة بوضوح إلى رقم الفقرة المراد تعديلها.

**إضافة الفقرات، أو حذفها، أو نقلها، أو جمعها**

يرجى الإشارة بوضوح إلى الإجراء المقترح. مثلاً:

(أ) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة 1 لتصبح كالتالي...؛

(ب) حذف الفقرة 2؛

(ج) نقل الفقرة 3 إلى قبل /بعد الفقرة 1؛

(د) جمع الفقرتين 4 و 5 لتصبح كالتالي...

## ترقيم الفقرات

يرجى عدم تغيير ترقيم الفقرات في مشروع القرار عند تقديم التعديلات. وستقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإعادة ترقيم الفقرات عند الضرورة.

## الموعد النهائي لتقديم التعديلات

يجب تقديم التعديلات إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي "في موعد أقصاه 15 يوم قبل افتتاح الجمعية العامة" (قواعد اللجان الدائمة، القاعدة 13 الفقرة 2) ولن يتم الأخذ في الاعتبار التعديلات التي تقدم بعد الموعد النهائي.

## أمثلة:

## إضافة كلمات جديدة بالخط العريض

استخدم الخط العريض عند إضافة كلمات جديدة.

تعديل الفقرة 6 من منطوق مشروع القرار لتصبح كالتالي:

تحت البرلمان على مساءلة الحكومات على توفير أفضل الخدمات للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير مصحوبين بهم، وخاصة الأطفال المهاجرين والأطفال في حالات النزاع المسلح، مثل التعليم والعلاج الطبي، والتوجيه، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ورعاية الأطفال والسكن والمساعدة القانونية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات. وتحت أيضاً على دعم إنشاء آلية وطنية للإحالة لهذه الغاية.

شطب النص المراد حذفه. يرجى عدم حذف النص من الفقرة مباشرةً.

تعديل الفقرة 12 من منطوق مشروع القرار لتصبح كالتالي:

## شطب النص المراد حذفه

كما تدعى البرلمانات وغيرها من المؤسسات لمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي بأفضل ممارساتها في مجال حماية حقوق الطفل، ولا سيما حقوق الأطفال المهاجرين بدون ذويهم والأطفال في حالات الحرب والنزاع المسلح، بهدف تطوير قانون نموذجي مناسب؛

اشطب أولاً الكلمات المراد حذفها ثم ضف كلمات

## جديدة بالخط العريض

ابدأ بشطب النص المراد حذفه، ثم ضف نصاً جديداً بعد ذلك:

تعديل الفقرة التمهيديّة 1 ليصبح نصها كما يلي:

تدعى البرلمانات لسن تشريعات تهدف إلى إنشاء نظم حماية فعالة وشاملة بما يكفي من الموارد وتنسيقها من قبل مسؤول حكومي مستقل رفيع المستوى لضمان أفضل مصلحة للطفل.

## أسئلة

في حال ورود أي أسئلة بشأن التعديلات، يرجى الاتصال بالأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي (البريد الإلكتروني:

postbox@ipu.org، الهاتف: +41 22 919 41 50)

(I) اللجنة الدائمة الأولى - لجنة السلم والأمن الدوليين:

جدول الأعمال المؤقت:

يتضمن جدول أعمالها البنود الآتية:

1. إقرار جدول الأعمال
2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي في كيغالي (تشرين الأول/أكتوبر 2022)
3. الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي
  - (أ) عرض مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقرونون المشاركون
  - (ب) المناقشة
  - (ج) صياغة مشروع القرار واعتماده في جلسة عامة
  - (د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ146
4. الأعمال التحضيرية للجمعيات العامة المقبلة
  - (أ) مقترحات بشأن بند موضوع القرار المقبل لتتظر فيه اللجنة
  - (ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين
  - (ج) مقترحات بشأن بنود أخرى في جدول أعمال اللجنة
5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة
 

ستقوم اللجنة بملاء الشواغر الحالية في المكتب استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.
6. ما يستجد من أعمال

## الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي

مذكرة تفسيرية مقدمة من قبل المقررين المشاركين

السيد ج. سيبيلدا (إسبانيا)، وسعادة السيدة سارة فلكناز (دولة الإمارات العربية المتحدة)

1. نحن نعيش في عالم إلكتروني. يتفاعل ملايين الأشخاص مع بعضهم البعض عبر الإنترنت، ويتصلون باستخدام جميع أنواع الأجهزة ويشاركون بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية وهويتهم ونشاطهم اليومي مع العالم. إن حياتنا اليومية وبياناتنا الشخصية والخدمات الصحية والبنية التحتية والأمن تعمل بواسطة شبكات في الفضاء الإلكتروني.
2. ومع تقدم التكنولوجيات وازدياد اعتمادنا عليها، ازدادت الجرائم والهجمات الإلكترونية ضد المواطنين أو الفئات الضعيفة أو المؤسسات أو الحكومات أو الدول، إلى جانب الحاجة إلى ضمان سلامتنا وأمننا.
3. أدت جائحة كوفيد-19، مع موجات من الإغلاق في جميع البلدان، إلى شراء الأجهزة الإلكترونية لتسهيل اتصال واستخدامها الناس بالعالم الخارجي. أدت عملية الرقمنة القسرية هذه إلى زيادة حادة في الجرائم في العالم الرقمي.
4. وتدرك البرلمانات خطر هذه الحالة على مواطنيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، شرع المقرران المشاركان في اتخاذ هذا القرار لحماية الناس من الفضاء الإلكتروني العدائي ولإذكاء الوعي في المجتمع الدولي بضرورة التصدي للجرائم والهجمات الإلكترونية، من خلال التعاون وتقاسم رؤية مشتركة للعمل بفعالية ضد المجرمين والمخترقين الذين لا يعرفون حواجزاً ولا حدوداً.

5. الغرض من القرار أيضاً هو دراسة التحديات التي تنطوي عليها مكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية، وتعزيز دور البرلمان في مواجهة المخاطر المرتبطة بها، والإسهام في الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.

6. وتشمل بعض التحديات التي تنطوي عليها مكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية عدم الاتفاق على التعاريف والتشريعات القديمة وانتشار الإجراءات التي تضر بسرية البيانات الحاسوبية وسلامتها وتوافرها. وكثيراً ما تؤدي الاختلافات في القوانين من دولة إلى أخرى إلى تأخير عملية التقاضي. ويتطلب الطابع السريع، والسريع التغير لهذه الجرائم مزيداً من التعاون الدولي.

7. وقد أُطلقت بالفعل عدة مبادرات تتعلق بجرائم الفضاء الإلكتروني على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة مخصصة مكلفة بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية. ومن المقرر أن تعتمد الجمعية العامة تلك الاتفاقية في دورتها الـ78 في العام 2024. وتناول الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً مسألة تضارب التفاعلات في الفضاء الإلكتروني من خلال قرار بعنوان "الحرب الإلكترونية: تهديد خطير للسلام والأمن العالمي" (2015).

8. ونظراً لطبيعة هذه الجرائم ووتيرتها المتزايدة، ازدهرت مجالات العمل الجديدة والمبادرات الجديدة على الصعيدين الإقليمي والدولي. على سبيل المثال:

(أ) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية لمجلس أوروبا، الذي تمت الموافقة عليه في العام 2021، الذي يضع درعاً قانونياً لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والبيانات الشخصية؛

(ب) المبادرات الجديدة التي روجت لها بعض المؤسسات بشأن الالتزام من أجل "شهادات وثيقة" من قبل مصنعي أو موردي منتجات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أراضيهم أو تطوير نماذج جديدة لتحديد الهوية والتوثيق الإلكتروني المأمون والموثوق به، على سبيل المثال من خلال محفظة رقمية شخصية مخزنة في الهواتف المحمولة باستخدام تقنية سلسلة الكتل (blockchain)، التي قد تقدم حلولاً جديدة بشأن الضمانات وإمكانية التتبع والهوية على الإنترنت التي تقدمها بعض المنظمات، مثل الإنترنتبول، من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم.

9. وتحضيراً لمشروع القرار، شارك المقرران المشاركان في الاجتماعات التالية:
- الدورة الثانية للجنة الأمم المتحدة المخصصة المذكورة أعلاه، المعقودة في فيينا في أيار/مايو - حزيران/يونيو 2022؛
  - اجتماعين تشاورين بين الدورات للجهات المعنية المتعددة، استضافهما رئيس اللجنة المخصصة (حزيران/يونيو وتشرين الثاني/نوفمبر 2022)، نقلا فيهما معلومات عن عمل الاتحاد البرلماني الدولي في مجال مكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية؛
  - جلسة استماع الخبراء بشأن موضوع القرار التي نظمتها اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين خلال الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي في كيغالي، في تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتلقوا خلالها مدخلات من خبراء وزملاء من مختلف مناطق العالم، وكذلك من منتدى البرلمانيين الشباب؛
  - المسار البرلماني لمنتدى حوكمة الإنترنت في إثيوبيا في كانون الأول/ديسمبر 2022 لتقديم أهمية الرؤية البرلمانية عند معالجة التهديدات الإلكترونية المستقبلية للمواطنين وتشكيل مساحة رقمية أكثر أماناً وأماناً؛
  - جلسة الاستماع الإلكترونية التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي في كانون الأول/ديسمبر 2022 بالتعاون مع رئيس اللجنة المخصصة لتيسير إدراج الأصوات البرلمانية في عملية صياغة الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وجمع المساهمات في القرار الحالي للاتحاد البرلماني الدولي.
10. عقد المقرران المشاركان أيضاً اجتماعات ثنائية مع منظمات مختلفة مثل فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول، وتمكنا من الاطلاع على بعض نظم الحماية من الهجمات الإلكترونية في الميدان في بلدان مثل الأرجنتين

وألبانيا ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا والمكسيك، حيث اطلعوا أيضاً على عمل الهياكل الأمنية وأجهزة الاستخبارات، فضلاً عن ردود البرلمانات والمؤسسات.

11. ساعدت جميع هذه الاجتماعات والزيارات على تحديد مختلف المستويات التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) الهجمات الإلكترونية بين الدول كجزء من أعمال الحرب المختلطة. تمت دراسة قضية النزاع والحرب في الفضاء الإلكتروني بالفعل من قبل الاتحاد البرلماني الدولي في قراره للعام 2015 بشأن الحرب الإلكترونية: تهديد خطير للسلام والأمن العالمي، الذي يذكر أن تدابير الدفاع الإلكترونية والسيطرة على الجرائم الإلكترونية تكمل بعضها البعض. وتجدد الإشارة إلى أن الحكومات قد تستخدم خدمات الجهات الفاعلة من غير الدول لشن هجمات إلكترونية على دول قومية أخرى. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى التصعيد وقد يشكل تهديداً للسلام الدولي.

(ب) حملات الهجوم الإلكتروني في شكل تجسس إلكتروني، أو سرقة الملكية الفكرية، أو ابتزاز البيانات والمعلومات التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية والبرلمانات والمؤسسات العامة أو الخاصة (هجمات برامج الفدية)، أو الهجمات على البنية التحتية الحيوية لبلد ما التي يقوم بها مرتكبو الجرائم الإلكترونية. يمكن تعريف بعض هذه الحملات على أنها "تهديدات مستمرة متقدمة" (APTs)، وهي هجمات إلكترونية أكثر تعقيداً وواسعة النطاق حيث ينشئ المتسللون وجوداً غير مشروع طويل الأجل على شبكة من أجل استخراج بيانات شديدة الحساسية.

(ج) هجمات الجرائم الإلكترونية التي يوجهها أفراد وتتصل بجرائم بسيطة على الإنترنت، تُرتكب بموجبها أنشطة إجرامية باستخدام الإنترنت أو أشكال أخرى من الاتصالات الرقمية وتستهدف المواطنين على سبيل الأولوية. وتشمل أهدافها، من بين جرائم أخرى، سرقة الهوية، والاحتيال، وتوزيع المواد غير القانونية أو المحمية بحقوق التأليف والنشر، وشراء المخدرات، وغسل الأموال، وجرائم الكراهية، والدعاية، والتلقين المتطرف، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، واستخدام أساليب وتقنيات وإجراءات مختلفة مثل الخداع الاحتيالي، أو القرصنة أو استخدام الروبوتات أو الحرمان من الخدمة، مما يجعل الفضاء الإلكتروني مكاناً غير آمن ومعادٍ لأي مواطن في أي مكان في العالم.



12. لا يمكن أن يستند التصدي للجرائم الإلكترونية، سواء أكانت هجمات إلكترونية واسعة النطاق ارتكبتها جماعات منظمة أو جرائم بسيطة على الإنترنت ارتكبتها أفراد، إلا إلى التعاون الدولي، حيث تقوم البلدان بتجميع المعلومات الاستخباراتية والمعرفة بتكتيكات وتقنيات وإجراءات هؤلاء المخترقين.

13. مشروع القرار:

- يدعو البرلمان إلى سن تشريعات جديدة ووضع جهود تعاونية دولية جديدة لمكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في هذه الأعمال ضد المواطنين، أو الفئات الضعيفة أو المؤسسات أو الحكومات أو الدول، وصلاتها بالحريات الأساسية مثل الخصوصية وحرية التعبير، وحقيقة أنها يجب ألا تنتهك أو تقلل من قدرة المواطنين على التمتع بهذه الحريات، وآثارها على السلم والأمن الدوليين، والاستقرار الاقتصادي العالمي؛
- يشجع البرلمان على دعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى سن اتفاقية جديدة بشأن الجرائم الإلكترونية واستخدامها كوسيلة لتعزيز التشريعات الوطنية وزيادة التعاون الدولي على مكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية؛
- يدعو البرلمان إلى الاستفادة القصوى من أدوات الرقابة التي تتيحها لضمان سيطرة الحكومات على الزيادة السريعة في الجرائم الإلكترونية مع مراعاة خصوصية مستخدمي الفضاء الإلكتروني؛
- يدعو أيضاً الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي إلى القيام بدور هام في مساعدة البرلمان على بناء قدراتها من خلال عقد ندوات وورشات عمل ومؤتمرات متخصصة يمكن أن تساهم في فهم الطبيعة المعقدة والسريعة التطور للجرائم والهجمات الإلكترونية ومكافحتها.

## ب- مشروع القرار:

### الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي

مشروع قرار مقدم من قبل المقررين المشاركين

السيد ج. سيبيدا (إسبانيا)، وسعادة السيدة سارة فلكناز (دولة الإمارات العربية المتحدة)

- إن الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي،
- (1) إذ تدرك جميع أشكال الجرائم والهجمات الإلكترونية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة مكافحة هذه الأعمال من خلال التعاون الدولي ووضع أطر قانونية فعالة،
  - (2) وإذ تعترف بضرورة بناء الثقة بين البلدان للتصدي لمرتكبي الجرائم الإلكترونية الذين لا يعرفون قيوداً ولا حدوداً،
  - (3) وإذ تلاحظ تزايد الاعتماد على الفضاء الإلكتروني بين الأفراد والمؤسسات والدول،
  - (4) وإذ تدرك الزيادة في الجرائم والهجمات الإلكترونية بسبب زيادة الرقمنة، ولا سيما الرقمنة القسرية التي فرضتها جائحة كوفيد-19،
  - (5) وإذ تلاحظ مسؤولية البرلمانات عن حماية المواطنين في الفضاء الإلكتروني بمياكل أساسية وموارد جديدة، بالطريقة نفسها التي تحملها في العالم المادي،
  - (6) وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 بشأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والقرارات 63/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 121/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، القرار 239/57 المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2003 بشأن إنشاء ثقافة عالمية للأمن

- السيبراني، والقرار 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،
- (7) *وإذ تشدد على أهمية الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وبروتوكولها الإضافي بشأن تجريم الأفعال المرتبطة بالتميز العنصري وكرهية الأجانب التي ترتكب عبر أنظمة الكمبيوتر، المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2003، واتفاقية التعاون في ضمان أمن المعلومات الدولية بين الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، المؤرخ 16 حزيران/يونيو 2009،*
- (8) *وإذ تشير إلى عمل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مختلف المخاطر الجديدة التي تواجهها مجتمعاتنا التي تتزايد رقميتها، بما في ذلك قراري الاتحاد البرلماني الدولي: تحديد خطير للسلم والأمن العالمي (اعتمد في الجمعية العامة الـ 132، هانوي، 1 نيسان/أبريل 2015)، والتشريعات في جميع أنحاء العالم لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت (اعتمد في الجمعية العامة الـ 143، مدريد، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، الذي يشير أيضاً إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ("اتفاقية لانزاروت")، المؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2007،*
- (9) *وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم ورود صكوك قانونية عالمية لقمع الجرائم والهجمات الإلكترونية،*
- (10) *وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لسن اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، من خلال قرار الجمعية العامة 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ ترحب بإنشاء لجنة مخصصة مكلفة بصياغة هذه الاتفاقية،*
- (11) *وإذ ترحب بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي في عملية التشاور بين الجهات المعنية المتعددة التابعة لتلك اللجنة المخصصة من أجل ضمان الاستماع إلى صوت البرلمان،*

- (12) وإذ تلاحظ الحاجة إلى اتباع نهج شامل وعالمي إزاء مسألة الجرائم والهجمات الإلكترونية، بما في ذلك من خلال وضع إطار قانوني دولي للتصدي للجرائم والهجمات الإلكترونية وعواقبها الخطيرة على المواطنين وحماية السلام والأمن والاستقرار الاقتصادي على الصعيد العالمي،
- (13) وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى أن يتخذ المشرعون والحكومات خطوات وطنية أكثر استباقية لمكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية، نظراً لكثافتها المتجددة وطابعها السريع التطور،
- (14) وإذ تعترف أيضاً بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات برلمانية دولية مشتركة لتوفير درع وقائي للمواطنين والحكومات والدول، وجميعهم جهات معنية في هذه المهمة،
- (15) وإذ تقر بأن النساء والشباب والأطفال هم الأكثر ضعفاً ويعانون من أكبر الاعتداءات على الإنترنت، وهم يتأثرون شخصياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً بمرتكبي الجرائم الإلكترونية،
- (16) وإذ تلاحظ طبيعة التهديدات والمخاطر الناجمة عن الجرائم الإلكترونية عبر الوطنية والهجمات الإلكترونية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتطورات الهائلة في الفضاء الإلكتروني، التي نجم عنها ازدياد تعقيد الأساليب التي يستخدمها مرتكبو الجرائم الإلكترونية،
- (17) وإذ تلاحظ أيضاً أن الجرائم والهجمات الإلكترونية لا تشملان الهجمات على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، وانتهاكات الخصوصية، وإنشاء البرامج الضارة ونشرها، ولكن أيضاً الهجمات على البنية التحتية الأساسية، فضلاً عن الأعمال الأخرى التي يمكن أن تحدث خارج الإنترنت، وتيسرها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاحتيال عبر الإنترنت، وشراء المخدرات، وغسل الأموال، وجرائم الكراهية، والدعاية، والتلقين المتطرف، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال عبر الإنترنت - وجميعها تؤثر سلباً على الأمن العالمي، والاستقرار الاقتصادي،
- (18) وإذ تضع في اعتبارها أن معظم القوانين الوطنية قد سُنت قبل وقت طويل من نشوء الجرائم والهجمات الإلكترونية، ومن ثم فهي لا تتصدى دائماً لهذه التهديدات على النحو المناسب،
1. تطلب من المجتمع الدولي أن يعتمد، عبر الأمم المتحدة، تعاريف عالمية مشتركة للجرائم والهجمات الإلكترونية تشمل كل تنوع لهذه الأفعال، والأفعال التي يمكن أن تيسرها؛

2. وتشجع البرلمانات على دعوة حكوماتها إلى دعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى سن اتفاقية جديدة بشأن الجرائم الإلكترونية من خلال المشاركة بنشاط في صياغتها؛
3. وتحث البرلمانات وحكوماتها على أن تدرج في الاتفاقية تعاريف شاملة للجرائم والهجمات الإلكترونية، إلى جانب آليات تدعم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية؛
4. وتدعو البرلمانات وحكوماتها إلى استخدام هذه الاتفاقية، بمجرد اعتمادها، كوسيلة لتعزيز التشريعات الوطنية وزيادة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم والهجمات الإلكترونية؛
5. وتطلب من البرلمانات أن تسن تشريعات جديدة بشأن الجرائم والهجمات الإلكترونية، بالنظر إلى الزيادة المستمرة في حجم هذه الأعمال وتواترها وآثارها على السلم والأمن الدوليين، والاستقرار الاقتصادي العالمي؛
6. وتشجع البرلمانات على الاستفادة الكاملة من وظيفتها الرقابية لضمان أن تكون لدى الحكومات الأدوات اللازمة للسيطرة على الزيادة السريعة في الجرائم والهجمات الإلكترونية ولحماية الأمن الرقمي للمواطنين وهويتهم وخصوصيتهم وبياناتهم، ولا سيما أشدهم ضعفاً؛
7. وتوصي بشدة بأن تضع البرلمانات أطراً تشريعية ترمي إلى حماية البنية التحتية الأساسية التي تدعم الإنترنت، ولا سيما الكابلات البحرية والشبكات الفضائية وخدمات الإنترنت الأساسية، فضلاً عن مراكز البيانات العامة والخاصة الكبيرة التي توفر الخدمات السحابية، التي ينبغي لها بدورها أن تتبادل المعلومات عن الحوادث الإلكترونية، في الوقت الحقيقي، عبر الهيئات الوطنية وفوق الوطنية ذات الصلة؛
8. وتشجع البرلمانات على الترويج لفضاء إلكتروني آمن من خلال دعوة حكوماتها إلى التعاون في وقف الجريمة الإلكترونية ومرتكبي الجرائم الإلكترونية، للاستجابة لطلبات المساعدة، في الوقت الحقيقي إن أمكن، لتأمين سلسلة التوريد للشركات في بلدانها، وتقديم تقارير عن مواطن الضعف المحتملة أمام أطراف ثالثة لمساعدتها في منع وقوع حوادث في المستقبل، وعلى وجه الخصوص دعم وحماية جميع فرق الاستجابة للحوادث الإلكترونية داخل حدودها وخارجها؛

9. وتشجع أيضاً البرلمانات على صياغة تشريعات تعزز خدمات الأمن الإلكتروني الشاملة التي تعطي الأولوية للوقاية (التوعية ومراجعة الحسابات والتدريب)، والكشف عن الحوادث (24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع)، والتصدي الفوري والفعال للتهديدات الإلكترونية؛
10. وتوصي بأن تنشئ البرلمانات المؤسسات والهيئات ذات الصلة - مثل المراكز الوطنية لأمن الفضاء الإلكتروني، وفرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية، وفرق التصدي للحوادث الأمنية الحاسوبية، ومراكز العمليات الأمنية - حيثما لا ترد هذه المؤسسات والهيئات في بلدانها؛
11. وتوصي أيضاً بأن تضمن جميع البرلمانات أن تتوافر لهذه المؤسسات والهيئات موارد كافية من الموازنة وموظفون متخصصون للسماح باستجابة مرنة وفعالة للهجمات الإلكترونية، وحماية البنية التحتية الأساسية والمؤسسات العامة والشركات والمواطنين؛
12. وتحث البرلمانات على تعزيز التنسيق الدولي بين هذه المؤسسات والهيئات وإنشاء مركز عالمي للعمليات الأمنية، تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل الرصد المستمر للتهديدات الإلكترونية ومنعها وكشفها والتحقيق فيها والتصدي لها؛
13. وتوصي بأن يدعم هذا الكيان جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها موارد أقل، في تطوير قدرات العمل والاستجابة، وفي تبادل المعلومات والمعارف والبحوث تحسباً للتحديات المستقبلية المتصلة بالتكنولوجيا، مثل الحوسبة الكمومية، والجيل الخامس (5G)، وميتافارس (metaverse)، والذكاء الاصطناعي، وفي إثارة ناقوس الخطر في حال انتهاك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف؛
14. وتطلب من البرلمانات أن تشجع الاستثمار في البحث والتطوير، وأن تدرج في تصميم كل مشروع اعتمادات خاصة بالأمن الإلكتروني، مع تخصيص اعتمادات مناسبة في الموازنة، من أجل التنبؤ بالتهديدات الحاسوبية الناشئة المحتملة والحماية منها؛
15. وتشجع البرلمانات على إقامة شراكات مع دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل تعزيز نظام قوي وتعاوني للأمن الإلكتروني؛

16. وتشجع أيضاً البرلمانات على تطوير مجالات تشريعية يمكن فيها للبرلمانات والحكومات والشركات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني أن تتعاون في الوقت الحقيقي من أجل الدفاع عن المصالح العامة لجميع الدول؛

17. وتطلب من البرلمانات والبرلمانيين أن يشاركوا بنشاط في الترويج لفهم وطني مشترك ومستكمل لطبيعة الجرائم والهجمات الإلكترونية على نحو ما يعاينها المواطنون والمنظمات والمؤسسات؛

18. وتحث البرلمانات على المساعدة في تعزيز "ثقافة حقيقية للأمن الإلكتروني" من خلال وضع مناهج تعليمية تركز على تدريب الأجيال المقبلة، ابتداء من الطفولة فصاعداً، على الاستخدام الصحيح للأجهزة التكنولوجية، تغطي كلا من الفرص الكبيرة التي تتيحها والمخاطر الجسيمة التي تشكلها؛

19. وتوصي بأن توسع البرلمانات نطاق الحماية المتاحة للنساء والشباب وغيرهم من الفئات الضعيفة في الفضاء الإلكتروني، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان ومنع العنف القائم على الجندر عند وضع السياسات التعليمية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛

20. وتحث البرلمانات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية اللحظات الحاسمة في الديمقراطية، ولا سيما الفترات التي يمارس فيها المواطنون حقهم في التصويت، من أجل تجنب الهجمات والتدخلات التي تسعى إلى التأثير في حرية تشكيل الرأي العام أو تغييره أو انتهاكه أثناء العملية الانتخابية؛

21. وتطلب من المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات لحماية الديمقراطية من خلال ضمان توفير حماية خاصة لجميع البرلمانات في جميع أنحاء العالم، بوصفها مؤسسات تمثل إرادة الشعب، من خلال إدراجها في قوائم البنية التحتية الوطنية الأساسية، والخدمات الأساسية؛

22. وتطلب من البرلمانات أن تعمق فهمها للطابع المعقد والسريع للجرائم والهجمات الإلكترونية من خلال عقد ندوات وورشات عمل ومؤتمرات متخصصة بشأن هذا الموضوع؛

23. وتدعو الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي إلى القيام، بالشراكة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بتعزيز هذه الرؤية الجديدة لأمن الفضاء الإلكتروني من خلال دعم البرلمانات في مساعيها لبناء القدرات؛

24. وتوصي بأن يقوم الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات، الاضطلاع بدور قيادي في حوكمة الإنترنت على الصعيد الدولي والمرونة الإلكترونية من خلال المشاركة في جميع المحافل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تقودها الأمم المتحدة، بغية ضمان سماع صوت البرلمانات، من أجل توقع أي تهديد إلكتروني لأمن الناس أو سبل عيشهم أو أسلوب حياتهم والاستعداد له ومقاومته والاستجابة له والتعافي منه.

\*\*\*\*\*

## (II) اللجنة الدائمة الثانية – لجنة التنمية المستدامة:

### جدول الأعمال المؤقت:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

## جدول الأعمال المؤقت

### 1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي في كيغالي (تشرين الأول/أكتوبر 2022)

### 3. الجهود البرلمانية المبدولة لتحقيق رصد كربون سلمي في الغابات

(أ) عرض مشروع القرار والمذكرة التفسيرية التي أعدها المقررون المشاركون

(ب) مناقشة

(ج) صياغة مشروع القرار واعتماده في الجلسة العامة



(د) تعيين مقرر للجمعية العامة الـ 146

4. التحضيرات للجمعيات العامة المقبلة

(أ) مقترحات بشأن بند موضوع القرار المقبل لتنظر فيه اللجنة

(ب) مقترحات لاختيار مقررين مشاركين.

(ج) مقترحات بشأن بنود أخرى في جدول أعمال اللجنة.

5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الحالية في المكتب استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

6. ما يستجد من أعمال

أ-مذكرة تفسيرية:

## الجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق

### رصيد كربون سلبي في الغابات

مذكرة تفسيرية مقدمة من قبل المقررين المشاركين

السيد س. هوفمان (ألمانيا) والسيدة ه. فيجايكومار غافيت (الهند)

1. لا ينبغي أن يُنظر إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس للعام 2019 بشأن

تكثيف العمل من أجل "عكس مسار إزالة الغابات" على أنها اقتراح، ولكن يجب اعتبارها

التزاماً على المجتمع الدولي. حتى مع الجهود الطموحة للحد من الانبعاثات، فمن غير المرجح

أن تتحقق الأهداف المتفق عليها دولياً للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري. لذلك فإن تحقيق

رصيد كربون سلمي من خلال عزل الكربون أمر حتمي. تعتبر الأشجار ضرورية لاستقرار المناخ في دورها كمحركات تعمل بالطاقة الشمسية وتلتقط الكربون من الغلاف الجوي وتخزنه في الكتلة الحيوية. لدى غابات العالم إمكانات هائلة ليس فحسب للتخفيف من تغير المناخ، ولكن أيضاً لدعم الحفاظ على التنوع البيولوجي، وزراعة الموارد الطبيعية المحايدة للكربون وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، لا سيما في البلدان النامية. ولكن لا يمكن إطلاق العنان لهذه الإمكانيات إلا من خلال تكثيف الجهود العالمية لوقف إزالة الغابات وتدهورها، وفي الوقت نفسه، بشأن المحافظة على الغابات، واستعادتها، وإدارتها المستدامة.

2. وبتوقيع اتفاق باريس في العام 2015، واعتماد حزمة كاتوفيتشي لتغيّر المناخ ("كتيب قواعد لاتفاق باريس") في العام 2018، أدرك المجتمع الدولي أن أزمة المناخ تمثل تحدياً عالمياً مشتركاً. اتفقت الأطراف في هذه الصكوك على الهدف المتمثل في إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة، لمواصلة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية وتحقيق بلوغ السقف العالمي لانبعاثات غازات الدفيئة في أسرع وقت ممكن. تدعو المادة 5 من اتفاق باريس الأطراف إلى اتخاذ إجراءات للحفاظ على مصارف وخزانات غازات الدفيئة وتعزيزها، بما في ذلك الغابات، ووضع نهج سياساتية وحوافز إيجابية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، من أجل الإدارة المستدامة للغابات وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات.

3. وفي الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP19)، الذي عقد في وارسو في العام 2013، اتفقت الأطراف على إطار وارسو REDD+ (خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية) الذي وضع، إلى جانب مجموعة القرارات ذات الصلة السبعة، إطاراً لخفض الانبعاثات القابلة للقياس والتحقق من خلال تدابير حماية الغابات في البلدان النامية.

4. ومن خلال اعتماد خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 في نيسان/أبريل 2017، التزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعزيز الاتساق، والتعاون والتآزر في ما يتعلق بالإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، والأشجار خارج الغابات، ووقف إزالة الغابات، وتدهورها.
5. ومن خلال إعلان قادة غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي، الذي تم اعتماده في الدورة الـ 26 لمؤتمر الأطراف (COP26) في غلاسكو في العام 2021، تعهد أكثر من 140 بلداً بالقضاء على فقدان الغابات وعكس هذا المسار، وكذلك وقف تدهور الأراضي بحلول العام 2030 مع تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التحول الريفي الشامل، بما في ذلك من خلال إدارة الغابات. وقد تم تخصيص مبلغ إضافي قدره 19 مليار دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية على تحقيق هذه الأهداف.
6. وتعتبر الغابات والأشجار في العالم ذات أهمية فريدة بالنسبة للمناخ العالمي من خلال، من بين عوامل أخرى، قدرتها على احتجاز الكربون وتخزينه، والاحتفاظ بالرطوبة وإطلاقها، وتوفير موارد مستدامة ومتجددة للبشرية. وهي تغطي نسبة 31٪ من سطح الأرض (4.06 مليار هكتار) لكنها تحتوي على ما يقرب من نصف الكربون المخزن على الأرض. تبلغ قدرات العزل السنوية للهكتار 0.4-1.2 طنناً من الكربون في الغابات الشمالية، و1.5-4.5 طنناً في الغابات المعتدلة، و4-8 أطنان في الغابات الاستوائية. بالإضافة إلى إزالة الكربون من الغلاف الجوي، يمكن أن تكون المنتجات التي يتم حصادها بشكل مستدام بمثابة خيارات للبدائل الضارة بالمناخ، وبالتالي تجنب انبعاثات إضافية. تعتبر الغابات الاستوائية ذات أهمية خاصة لتنظيم التوازن المائي الإقليمي: فهي تمنع الجفاف والفيضانات والتصحر، وتحمي من تآكل التربة، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي. تساهم الحماية الفعالة والإدارة المستدامة لهذه الغابات في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الدخل والعمل وتأمين سبل عيش سكان الريف.

7. ووفقاً لتقرير حالة الغابات في العالم للعام 2022، وهو تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فإن تدمير الغابات الناجم عن الحرائق أو استغلالها المفرط أو تحويلها إلى أراضي زراعية، يؤدي إلى خسارة سنوية صافية في مساحة الغابات، تقارب 7 ملايين هكتار. إذا استمر هذا الاتجاه، فسيتم فقدان 170 مليون هكتار من الغابات بحلول العام 2030.

8. ويؤدي فقدان الغابات إلى تأثير شديد بشكل متزايد على جوانب مختلفة من حياة الإنسان والأمن وفرص التنمية، وفي كثير من النواحي، يؤدي إلى تفاقم الأزمات القائمة:

- بشكل تدمير الغابات في العالم تغيراً مناخياً متزايد التسارع، حيث يساهم بنسبة 15% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية.
- تعد إزالة الغابات أحد الأسباب الجذرية الرئيسية لزيادة فقدان التنوع البيولوجي وفقدان الموارد الجينية، حيث توفر الغابات موطناً لنسبة 80% من أنواع البرمائيات، و75% من أنواع الطيور، و68% من أنواع الثدييات. تعتبر الغابات الاستوائية ذات أهمية خاصة لأنها موطن لحوالي نسبة 50% من جميع أنواع الحيوانات والنباتات.
- يشكل فقدان الغابات تهديداً رئيسياً للأمن الغذائي والزراعة. في الأمازون والمناطق الاستوائية الإفريقية، يؤثر بشكل كبير على هطول الأمطار، وبالتالي على الزراعة البعلية.
- تعتبر إزالة الغابات ضارة بالمجتمعات والاقتصادات. يُعتقد أن حوالي 33 مليون شخص يعملون بشكل مباشر في قطاع الغابات الرسمي وغير الرسمي، ويمثلون نسبة 1% من العمالة العالمية. تشير التقديرات إلى أن أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي العالمي يعتمد على خدمات النظام البيئي، بما في ذلك تلك التي توفرها الغابات.

9. وينص مشروع القرار على أن إزالة الغابات وتأثيرها على البشرية كفاح مشترك يجب أن يتصدى له المجتمع الدولي ككل. يحتاج البرلمانين إلى الوقوف معاً لدعم الأسس الطبيعية للحياة ولضمان أن نعيش جميعاً بشكل جيد على كوكبنا. وهذا ضروري، ليس فحسب من

منظور سياسة المناخ، ولكن أيضاً كجزء من خطة السلام والاستقرار والتنمية المستدامة. لا يمكن أن يتوافر اقتصاد سليم على كوكب غير سليم.

10. ويهدف مشروع القرار إلى مواصلة جهود البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي في ثلاثة مجالات عمل رئيسية من أجل الحفاظ على استقرار المناخ العالمي، والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر تغير المناخ المتسارع من خلال فقدان الغابات على نطاق واسع، وحماية الغابات التي تعتبر ضرورية للحياة على الأرض. وعلى وجه التحديد، فإن مشروع القرار:

- يدعو البرلمانات الأعضاء إلى الاعتراف بالحاجة إلى سياسات وطنية ودولية للاستجابة لمخاطر استقرار المناخ الناجمة عن إزالة الغابات، بما في ذلك دعم المناطق الضعيفة والهشة في تنفيذ اتفاق باريس وخطة العام 2030، وضمان أن منظومة الأمم المتحدة - بما في ذلك أقوى جهاز لها، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - وكذلك الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة مجهزة للتعامل بفعالية مع التهديدات التي تلوح في الأفق من إزالة الغابات للمناخ العالمي والأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية المستدامة؛

- يشجع البرلمانات الأعضاء على الاستثمار في الاستراتيجيات الوقائية؛
- يدعو البرلمانات الأعضاء إلى تكثيف الإجراءات العاجلة لوقف إزالة الغابات وتدهورها من أجل تأمين النظم الإيكولوجية للغابات والحفاظ على عزل ثاني أكسيد الكربون، وتعزيزه كوسيلة للتخفيف من تغير المناخ.

- يشجع البرلمانات الأعضاء على تكثيف الجهود بشأن استعادة الغابات والمناظر الطبيعية والحراجة الزراعية من أجل إحياء النظم الإيكولوجية المتدهورة واستعادة منافعها الإيكولوجية والمناخية والاقتصادية الأساسية؛

- يشدد على حاجة البرلمانات الأعضاء إلى زيادة الاستخدام والإدارة المستدامين للغابات، التي توفر السلع والخدمات الأساسية للناس في جميع أنحاء العالم.

## ب- مشروع القرار:

## الجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق

## رصيد كربون سلبي في الغابات

مشروع قرار مقدم من قبل المقرررين المشاركين

السيد س. هوفمان (ألمانيا) والسيدة ه. فيجايكومار غافيت (الهند)

إن الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي،

(1) إذ تشير إلى اتفاق باريس في العام 2015، بما في ذلك الهدف المتمثل في إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة، لمواصلة الجهود للحد من زيادة درجة الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الصناعة، ولا سيما المادة 5 منه التي تدعو أطراف الاتفاق إلى اتخاذ إجراءات للحفاظ على مصارف وخزانات غازات الدفيئة وتعزيزها، بما في ذلك الغابات، وتشجيعها على وضع نُهج سياسية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، لتحديد حوافز إيجابية، من أجل الإدارة المستدامة للغابات ولتعزيز مخزونات الكربون في الغابات،

(2) وإذ تدرك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ اللذين انعقدا في غلاسكو (COP26)، وشرم الشيخ (COP27)، وتأخذ علماً بالمساهمة المرتبطة بالغابات لإعلان قادة غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي، الذي تم من خلاله تعهد أكثر من 140 بلداً بالقضاء على فقدان الغابات وعكس هذا المسار، وكذلك وقف تدهور

الأراضي بحلول العام 2030 مع تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التحول الريفي الشامل، بما في ذلك من خلال إدارة الغابات،

(3) *وإذ تشير إلى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي التالية: التصدي لتغير المناخ (الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي، بلغراد، تشرين الأول/أكتوبر 2019)، والاستراتيجيات البرلمانية لتعزيز السلم والأمن إزاء التهديدات والصراعات الناتجة عن الكوارث المرتبطة بالمناخ وعواقبها (الجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي، دورة افتراضية، أيار/مايو 2021)، وإعلان نوسا دوا الوصول إلى صفر انبعاثات: حشد البرلمانات للعمل بشأن تغير المناخ (الجمعية العامة الـ 144، نوسا دوا، آذار/مارس 2022)،*

(4) *وإذ تسترشد بخطة التنمية المستدامة للعام 2030 التابعة للأمم المتحدة، وأهداف التنمية المستدامة، اللتين تشددان على أن سياسة المناخ، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر، والسلام العالمي ترتبط ارتباطاً وثيقاً، لا سيما الهدف رقم 15 من أهداف التنمية المستدامة لـ "حفظ النظم الإيكولوجية البرية وترميمها، وتعزيز استخدامها المستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس اتجاهه، ووقف فقدان التنوع البيولوجي"، والهدف رقم 13 لـ "اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ، وآثاره"،*

(5) *وإذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 300/76 الذي يعترف بالحق في بيئة نظيفة، وسليمة، ومستدامة كحق من حقوق الإنسان،*

(6) *وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 285/71، الذي اعتمدت فيه خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030،*

(7) *وإذ تلتزم بتحقيق الرؤية المشتركة المنصوص عليها في خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 "العالم تتم فيه إدارة جميع أنواع الغابات والأشجار خارج الغابات على نحو مستدام، وتساهم في التنمية المستدامة وتوفر الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الثقافية للأجيال الحالية والمقبلة"،*

(8) *وإذ تعيد التأكيد على أهمية الأهداف الستة المحددة في خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، وخاصة الهدف رقم 1، "استعادة المفقود من الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حماية الغابات وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية والتحريج وإعادة التحريج، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات والمساهمة في الجهود العالمية لمعالجة تغير المناخ"، والذي من شأنه، من بين فوائد أخرى، أن يفيد تحقيق المقصد رقم 6.6 من أهداف التنمية المستدامة "حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك [...] الغابات"، والمقصد رقم 12.2 "تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية"، والمقصد رقم 15.1 "ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات"، وخاصة المقصد رقم 15.2 "تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي"،*

(9) *وإذ تشدد على المقصد 1.2 من الهدف رقم 1 لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، الذي يدعو إلى "الحفاظ على المخزونات العالمية لكاربون الغابات أو تعزيز هذه المخزونات"،*

(10) *وإذ تؤيد الهدف رقم 2 من خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، المتمثل في "تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات"، ولا سيما مقصده رقم 2.2 "زيادة فرص حصول المشاريع الصغيرة الحجم المتصلة بالغابات، ولا سيما البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق"، وكذلك، مقصده رقم 2.3 "تحقيق زيادة كبيرة في مساهمة الغابات والأشجار في الأمن الغذائي"،*



(11) وإذ ترحب بالمشاركة المستمرة للمجتمع الدولي في العديد من المبادرات العالمية لمعالجة مساهمة الغابات في حماية المناخ، مثل شراكة الغابات في حوض نهر الكونغو؛ والمؤتمر العالمي الخامس عشر للغابات الذي عقد في سيول في أيار/مايو 2022؛ وتحدي بون، وهو هدف عالمي لاستعادة 150 مليون هكتار من المناظر الطبيعية المتدهورة والمزيلة من الغابات بحلول العام 2020 و350 مليون هكتار بحلول العام 2030؛ ومبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء والساحل، التي أدت إلى تأكيد الدول على أهداف حماية الغابات وخفض الانبعاثات، وعرضت العديد من الفرص للوقاية والتخفيف وبناء القدرة على الصمود والتكيف من خلال مساهمات الحكومات الوطنية والمحافظات والمدن والقرى والشركات الخاصة والمؤسسات المالية والمجتمع المدني،

(12) وإذ تشير إلى أن الغابات هي موارد تتمتع بأهمية عالمية، تغطي نسبة 31٪ من سطح الأرض، ولكنها تخزن ما يقرب من نصف الكربون الأرضي؛ وأن الغابات تساعد في تنظيم المناخ الإقليمي من خلال التأثير على أنماط هطول الأمطار وتبريد المناطق الحضرية؛ وأن الأشجار والغابات تنظم التوازن المائي، وتعمل كخزانات لمياه الشرب وتحمي من الانجراف والانهيئات الجليدية والفيضانات والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي؛ وأن الغابات المدارة بشكل مستدام توفر موارد طبيعية محايدة مناخياً لسلاسل القيمة المختلفة؛ وأن الغابات توفر المعيشة وسبل العيش والعمالة والدخل للمجتمعات التي تعيش في الغابات والسكان المعتمدين على الغابات والسكان الأصليين،

(13) وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فقدان 420 مليون هكتار من الغابات بين فترة العام 1990 والعام 2020 من خلال إزالة الغابات، وفقاً لتقرير منظمة الأغذية والزراعة عن حالة الغابات في العالم للعام 2022، وما يصاحب ذلك من أضرار تتجلى في التغيرات المناخية المحلية، والجفاف، والتصحر، وكذلك حول التأثير الشديد لفقدان الغابات على جوانب الحياة البشرية وعلى فرص التنمية، وحقيقة أن إزالة الغابات لها تأثير مضاعف على الأزمت القائمة في كثير من النواحي،

(14) *وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لإزالة الغابات أثر متسارع على تغير المناخ، حيث يتسبب تدمير الغابات وتدهورها، بما في ذلك تربتها، في نحو نسبة 15٪ من إطلاق الكربون العالمي الذي يتسبب فيه الإنسان على الأرض،*

(15) *وإذ تدرك أن تطور إزالة الغابات هو أحد الأسباب الجذرية الرئيسية لزيادة فقدان التنوع البيولوجي وفقدان الموارد الجينية، حيث توفر الغابات موطناً لنسبة 80٪ من أنواع البرمائيات و75٪ من أنواع الطيور و68٪ من أنواع الثدييات؛ وأن الغابات الاستوائية لها أهمية خاصة لأنها تحتوي على حوالى نسبة 50٪ من جميع أنواع الحيوانات والنباتات،*

(16) *وإذ تؤكد التهديد الملموس والوجودي للأمن الغذائي والزراعة الناجم عن إزالة الغابات، مع تدمير الغابات الذي له آثار إقليمية واسعة النطاق على هطول الأمطار وبالتالي على الزراعة البعلية، لا سيما في منطقة الأمازون والمناطق الاستوائية الإفريقية،*

(17) *وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الأضرار الجسيمة التي تسببها خسارة الغابات للمجتمعات والاقتصادات، حيث يقدر عدد سكانها بنحو 1.6 مليار نسمة، أو نسبة 25٪ من سكان العالم، الذين يعتمدون على الغابات في المعيشة وسبل العيش والعمل وتوليد الدخل، وفقاً لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030،*

1. *تدعو البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى دعوة حكوماتها إلى دمج هدف بلوغ مستوى الصفر في إزالة الغابات في القانون الوطني، مما يعني أنه عند إزالة الغابات أو الأشجار في منطقة ما، يتم ضمان إعادة التحريج أو التحريج في منطقة أخرى في البلد نفسه أو في بلد آخر، مع الحفاظ على توازن تخزين ثاني أكسيد الكربون نفسه؛*

2. *وتناشد البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي وحكوماتها بتكثيف الإجراءات العاجلة للحد بشكل كبير من إزالة الغابات والحفاظ على النظم الإيكولوجية للغابات، من بين أكثر الإجراءات فعالية من حيث التكلفة للتخفيف من تغير المناخ، مع التأكيد على أن الحد من*

إزالة الغابات إلى الحد الأدنى يجب كلاً من الانبعاثات المباشرة من الكتلة الأحيائية المفقودة ويمكن من حفظ وتعزيز قدرة الغابات على امتصاص ثاني أكسيد الكربون والتقاطه؛

3. وتحث البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على تكثيف الجهود لاستعادة الغابات المتدهورة في ضوء الظروف الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أن: إعادة التحريج والحراثة الزراعية يساعدان على تنويع سبل العيش والمناظر الطبيعية لزيادة إنتاجية الأراضي؛ ويمكن أن توفر الاستعادة التي تنطوي على الأشجار فوائد بيئية ومناخية واقتصادية كبيرة؛ وتوفر الأشجار الظل على الأراضي الزراعية، وتمنع التعرض الشديد لأشعة الشمس للتربة والنباتات المزروعة، وتبرد درجات الحرارة على الأرض، وتؤثر على هطول الأمطار وتؤدي إلى تحسين نتائج الحصاد؛

4. وتناشد البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بتعزيز نظم أغذية زراعية أكثر إنتاجية وكفاءة واستدامة من خلال الاستمرار في استخدام الأراضي الصالحة للزراعة الحالية لتقليل الطلب على الأراضي الزراعية الجديدة، والحفاظ على الغابات وتأمين الفوائد المتعددة التي توفرها الغابات للنظم الزراعية؛ مع الأخذ في الاعتبار أن التوسع الزراعي يقود ما يقرب من نسبة 90٪ من إزالة الغابات العالمية وأن العديد من مناطق الأراضي الصالحة للزراعة لا يتم استخدامها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والإنتاجية وأن زيادة الإنتاجية بشكل مستدام ستقلل الضغط على أراضي الغابات الناجم عن زيادة نسبة 35-56٪ في الطلب على الغذاء بحلول العام 2050 بسبب النمو المتوقع في عدد سكان العالم إلى 9.7 مليار شخص؛

5. وتشجع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على اتخاذ إجراءات فورية لضمان أن تكون الإدارة المستدامة للغابات أكثر فائدة لتوليد الدخل من إزالة الغابات وأن هذه المداخل منتظمة ومرتفعة بما يكفي للناس للحفاظ على وسائل العيش والتنافس مع الدخل المستمد من استخدامات الأراضي الأخرى، مع التأكيد على أن الإدارة المستدامة للغابات وسلاسل القيمة الخضراء تمنع تحويل الغابات إلى أراضٍ زراعية وتدعم الانتقال إلى اقتصادات خالية من الكربون، وأن الإدارة المسؤولة للغابات يمكن أن تتصدى للدوافع الكامنة وراء إزالة

الغابات بما في ذلك الفقر وممارسات الإنتاج غير المستدامة وأنماط الاستهلاك، مع توفير وظائف صديقة للبيئة، لا سيما في البلدان النامية؛

6. وتوصي بأن تعزز البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي: الاستخدام الدائري والمتعاقب للأشجار وإعادة التحريج لتوسيع استخدام الأخشاب المستدامة؛ واستبدال المواد غير المتجددة أو كثيفة الانبعاثات، مثل الأسمنت والخرسانة، في البناء بمنتجات خشبية مستدامة؛ وزيادة عمر المنتجات الخشبية لتلبية الطلب المتزايد؛ وتقليل النفايات من خلال المعالجة الأكثر كفاءة والاستخدام المتتالي لمنتجات الغابات؛ وتغيير أنماط الاستهلاك؛ وتسهيل الانتقال إلى اقتصادات أكثر دائرية؛

7. وتناشد البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بوضع استراتيجيات لزيادة قيمة الحفاظ على الغابات واستعادتها، وخاصة الغابات المطيرة؛ للتأكيد على القيمة العالمية لخدمات النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية للغابات؛ ولتسليط الضوء على أن مخططات تداول الانبعاثات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، مثل نظام تجارة الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي أو نظام تداول الانبعاثات في بروتوكول كيوتو، هي أدوات مفيدة لحشد رأس المال الخاص لتمويل حماية الغابات والتشجير، بما في ذلك استخدام وحدات الإزالة في أساس استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي وأنشطة الحراثة مثل إعادة التحريج، مع التركيز على الحفاظ على أعلى درجة من السلامة البيئية والمناخية لهذه المخططات؛

8. وتدعو البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى دعوة حكوماتها إلى تقديم مبادرات سياسية لإعادة توجيه الإعانات الزراعية لتشمل الحراثة الزراعية والحراثة المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار أنه يمكن استخدام أدوات السياسة بشكل استراتيجي لتوفير حوافز السوق للإدارة المسؤولة والمستدامة للغابات وإعادة توجيه الحوافز لتعزيز الأسواق الخضراء والتمويل؛

9. وتشجع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على النظر في دمج هدف صافي الانبعاثات الصفريّة في الاستراتيجيات الاقتصادية والبيئية والمناخية الوطنية، وإعادة التأكيد على الهدف المتفق عليه دولياً للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية، إلى حد كبير من خلال الجهود الطموحة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى الحد الأدنى، لإزالة الانبعاثات المتبقية من الغلاف الجوي عبر حماية واستعادة المصارف الطبيعية مثل الغابات والتربة وأراضي الخث والنظر في إنشاء مصارف اصطناعية باستخدام تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه الجديدة، التي يجب أن تمثل لأعلى متطلبات السلامة البيئية والمناخية ولا تُستخدم في قطاع الطاقة بسبب البدائل الخالية من الانبعاثات؛

10. وتوصي بأن توسع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي نطاق عملها للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وخاصة الفحم الحجري والفحم، اللذين يتطلبان في كثير من الأحيان قطع الأشجار على نطاق واسع؛ مع الأخذ في الاعتبار المبدأ المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للمسؤولية المشتركة ولكن المتباينة والقدرات المعنية التي تحدد المسؤولية المشتركة للدول عن حماية البيئة العالمية مع وضع معايير مختلفة في الوقت نفسه للسلوك للدول المتقدمة والنامية؛ وتوجيه سياسة التنمية العالمية نحو دعم البلدان النامية التي تخطط لبناء محطات طاقة تعمل بالفحم للنظر بدلاً من ذلك في إنشاء محطات طاقة تعمل بالطاقة المتجددة تتيح إنتاج الطاقة نفسه مع حماية المناخ والطاقة والأمن الوظيفي والغابات؛

11. وتناشد البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بتكثيف الجهود للحد من استخدام الفحم كمصدر للطاقة والترويج لبدائل مستدامة وفعالة من حيث التكلفة وحيوية ومتجددة وخالية من الكربون مثل المواقف التي تعمل بالطاقة الشمسية ومواقف الحبيبات؛ مع الأخذ في الاعتبار الخسارة الكبيرة في الغابات وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الفحم باعتباره المصدر الرئيسي للطاقة في العديد من البلدان النامية ذات الوصول المحدود إلى الطاقة؛

12. وتبحث البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي على مراعاة احتياجات ومعارف المجتمعات المحلية، بما في ذلك سكان الغابات والسكان المعتمدون على الغابات والسكان الأصليين، وفقاً للمعايير الوطنية في الإدارة المستدامة للغابات، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مكافحة تغير المناخ؛ والاعتراف بأن السكان الأصليين والمجتمعات المحلية كانوا يديرون الغابات على نحو مستدام لأجيال، مما يمكنهم من تلبية احتياجاتهم من دون تقويض قدرة النظم الإيكولوجية والغابات التي يعيشون فيها؛ وإعادة التأكيد على وجوب حماية حقوق حيازة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء؛ والتأكيد على أن إصلاح الغابات يحافظ على موطن السكان الأصليين ويقلل من الضغط على الغابات المتدهورة من حيث استخراج الحطب وإنتاج الفحم؛

13. وتدعو البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز فهمها المشترك للغابات وإدارتها المستدامة وحماية المناخ؛ للتأكد من تنفيذ البرامج التعليمية المناسبة بشأن الغابات وإدراجها في المناهج الدراسية؛ ولتعزيز الجهود التعليمية مع الشباب وإشراك الأجيال القادمة في تدابير حماية المناخ حتى يكونوا على دراية بالحاجة إلى حماية الغابات والبيئة والأساليب التي يمكن القيام بها، مع الأخذ في الاعتبار أن أطفال وشباب اليوم والغد هم من سيتحملون العواقب مع اشتداد تغير المناخ والذين يرغبون بالتالي في المشاركة بنشاط في الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ؛

14. وتناشد البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى وضع برامج لتعيين مسؤولي الإرشاد الزراعي كوسطاء بين الباحثين والمزارعين لشرح الآثار المدمرة لإزالة الغابات، وتدريب السكان المحليين على الممارسات الزراعية الجيدة، وتشجيع المزارعين على اعتماد أساليب جديدة ومحسنة للزراعة، ومساعدة المزارعين في اتخاذ قراراتهم وضمان تنفيذ المعرفة المناسبة للحصول على أفضل النتائج في ما يتعلق بالإنتاج المستدام والتنمية الريفية، مع التأكيد على الحاجة إلى مزيد من الاستثمار في الهندسة الزراعية في المناطق الاستوائية بحيث يمكن توفير المدخلات مثل البذور والمغذيات وكذلك التدريب والوصول إلى الأسواق؛

15. وتطلب من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن تستثمر في البحث والتطوير للاستفادة من التكنولوجيا مثل تطعيم الأشجار ذات الأداء العالي، التي لها جذور سريعة النمو، وربما تعزز تجديد الغابات وإعادة إحيائها، وبالتالي القدرة على تخزين ثاني أكسيد الكربون والقدرة على التكيف مع المناخ؛
16. وتطلب من البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي تكثيف الجهود لحشد واستثمار التقنيات الرقمية وخدمات النطاق العريض التي توفر وصول الأسر الريفية إلى المعلومات عبر الإنترنت حول الاستخدام المستدام للأراضي وفرص الدخل من الغابات، مع مراعاة أهمية توفير الوعي حول الحاجة إلى إدارة مستدامة للغابات؛
17. وتحث البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بشدة على الحفاظ على العلاقات السلمية في ما بينها، واحترام سيادة الدولة وأراضي الدولة، مع مراعاة أن النزاعات العنيفة والحروب والألغام قد تؤدي إلى تدمير وتلوث النظم الإيكولوجية مثل الغابات التي لا تعتبر مهمة فحسب بالنسبة للناس الذين يعيشون فيها ولكن للبشرية جمعاء؛
18. وتوصي بتعزيز التماسك والتعاون وأوجه التآزر بين البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات الوطنية والدولية والشركاء في العمل من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المنصوص عليها في هذا القرار؛
19. وتطلب من الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي إحالة هذا القرار إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي والأمين العام للأمم المتحدة وجميع المؤسسات ذات الصلة؛
20. وتدعو البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، من الآن لغاية انعقاد الجمعية العامة الـ150، بالتدابير المتخذة لتحقيق تنفيذ هذا القرار.

جدول الأعمال المؤقت:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

## 1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي في كيغالي (تشرين الأول/أكتوبر 2022)

3. المناقشة التحضيرية للقرار المقبل للجنة الدائمة: الاتجار بالأيتام: دور البرلمانات في الحد من الأضرار

عندما يتم استخدام الأطفال في دور الأيتام لاستغلالهم عن طريق الربح، يُعرف ذلك باسم الاتجار بالأيتام. والاتجار بالأيتام مسألة معقدة - فهي في الظاهر مسألة تتعلق بالعرض والطلب حيث يؤدي التدفق المستمر للمتطوعين والمانحين الراغبين في دعم الأطفال اليتامى في الخارج إلى الطلب على عدد جاهز من الأطفال في المؤسسات. لتلبية الطلب، يتم استخدام الأطفال أو نقلهم من الأسر لغرض الاستغلال أو الربح. ومع ذلك، ترد في الخفايا بيئة تمكينية تعتمد على الاتجار بالأيتام لاستمراريتها.

وستتيح المناقشة التحضيرية فرصة لجميع الأعضاء للإعراب عن آرائهم بشأن المسائل التي ستدرج في القرار. وستساعد مساهمات الأعضاء المقررين المشاركين في صياغة القرار، الذي سينظر فيه وينتهي من إعداده في الجمعية العامة الـ147 للاتحاد البرلماني الدولي في تشرين الأول/أكتوبر 2023.



#### 4. مناقشة حول الزخم البرلماني لصالح مكافحة المعلومات المضللة، ومحتوى الكراهية والمحتوى التمييزي في الفضاء الإلكتروني

تم تصميم الإنترنت في الأصل كمساحة للحرية والتحرر، وأصبح، على مر السنين، مستودعاً وقناة توزيع لمحتوى من الكراهية، والتمييز، والمخادع. وفي الوقت الذي تضعف فيه المثل الديمقراطية، بل وتعرض عليها في بعض الأحيان، من الضروري ضمان أن تسعى البرلمانات في جميع أنحاء العالم إلى إنشاء إطار تشريعي قوي لحماية الأفراد والمؤسسات على حد سواء، مع الاحترام الكامل لحرية التعبير.

#### 5. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة

ستقوم اللجنة بملاء الشواغر الحالية في المكتب استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

#### 6. ما يستجد من أعمال

#### البند (3) من جدول الأعمال:

### المناقشة التحضيرية للقرار المقبل للجنة الدائمة:

### الإتجار بالأيتام: دور البرلمانات في الحد من الأضرار

تقدر منظمة العمل الدولية أن 49.6 مليون شخص يعيشون في ظروف العبودية الحديثة في العام 2021.<sup>5</sup> تشمل العبودية الحديثة العديد من الممارسات بما في ذلك الإتجار بالبشر، أو العبودية والسخرة، أو العمل الإجباري.<sup>6</sup> كمجموعة فرعية محددة من الإتجار بالبشر والأطفال، يتزايد الاعتراف الدولي بالإتجار بالأيتام باعتباره مشكلة.

<sup>5</sup><https://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/lang--en/index.htm>

<sup>6</sup><https://www.westminster.gov.uk/modern-slavery>

ويحدث الإتجار بالأيتام عندما يتم عهد الأطفال إلى دور الأيتام بغرض الاستغلال والربح.<sup>7</sup> إنها قضية متعددة الأوجه. في البلدان التي تعاني من الفقر، ونقص الدعم المجتمعي المناسب للأطفال والأسر، والمؤسسات السكنية غير الخاضعة للتنظيم والافتقار إلى قوانين قابلة للتنفيذ لمنع استغلال الأطفال، ازداد عدد دور الأيتام كوسيلة لرعاية الأطفال الضعفاء. كما أفادت التقارير أنه كنتيجة مباشرة للفقر والتهميش ونقص الدعم والممارسات المضللة من قبل المؤسسات السكنية، قام الوالدين بتسليم أطفالهم إلى دور الأيتام على وعد بالتعليم، والسكن، والرعاية الصحية.<sup>8</sup>

وتجني دور الأيتام التي تقوم بالإتجار بالأيتام أرباحاً من التبرعات الدولية، ومن خلال السماح للسواح، والمتطوعين بزيارة الأطفال والتفاعل معهم مقابل رسوم. ومع ذلك، غالباً ما يتم استغلال هؤلاء الأطفال للحصول على التعاطف والتبرعات. ترد أدلة تشير إلى أن الأطفال في عدد من دور الأيتام هذه قد تعرضوا للعمل القسري، وسوء المعاملة، والظروف السيئة، وسوء التغذية، وغياب الرعاية الصحية المناسبة.<sup>9</sup> قد يُجبر الأطفال على القيام بأنشطة تتعلق بالتفاعل مع الزوار وأداء رقصات "ثقافية"، وإجبارهم على التسول لطلب التبرعات.<sup>10</sup> يستمر الإتجار بالأيتام من خلال هذه الديناميات المترابطة - يرغب المتطوعون، والمأنحون في الخارج في دعم الأطفال الأيتام، مما يدفع عهد الأطفال، غالباً من أسرهم، إلى دور الأيتام، كوسيلة لتحقيق الربح.

وتحظى قضية الإتجار بالأيتام باهتمام عالمي، وهي قضية تم الاعتراف بها في تقارير وزارة الخارجية الأمريكية، وحكومة السويد، وحكومة أستراليا، وكذلك من قبل حفنة من الأكاديميين العاملين في

<sup>7</sup> كاثرين و. فان دور وريبيكا نهب، قانون الإتجار بالأيتام والعبودية الحديثة في أستراليا (2018)، <https://www.e-1.ir.info/2018/07/13/orphanage-trafficking-and-the-modern-slavery-act-in-australia>

اللجنة الدائمة المشتركة للشؤون الخارجية والدفاع والتجارة لبرلمان أستراليا، مخفي على مرأى من الأنظار: التحقيق في إنشاء قانون العبودية الحديثة في أستراليا (كانبرا، 2017)، 226:

[https://www.aph.gov.au/Parliamentary\\_Business/Committees/Joint/Foreign\\_Affairs\\_Defence\\_and\\_Trade/ModernSlavery/Final\\_report](https://www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Committees/Joint/Foreign_Affairs_Defence_and_Trade/ModernSlavery/Final_report)

<sup>8</sup> مخفي على مرأى من الأنظار، الصفحة 226.

<sup>9</sup> قانون الإتجار بالأيتام والعبودية الحديثة في أستراليا، الصفحة 1.

<sup>10</sup> مخفي على مرأى من الأنظار، الصفحتان 226-227.

هذا المجال.<sup>11</sup> قامت الحكومات، بما في ذلك في كمبوديا وميانمار ونيبال، بمراجعة قوانين حماية الطفل، وفرضت حظراً على دور الأيتام الجديدة. اعترفت هايتي ونيبال "بالإتجار بالأيتام" كجريمة بموجب القانون المحلي. ومع ذلك، غالباً ما يتم تقويض هذه الجهود بسبب استمرار المساعدات الخارجية والتبرعات.<sup>12</sup>

وإن القانون الأسترالي للعبودية الحديثة للعام 2018 هو أول قانون يعترف بالإتجار بالأيتام، كشكل من أشكال العبودية الحديثة. سعت أستراليا أيضاً إلى ضمان عدم استخدام التمويل الحكومي ممارسة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية أو برامج الدعم التي تنطوي على التطوع في دور الأيتام، وأصدرت نصائح سفر تثني الأستراليين عن المشاركة في سياحة دور الأيتام.

ويمكن للبرلمانات والبرلمانيين اتخاذ عدد من الإجراءات فيما يتعلق بالإتجار بالأيتام، التي تختلف اعتماداً على ما إذا كانت "البلدان المرسله" (التي ترسل التمويل، والمتطوعين)، أو ما إذا كانت "البلدان المستقبله" (البلدان التي تضم مرافق الرعاية السكنية التي تتلقى التمويل، والمتطوعين). يمكن أن تشمل الإجراءات تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالعبودية، وحماية الطفل، وتعزيز تنظيم المؤسسات السكنية، وبناء القدرات وأعمال التنمية المتعلقة بحماية الطفل، والمراقبة عن كثب لتمويل المساعدات الأجنبية، وزيادة الوعي في ما يتعلق بالتطوع الأخلاقي، والعمل مع النظراء الدوليين لتعزيز التشريعات والمعايير والممارسات، سواء أمن خلال المنتديات الإقليمية، والمجموعات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، وخارج هذه الآليات. من الضروري أن تطور البلدان المرسله، والمستقبله استجابة تعاونية للتصدي للإتجار بالأيتام.<sup>13</sup>

وتوفر المناقشة التحضيرية للقرار المتعلق بالإتجار بالأيتام فرصة لجمع وجهات نظر الأعضاء حول:

- مكافحة الإتجار بالأيتام، والأسباب الجذرية للقضية.

<sup>11</sup> قانون الإتجار بالأيتام والعبودية الحديثة في أستراليا، الصفحة 3.

<sup>12</sup> مخفي على مرأى من الأنظار، الصفحتان 245-246.

<sup>13</sup> قانون الإتجار بالأيتام والعبودية الحديثة في أستراليا، الصفحة 4.

- القضايا الحالية داخل الدولة التي تمكّن الإبحار بالأيتام، بما في ذلك الافتقار إلى الدعم المجتمعي للأطفال والأسر والقوانين السارية، والسياحة التطوعية.
- الاستجابات التشريعية، والسياساتية، والتنظيمية المناسبة للإبحار بالأيتام.
- الإجراءات المختلفة التي يمكن أن تتخذها البلدان "المرسلة" و"المستقبلة".
- كيف يمكن للبرلمانات والبرلمانيين العمل بفعالية على مستوى متعدد الأطراف بشأن هذه القضية.
- كيف يمكن إنشاء اتصال أكثر فعالية، وعمل مشترك بين الهيئات ذات الصلة داخل الدول، وعلى الصعيد العالمي.

#### البند (4) من جدول الأعمال:

### مناقشة حول النزخ البرلماني لصالح مكافحة المعلومات المضللة، ومحتوى الكراهية والمحتوى التمييزي في الفضاء الإلكتروني

قدّمت الإنترنت عدداً لا يقاس من الفوائد والفرص للدول والأفراد منذ ظهورها. غير أنه في السنوات الأخيرة، أصبحت المخاطر والأضرار المتنوعة المرتبطة بقدرتها على تيسير الاتصال وتوزيع المعلومات أكثر وضوحاً. يمكن أن تؤثر هذه المخاطر والأضرار على الأفراد والحكومات والمؤسسات ولديها القدرة على تقويض الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتزامنت العديد من هذه الأضرار والمخاطر مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وشملت مسائل منفصلة ولكنها مترابطة مثل محتوى الكراهية والمحتوى التمييزي، وانتشار المعلومات الخاطئة، والمضللة، و"الأخبار الكاذبة".

وأولت الحكومات والمنظمات الدولية اهتماماً خاصاً لخطاب الكراهية عبر الإنترنت<sup>14</sup> الذي يستخدم لمهاجمة شخص أو مجموعة على أساس العرق، أو الدين، أو الإثنية، أو التوجه الجنسي، أو العجز، أو الجندر، ويمكن استخدامه للتحريض على العنف. وفي العام 2021، أفادت الأمم المتحدة بأن الكراهية عبر الإنترنت تتزايد تجاه الأقليات بدلاً من أن تنخفض مع استهداف النساء بشكل غير متناسب.<sup>15</sup> إن خطاب الكراهية يتعارض مع قيم التسامح، والشمول، والتنوع ويقوض المثل الأعلى للمجتمعات السلمية والمتماسكة والعادلة.

واستخدمت الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على نحو متزايد المعلومات المضللة<sup>16</sup> الموزعة عبر الإنترنت لعدة أغراض؛ لممارسة النفوذ، أو تحقيق الربح أو تحقيق مكاسب سياسية مضمونة، أو التضليل أو التلاعب، أو إنشاء جو من انعدام الثقة في المؤسسات والأعراف الدولية، أو تعطيل الانتخابات، أو إثارة الشكوك في المجالات العلمية والصحية والتعليمية المتنازع عليها. أصبحت المعلومات المضللة ظاهرة عالمية واضحة بشكل متزايد جزئياً لأنه يمكن نشرها بسرعة وكفاءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الإخبارية البديلة. وتشمل الأمثلة التي يمكن التعرف عليها لهذه الظاهرة المحتوى المضلل الذي تم إنتاجه وتبادله في ما يتعلق بجائحة كوفيد-19 وتغير المناخ.

ويمكن استخدام المعلومات المضللة لتقويض المؤسسات الديمقراطية وتشويه سمعتها - بما في ذلك البرلمان، والقضاء، والعملية الانتخابية، والأفراد البرلمانيين. إنها تشوه الخطاب العام والسياسي ويمكن أن تؤثر على قرارات الناخبين على أساس الخداع. يمكن أن تؤدي المعلومات المضللة إلى استقطاب المجتمعات الديمقراطية من خلال تعميق الانقسامات والتوترات.<sup>17</sup> إن البرلمانيين، وخاصة البرلمانيات، هم بشكل دائم هدف خطاب الكراهية والمعلومات المضللة عبر الإنترنت.

وغالباً ما تُستخدم شبكات التواصل الاجتماعي كقناة اتصال لخطاب الكراهية والمعلومات المضللة وغيرها من أشكال المحتوى التمييزي والضار. هذه المنصات مسؤولة عن تعديل المحتوى غير القانوني وإزالته عند الضرورة، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية. ومع ذلك، فإن شركات وسائل التواصل

<sup>14</sup> <https://www.coe.int/en/web/cyberviolence/online-hate-speech-and-hate-crime>

<sup>15</sup> <https://www.ohchr.org/en/stories/2021/03/report-online-hate-increasing-against-minorities-says-expert>

<sup>16</sup> <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/online-disinformation>

<sup>17</sup> [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/653635/EXPO\\_STU\(2021\)653635\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/653635/EXPO_STU(2021)653635_EN.pdf)

الاجتماعي تكون في بعض الأحيان إما غير راغبة أو غير قادرة على إزالة المحتوى من شبكاتها وقد تفتقر إلى المساءلة والشفافية عند القيام بذلك. قد تخطئ الشركات أحياناً في توخي الحذر في سياساتها المتعلقة باعتدال المحتوى وبذلك تحد من حرية التعبير المشروعة.

واستجابة لذلك، بدأت العديد من الحكومات الوطنية بالفعل في تنظيم المحتوى على الإنترنت<sup>18</sup>. تتوافر مبادرات إقليمية: على سبيل المثال، ينظر الاتحاد الأوروبي في قانون الخدمات الرقمية، الذي يهدف إلى إنشاء مساحة رقمية أكثر أماناً يتم فيها حماية الحقوق الأساسية لجميع المستخدمين<sup>19</sup>. وتضطلع المنظمات الدولية أيضاً بعمل لفهم واقتراح طرق لإدارة المحتوى الضار عبر الإنترنت. يعزز أحد المقترحات المقدمة من اليونسكو الشفافية لشركات الإنترنت باعتباره "وسيلة ثالثة" بين تنظيم الدولة ونهج عدم التدخل الذي يسمح بانتشار خطاب الكراهية والمعلومات المضللة<sup>20</sup>.

وترد تحديات صعبة أمام البرلمانات والمشرعين للتوفيق عند النظر في كيفية الرد على خطاب الكراهية والمعلومات المضللة عبر الإنترنت. ويمكن أن يشكل التصدي لهذه المسائل من خلال التنظيم أو التشريع أثراً ضاراً على الديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>21</sup>. ويتعين على البرلمانات أن تنظر في مسائل مثل: كيف يتم التنظيم من دون المساس بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير؟ ما هي الأدوات التي يمكن استخدامها للتمييز بين المحتوى غير القانوني والمحتوى الذي هو ببساطة ضار أو كاذب؟ كيف يمكن التوفيق بين القوانين واللوائح الوطنية والطبيعة الدولية للإنترنت؟ كيف يمكن للحكومات العمل مع شركات التواصل الاجتماعي لتنظيم المحتوى المنشور على منصاتهما بشكل مناسب؟

وتتيح المناقشة للأعضاء فرصة لتبادل وجهات نظرهم بشأن ما يلي:

- الخيارات المتاحة للبرلمانات للحد من محتوى الكراهية والمعلومات المضللة عبر الإنترنت.

<sup>18</sup> <https://www.ohchr.org/en/stories/2021/07/moderating-online-content-fighting-harm-or-silencing-dissent>

<sup>19</sup> <https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/digital-services-act-package>

<sup>20</sup> <https://en.unesco.org/news/unesco-initiates-global-dialogue-enhance-transparency-internet-companies-release-illustrative>

<sup>21</sup>

- كيف يمكن للبرلمانات والمشرعين الحد من الأضرار المحتملة في الفضاء الإلكتروني، مع التمسك بالعناصر الأساسية للديمقراطية بما في ذلك حرية التعبير.
- دور التنظيم في ضمان تصدي شركات التواصل الاجتماعي لمحتوى الكراهية والمعلومات المضللة على منصاتهما.
- كيف يمكن للبرلمانات والحكومات تعزيز الجهود المتعددة الأطراف لمكافحة محتوى الكراهية والمعلومات المضللة.

\*\*\*\*\*

#### (IV) اللجنة الدائمة الرابعة – اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة:

##### جدول الأعمال المؤقت:

يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الآتية:

الجلسة الأولى: 09:00 – 11:00

1. إقرار جدول الأعمال

2. الموافقة على المحاضر الموجزة للدورة التي عقدتها اللجنة خلال الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الأول/أكتوبر 2022).

3. طرق وأساليب العمل الجديدة المقترحة للجنة

بدافع من استعراض المشروع السياسي للاتحاد البرلماني الدولي في الأمم المتحدة وخارطة طريق التنفيذ ذات الصلة، سيقترح المكتب ولاية منقحة للجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة.

وتهدف الولاية الجديدة، من بين أمور أخرى، إلى زيادة تركيز اللجنة على عدد قليل من مسائل الإصلاح الرئيسية في الأمم المتحدة واستخدام جلسات اللجنة كفرص لحشد البرلمانيين لإحداث التغيير في الأمم المتحدة. سيتضمن هذا البند عرضاً للطرق وأساليب العمل المقترحة للجنة يليها نقاش مع المشاركين.

#### 4. تحقيق المساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية) في الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن التمثيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعيد كل البعد عن المساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية). على عكس البرلمانات في جميع أنحاء العالم، حيث يرد نقاش ووعي بالحاجة إلى تمثيل أكبر للمرأة، لا يرد جهد متضافر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لضمان حضور المزيد من السفيرات (الممثلات الدائمات) في الجمعية العامة. وذلك على الرغم من أن العديد من قرارات الجمعية العامة تدعو إلى إشراك المزيد من النساء كصانعات للقرار في عمليات بناء السلام والتنمية على الصعيدين الوطني والعالمي.

وسيستعرض هذا البند البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في الجمعية العامة وسينظر في السبل التي يمكن بها تحسين تعيين السفراء لدى الأمم المتحدة لتحقيق المساواة. وبالاقتراض من خبرة الاتحاد البرلماني الدولي في دعم المزيد من النساء في السياسة، وأفضل الممارسات من المؤسسات الأخرى ذات الصلة، سيناقش المشاركون السبل التي يمكن بها للبرلمانات أن تساعد الجمعية العامة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف على أن تصبح أكثر مساواة بين الرجال والنساء. وسيستند النقاش إلى دراسة استقصائية لأعضاء اللجنة سيجريها الاتحاد البرلماني الدولي قبل انعقاد الجمعية العامة.

#### الجلسة الثانية: 16:00 – 18:00

5. الاستعراضات الوطنية الطوعية لمنتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة للعام 2023.

إن المنتدى السياسي رفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، الذي يجتمع في تموز/يوليو من كل عام في نيويورك، هو آلية المساءلة الرئيسية للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ



أهداف التنمية المستدامة بحلول العام 2030. تشهد كل دورة من دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة تقديم حوالي 40 بلداً لتقاريرها المرحلية الوطنية، المعروفة باسم الاستعراضات الوطنية الطوعية. وتسعى الحكومات إلى الحصول على مدخلات من مجموعة متنوعة من الجهات المعنية، بما في ذلك البرلمانات، عند إعداد هذه التقارير. وفي كل عام، يقوم الاتحاد البرلماني الدولي باستقصاء برلمانات البلدان التي تقدم استعراضات وطنية طوعية لتقييم عمق مشاركتها.

وسيتضمن هذا البند عرضاً موجزاً لنتائج الدراسة الاستقصائية للاتحاد البرلماني الدولي للعام 2022 لحوالي 40 برلماناً المشاركة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، وعرضاً للدراسة الاستقصائية للعام 2023، التي ستشمل 42 برلماناً.

#### 6. انتخابات مكتب اللجنة الدائمة

ستقوم اللجنة بملء الشواغر الحالية في المكتب استناداً إلى المقترحات الواردة من المجموعات الجيوسياسية.

#### 7. ما يستجد من أعمال

\*\*\*\*\*

## حادى عشر - اجتماعات الأجهزة والهيئات واللجان الأخرى:

ستجتمع هيئات الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً أثناء انعقاد الجمعية:

### 1 - منتدى النساء البرلمانيات:

إن دورة منتدى البرلمانيات مفتوحة للنساء والرجال البرلمانيين الذين يرغبون في المشاركة في مختلف النقاشات والمناقشات.

### جدول الأعمال المؤقت:

## الدورة الخامسة والثلاثون لمنتدى النساء البرلمانيات

### جدول الأعمال المؤقت

دورات منتدى النساء البرلمانيات مفتوحة أمام البرلمانيات والبرلمانيين

الجلستان الأولى والثانية

السبت 11 آذار/مارس 2023، من الساعة 10:30 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 14:30 إلى الساعة 17:30

1. انتخاب رئيسة الدورة الخامسة والثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات

2. إقرار جدول الأعمال

3. الأنشطة الأخيرة للنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية)

سيتم إطلاع المشاركين على ما يلي:

(أ) أعمال مكتب النساء البرلمانيات ومداولاته في الدورتين المعقودتين في كيغالي، في 11 تشرين

الأول/أكتوبر 2022، وفي المنامة، في 11 آذار/مارس 2023.

(ب) عمل مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجنديرية) وتوصياتها

(ج) الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي مؤخراً لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء

(الجنديرية)

#### 4. المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ 146 من منظور جندي

بناء على توصية المكتب، سيدعو المنتدى إلى مناقشة أحد مشاريع القرارات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 146، بعنوان الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين). وسيناقش المشاركون مشروع القرار من منظور جندي وسيصدرون توصيات بشأن التعديلات المتصلة بالجنود التي سيقدمها منتدى النساء البرلمانيات إلى اللجنة الدائمة. ولهذا الغرض، سيعمل المشاركون في الجلسات العامة.

بناء على توصية المكتب، سيعين المنتدى رئيساً ومقررًا للنقاش. وستقدم المقررة توصيات من النقاش إلى منتدى النساء البرلمانيات في جلسته بعد الظهر.

وسيجري النقاش من الساعة 11:30 إلى الساعة 13:00.

وسيستأنف المنتدى أعماله عند الساعة 14:30.

#### 5. حلقة نقاش بشأن القيادة النسائية في التصدي لانعدام الأمن والأزمات

ستجرى حلقة النقاش من الساعة 14:30 إلى الساعة 15:45.

#### 6. تقرير عن مناقشة مشروع قرار في جدول أعمال الجمعية العامة الـ 146

ستقدم مقررة فريق النقاش تقريرها. وسيطلب المنتدى بعد ذلك من المقررة أن تتشاور مع رئيسة مكتب النساء البرلمانيات وأن تعد أي تعديلات تقدم أثناء مناقشات اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين.

#### 7. مكان وموعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمنتدى النساء البرلمانيات

## الجلسة الثالثة

الثلاثاء 14 آذار/مارس 2023، من الساعة 11:30 إلى الساعة 12:30 ومن الساعة 17:00 إلى الساعة 18:00

**8. انتخابات مكتب النساء البرلمانيات (من الساعة 11:30 إلى الساعة 12:30)**

سيجدد المنتدى نصف أعضاء مكتبه ليحل محل الممثلات الإقليميات اللواتي تنتهي مدة عضويتهم في آذار/مارس 2023، وكذلك الأعضاء الذين فقدوا مقاعدهم في البرلمان. وبعد الانتخابات، سيتم تعليق الجلسة حتى الساعة 17:00 للسماح للمكتب المشكل حديثاً بالاجتماع في جلسة مغلقة، واختيار المرشحات لرئيساته (الرئيسة، والنائب الأول للرئيسة، والنائب الثاني للرئيسة).

**8. انتخابات مكتب النساء البرلمانيات (تابع): رئاسة المكتب (من الساعة 17:00 إلى الساعة****18:00)**

سيستأنف منتدى النساء البرلمانيات جلسته للموافقة على الترشيحات التي يختارها المكتب لمناصب الرئيسة، والنائب الأول، والنائب الثاني لرئيسة مكتب النساء البرلمانيات.

## تشكيل مكتب النساء البرلمانيات وأعضاء مكتبه

(لغاية 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

الرئاسة (آذار/مارس 2021 – آذار/مارس 2023)

الرئيسة: السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)

النائب الأول للرئيسة: سعادة السيدة هالة رمزي فايز (مملكة البحرين)

النائب الثاني للرئيسة: السيدة و.ب. أندرايه مونيوز (الإكوادور)

## الممثلات الإقليميات

## المجموعة الإفريقية

السيدة و. سانوغو (مالي) السيدة س. موييكا موما (كينيا) آذار/مارس 2023

السيدة ن. بوجيلا (إسواتيني) السيدة م. باب موسى سومانو (بنين) آذار/مارس 2025

## المجموعة العربية

سعادة السيدة ميرة سلطان السويدي سعادة السيدة ميساء محمد الصالح آذار/مارس 2023

(دولة الإمارات العربية المتحدة) (الجمهورية العربية السورية)

سعادة السيدة هالة رمزي فايز سعادة الدكتورة عائدة نصيف أيوب عوض الله آذار/مارس 2025

(مملكة البحرين) (جمهورية مصر العربية)

## مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

السيدة ب. معدم (الهند) السيدة و. شينبات (منغوليا) آذار/مارس 2023

السيدة ب. أ. كومارودين (إندونيسيا) السيدة و. أزد (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) آذار/مارس 2025

## مجموعة أوراسيا

السيدة إ. فتبورجينا (روسيا الاتحادية) السيدة ز. جريشني (جمهورية مولدوفا) آذار/مارس 2023

السيدة ج. كاريلوفا (روسيا الاتحادية) السيدة م. فازيلفيتش (بيلاروسيا) آذار/مارس 2025

## مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

السيدة س. ميكس (تشيلي) السيدة ف. برسود (غويانا) آذار/مارس 2023

السيدة أ. ف. ساغاسي (الأرجنتين) آذار/مارس 2025

السيدة و. ب. أندرايه مونيوز  
(الإكوادور)

### مجموعة +12

آذار/مارس 2023

السيدة ر. كافاكشي كان (تركيا)

آذار/مارس 2025

السيدة ف. ريوتون (فرنسا)  
شاغر

### انتهاء فترة الولاية

أعضاء اللجنة التنفيذية:

(بحكم مناصبهن، طوال مدة عضويتهن في

اللجنة التنفيذية)

تشريع الأول / أكتوبر 2026

السيدة أ. سارانغي (الهند)

تشريع الأول / أكتوبر 2025

السيدة و. كيفاجياني (اليونان)

تشريع الأول / أكتوبر 2024

السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)

تشريع الأول / أكتوبر 2023

السيدة و. أنياكون (أوغندا)

تشريع الأول / أكتوبر 2023

السيدة ب. كرايريكش (تايلاند)

آذار/مارس 2023

السيدة أ. د. ميرغان كانوتيه (السنغال)

### انتهاء فترة الولاية

رئيسة دورات منتدى النساء البرلمانيات:

(بحكم مناصبهن لمدة سنتين)

تشريع الأول/أكتوبر 2025

السيدة و. نيراسفاري (رواندا)

آذار/مارس 2024

السيدة ي. يوسيانان روبا بوتري

تشريع الأول / أكتوبر 2023

(إندونيسيا)

السيدة م. باتيت (إسبانيا)

## البند 4 من جدول الأعمال :

### المساهمة في أعمال الجمعية العامة الـ146 من منظور جندي

السبت، 11 آذار/مارس 2023، 11:30 - 13:00

#### I. ترتيبات المناقشة

ستتم دعوة المشاركين لمناقشة مشروع القرار المدرج على جدول أعمال الجمعية العامة الـ146، بعنوان *الهجمات والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي* (اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين). سيناقش المشاركون مشروع القرار من منظور جندي ويصدرون توصيات بشأن التعديلات المتعلقة بالجنود ليقدمها منتدى النساء البرلمانيات إلى اللجنة الدائمة.

وبعد عرض قصير لمشروع القرار، سيتولى المنتدى مناقشته في الجلسة العامة. سيعين المنتدى بناءً على توصية من مكتبه، مقررًا لكي يقدم توصيات من المناقشة إلى المنتدى في وقت لاحق من بعد الظهر.

#### II. محور المناقشة

ستركز المناقشة على الجوانب الجنديرية الرئيسية لموضوع مشروع القرار.

ومع التقدم في مجال الإنترنت والتقنيات التي أصبحت جزءاً من حياتنا اليومية، تظهر الأبحاث أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالهجمات والجرائم الإلكترونية.

وهذا هو واقع الحال، على سبيل المثال، مع العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، الذي يحدث كجزء من سلسلة متصلة غالباً ما تكون مرتبطة بالعنف غير المباشر ضد النساء والفتيات. توصلت إحدى الدراسات إلى أن نسبة 38٪ من النساء لديهن خبرة شخصية في العنف الإلكتروني، وأن

نسبة 85% من النساء المتصلات بالإنترنت قد شهدن مثل هذا العنف ضد نساء أخريات.<sup>22</sup> يمكن أن يتخذ هذا العنف أشكالاً متعددة، بما في ذلك المطاردة عبر الإنترنت والتوزيع غير الرضائي للصور الحميمة والابتزاز الجنسي والتهديد بالعنف والتحرش الجنسي عبر الإنترنت، وخطاب الكراهية المعادي للمرأة.

وتتعرض النساء في السياسة والصحافة والعمل الناشط والمدافعات عن حقوق الإنسان، وكذلك الشابات والفتيات والنساء ذوات الهويات المتقاطعة، لخطر متزايد. كما تعد النساء والفتيات ضحايا بشكل غير متناسب للإتجار الذي تسهله التكنولوجيا والاستغلال الجنسي للأطفال، والاعتداء عليهم عبر الإنترنت.

ويشترك العنف الإلكتروني والعنف القائم على الجندر الذي تيسره التكنولوجيا بالأسباب الجذرية والدوافع نفسها مثل أشكالهما خارج نطاق الإنترنت، كعدم المساواة الأساسية بين الرجال والنساء (الجندرية)، والأعراف الثقافية والاجتماعية عميقة الجذور، والأنماط الذكورية الضارة.<sup>23</sup> بالإضافة لذلك، لا تأخذ القوانين بالاعتبار السمات المحددة للناطقات الرقمية التي تؤدي إلى إقامة بيئة مواتية للعنف القائم على الجندر. كما تُظهر الأدلة بأن الضحايا/الناجيات غالباً ما يواجهن تحديات عند السعي لبلوغ العدالة، وعند التنقل في التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الإلكترونية ضدهن.

ومع الفجوة الرقمية بين الرجال والنساء (الجندرية)، لا تتمتع النساء بالمساواة في الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يؤدي هذا إلى أن يكنّ أقل إلماماً بالرقمنة من الرجال، كما يمكن أن يستهدفهن بخطر أكبر لأنواع أخرى من الجرائم الإلكترونية مثل سرقة الهوية والاحتيال على الحسابات المصرفية. ولذلك، فإن الوصول الرقمي والتدريب هما شرطان أساسيان لتقليل الحرمان الذي تواجهه النساء في كثير من الأحيان بسبب هذه الفجوة. يتمثل عامل آخر في الافتقار لمنظور جنسدي في الدفاع الإلكتروني واستراتيجيات الحماية. يؤدي الذكاء الاصطناعي دوراً متزايد الأهمية في الكشف

<https://onlineviolencewomen.eiu.com/><sup>22</sup>

<https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2022/10/accelerating-efforts-to-tackle-online-and-technology-facilitated-violence-against-women-and-girls>.



عن الجرائم الإلكترونية والوقاية منها، مما يطرح سؤالاً مهماً: هل يتم وضع الخوارزميات من منظور جنسدي؟

وفي ملاحظة أخيرة ليست أقل أهمية، تشكل النساء نسبة 25٪. فحسب من خبراء الأمن الإلكتروني على مستوى العالم.<sup>24</sup> تؤكد هذه الإحصائية الحاجة إلى إشراك المزيد من النساء في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوقاية وأنظمة الدفاع الإلكتروني التي تعكس احتياجاتهن وتستجيب لها.

ويمكن للبرلمانيين منع ومعالجة الهجمات والجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات من خلال تشريعات قوية وجيدة الإنفاذ. لهذا، فهم بحاجة إلى تطوير معرفتهم وفهمهم لطبيعة الجرائم الإلكترونية، بما فيها الأساليب المختلفة التي يستهدفون بها ويؤثرون على النساء/الفتيات، والرجال/الشبان.<sup>25</sup> كما يمكن للبرلمانيين ضمان توافر نهج شامل لمنع الجرائم الإلكترونية في بلادهم، وأن جهود المنع تأخذ في الاعتبار حقيقة أن النساء والفتيات من المرجح أن يتم استهدافهن بشكل خاص من خلال أنواع معينة من الجرائم الإلكترونية وأن يقعن ضحية لها.<sup>26</sup>

وستشمل الأسئلة التوجيهية للمناقشة ما يلي:

- ما هي الأساليب التي تستهدف بها الهجمات والجرائم الإلكترونية النساء/الفتيات، والرجال/الشبان، وتؤثر عليهم بشكل مختلف؟
- كيف يمكن للقوانين والسياسات أن تتصدى بشكل أفضل للهجمات، والجرائم الإلكترونية ضد النساء والفتيات؟
- ما هي الممارسات الجيدة في منع الجرائم الإلكترونية ضد النساء، والفتيات؟
- كيف يمكن للبرلمانات وللبرلمانيين تعزيز دور المرأة في مكافحة الهجمات، والجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الباحثات العاملات في أنظمة الدفاع الإلكتروني؟

<sup>24</sup> <https://impactotic.co/en/Why-are-women-more-victims-of-cybercrime-than-men%3F/>

<sup>25</sup> <https://www.coe.int/en/web/international-conference-women-cybercrime>

<sup>26</sup> المرجع السابق نفسه.

البند 5 من جدول الأعمال :

### حلقة نقاش

القيادة البرلمانية في التصدي لانعدام الأمن والأزمات: وضع المساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية) في صميم الأمن المائي، والقدرة على التكيف مع المناخ، واستدامة السلام

الدورة الـ35 لمنتدى النساء البرلمانيات

السبت، 11 آذار/مارس 2023

من الساعة 14:30 ولغاية الساعة 15:45، الصالة 1، القاعة الكبرى (Grand Hall A)، مركز البحرين العالمي للمؤتمرات (EWB)

### معلومات أساسية

منذ العام 2020، أشار المشاركون في العديد من المداولات التي أجريت في الفعاليات البرلمانية الدولية الرئيسية للاتحاد البرلماني الدولي<sup>27</sup> بشكل واضح إلى أن الأزمات ليست محايدة أبداً بين الرجال والنساء وأن مواجهة الأزمات وبناء القدرة على التكيف يتطلب النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية). ومن خلال هذه المناقشات، شدد المجتمع البرلماني على أن أي حل للأزمات أو التكيف معها أو أي تدبير للتخفيف من حدتها يجب أن يأخذ في الاعتبار أن الأزمات تؤثر على فئات محددة بشكل مختلف، ولا سيما النساء والفتيات. وأعربوا عن استيائهم لنقص تمثيل النساء في الاستجابات

<sup>27</sup> على وجه الخصوص، المؤتمر العالمي الخامس لرؤساء البرلمانات (2021)، والقمة الثالثة عشرة والرابعة عشرة لرئيسات البرلمانات (2021 و2022)، والفعالية البرلمانية في الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة (2022)، والمناقشة العامة في الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي في كيغالي (2022).

للأزمات وبناء القدرة على التكيف، ودعوا إلى زيادة مشاركة النساء والفتيات وقيادتهن في عمليات صنع القرار لتحقيق نتائج أكثر ديمومة من المرجح ألا تغفل أحد. في الآونة الأخيرة، أعادت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي التأكيد، في إعلان كيغالي الذي تم اعتماده في الجمعية العامة الـ145 للاتحاد البرلماني الدولي، على أن المساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية) ومشاركة النساء والفتيات وقيادتهن أمور أساسية في مواجهة الجوائح والنزاعات والركود الاقتصادي وتغير المناخ، وفي بناء القدرة على التكيف والاستدامة.

وتشكل المياه العذبة أقل من ثلاثة بالمئة من موارد المياه في العالم. يتفاقم الإجهاد المائي بسبب سنوات من سوء الاستخدام وسوء الإدارة والإفراط في استخراج المياه الجوفية وتلوث إمدادات المياه العذبة<sup>28</sup>. ويهدف مؤتمر الأمم المتحدة للمياه للعام 2023 الذي سيعقد في آذار/مارس في نيويورك إلى تعزيز الإجراءات المتعلقة بإمدادات المياه، والصرف الصحي، والنظافة الصحية، وتعزيز الإدارة المتكاملة لموارد المياه، ووضع نهج شاملة ووقائية لمواجهة تحديات المياه<sup>29</sup>.

ويتفاقم انعدام الأمن المائي بسبب تغير المناخ والاحتباس الحراري. تؤدي الصدمات المناخية مثل التغيرات في هطول الأمطار أو درجات الحرارة والجفاف إلى تدمير إمدادات المياه وزراعة الكفاف والمحاصيل وسبل العيش، وتقوض قدرة الناس على إطعام أنفسهم. في حين أن الصراع لا يزال المحرك الأكبر للجوع في العالم<sup>30</sup>، فإن هذه من بين الأسباب الرئيسية للارتفاع الحاد في الجوع العالمي. حالياً في القرن الإفريقي، يعاني 22 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد بسبب الجفاف التاريخي الذي بدأ في أواخر العام 2020 ومن المتوقع أن يستمر خلال الأشهر القليلة المقبلة. وقد غادر بالفعل أكثر من 1.7 مليون شخص منازلهم بحثاً عن الغذاء والمياه<sup>31</sup>. وفي العام 2018، نزح 28 مليون شخص بسبب النزاع أو الكارثة، من بينهم 16.1 مليون نازح بسبب العواصف ونقص الغذاء والجفاف وحرائق الغابات والانحيارات الأرضية ودرجات الحرارة الشديدة<sup>32</sup>.

<sup>28</sup> <https://www.wilpf.org/feminism-gender-environment/>

<sup>29</sup> <https://www.unwater.org/news/un-2023-water-conference>

<sup>30</sup> <https://www.wfp.org/global-hunger-crisis>

<sup>31</sup> <https://www.wfp.org/publications/regional-drought-response-plan-horn-africa-2023>

<sup>32</sup> مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC) والمجلس النرويجي للاجئين (NRC)، التقرير العالمي عن النزوح الداخلي 2019 (جنيف، 2019).

وتؤدي النساء والفتيات دوراً رئيسياً في البحث عن الغذاء، والعثور على المياه النظيفة وإحضارها لأسرهنّ لسد الفجوات في خدمات إمدادات المياه. تشير التقديرات إلى أن النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم يقضين حوالي 200 مليون ساعة يومياً في جمع المياه، وهو قدر هائل من الجهد والوقت القيمين وهو عمل غير مدفوع الأجر. وهن يتأثرن بشكل غير متناسب ليس فحسب بندرة المياه، بل أيضاً بالكوارث المتصلة بالمناخ بشكل عام، خاصة عندما تهدد السلام والأمن الوطنيين والإقليميين، وتسبب الهجرة القسرية والتشريد وزيادة الفقر. ويصبحن أكثر عرضة للعنف القائم على الجندر وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، من دون إمكانية الوصول في كثير من الأحيان إلى نظم الدعم.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن السياسات وخطط التكيف الوطنية للحد من تغير المناخ، أو بناء السلام أو استمراره، أو مواجهة تحديات المياه، غالباً لا تشمل منظوراً جندياً قوياً، وبند موازنة واضحاً مخصصاً في هذا الصدد، وآليات لضمان مشاركة النساء والفتيات وقيادتهن في حوكمة المياه والعمل المناخي وعمليات السلام.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يدعو مكتب النساء البرلمانيات المشاركين في منتدى النساء البرلمانيات المجتمعيين في الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي في المنامة للمشاركة في حلقة نقاش لاستكشاف الأهمية المركزية للمساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية) في التصدي لانعدام الأمن المائي، وتغير المناخ، ومنع نشوب النزاعات، واستدامة السلام.

وستعقد حلقة النقاش يوم السبت، 11 آذار/مارس 2023، خلال الدورة الـ35 لمنتدى النساء البرلمانيات وستركز على دور البرلمانات وأعضائها من الرجال والنساء في إدارة الموارد المائية وحماية المناخ وبناء السلام التي:

- تلي حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن ومصالحهن
- تراعي خبراتهنّ
- تضمن مشاركتهنّ وقيادتهنّ.

## الأهداف

المشتركون مدعوون إلى تبادل الممارسات الجيدة والحلول المقدمة من خلال التشريعات ووضع السياسات في بلدانهم من أجل تعميم مراعاة المساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية)، ومراعاة احتياجات النساء والفتيات ومصالحهن في مجالات الأمن المائي، والعمل المناخي، والسلام والأمن، مثل:

- العمل مع مجموعات متنوعة من النساء والفتيات لتقييم الأثر الجندي لانعدام الأمن المائي، وتغيير المناخ، والنزاع، وضمان قدرتهن على المساهمة في وضع التشريعات السياسات في هذه المجالات.
- ضمان مراعاة المنظور الجندي لجميع التدابير الرامية إلى منع آثار انعدام الأمن المائي وتغيير المناخ والنزاع وتخفيفها والتصدي لها، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وتمكينهن، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات المشردات، وحق النساء في الأرض، وحقهن في العدالة وفي حياة خالية من العنف القائم على الجندر، وتمكينهن اقتصادياً، وما إلى ذلك.
- استخدام قرارات الاتحاد البرلماني الدولي وإعلاناته وغير ذلك من التوجيهات السياساتية لتعزيز دور المرأة القيادي في التصدي للأزمات والاستجابة الجنديرية في بناء القدرة على التكيف والاستدامة.

\*\*\*\*\*

2 - منتدى البرلمانين الشباب:

جدول الأعمال المؤقت:

يناقش الاجتماع جدول الأعمال المؤقت الذي يتضمن البنود الآتية:

## منتدى البرلمانين الشباب

### جدول الأعمال المؤقت

الأحد، 12 آذار/مارس 2023، من الساعة 14:00 إلى 16:00، ومن الساعة 17:00 إلى 17:15

#### الجلسة الأولى (16:00 - 14:00)

1. إقرار جدول الأعمال

2. الكلمات الافتتاحية

3. التحديات بشأن مشاركة الشباب

سيقيم المنتدى التطورات الأخيرة في مشاركة الشباب العالمية والوطنية في البرلمان. سينظر البرلمانين الشباب في النجاحات، والتحديات الحالية، ويتوصلون إلى نتائج، ويقدمون توصيات.

4. المساهمة في عمل الجمعية العامة الـ 146

تماشياً مع هدف المنتدى المتمثل في تسليط الضوء على منظور الشباب في عمل الجمعية العامة وقراراتها، سيتبادل أعضاء المنتدى وجهات النظر من منظور شبابي حول:

• موضوع المناقشة العامة للجمعية العامة الـ 146، بعنوان **تعزيز التعايش السلمي**

**والمجتمعات الشاملة للجميع: مكافحة التعصب**

• مشروع القرارين اللذين سيجري النظر فيهما في الجمعية العامة الـ 146، بعنوان **الهجمات**

**والجرائم الإلكترونية: المخاطر الجديدة على الأمن العالمي من اللجنة الدائمة للسلم والأمن**

**الدوليين، والجهود البرلمانية المبذولة لتحقيق رصيد كربون سلمي في الغابات من اللجنة الدائمة**

للتنمية المستدامة.

5. انتخابات مجلس منتدى البرلمانين الشباب

سيُنتخب المنتدى مجلسه عملاً بالمادة 5 الفقرة 3 من لائحة المنتدى وأساليب عمله، التي تنص على ما يلي: يتألف المجلس من ممثلين اثنين رجل، وامرأة، عن كل من، المجموعات الجيوسياسية. وستنتهي مدة عضوية أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً خلال الدورة السنوية الأولى لمنتدى البرلمان الشباب في العام 2025.

ويجب على المجموعات الجيوسياسية تقديم ترشيحات خطية إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بحلول الساعة 18:00، يوم السبت 11 آذار/مارس 2023.

يجتمع أعضاء المجلس المنتخب حديثاً في جلسة مغلقة، من الساعة 16:15 إلى الساعة 17:00 لانتخاب رئيس وفقاً للمادة 5 القاعدة 6 من لائحة المنتدى وأساليب عمله التي تنص على ما يلي: رئيس المجلس يكون عضواً في المجلس. ويتم انتخابه/انتخابها من قبل أعضاء المجلس، والمادة 5 القاعدة 7 من لائحة المنتدى وأساليب عمله التي تنص على ما يلي: يُنتخب الرئيس مرة كل عامين. لا يمكن للرئيس نفسه أن يشغل المنصب لولايتين متتاليتين. ويُعدُّ التناوب الجندري، والجيوسياسي إجبارياً، عند كل انتخاب للرئيس.

وكان أول رئيس للمجلس هو سعادة السيد فيصل عبدالله الطنجي من دولة الإمارات العربية المتحدة (المجموعة العربية)؛ وأنهى سعادة السيد سعيد الرميثي (دولة الإمارات العربية المتحدة) فترة ولاية سعادة السيد فيصل عبدالله الطنجي، إذ إنه خسر منصبه البرلماني. إن الرئيسة الثانية للمجلس هي السيدة مورين أوسورو من أوغندا (المجموعة الإفريقية). وكان الرئيس الثالث للمجلس هو السيد ملفين بوفان من سورينام (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وكانت الرئيسة الرابعة للمجلس هي سعادة السيدة سحر البزار من جمهورية مصر العربية (المجموعة العربية).

### الجلسة الثانية (17:00 – 17:15)

#### 6. التعريف عن الرئيس الجديد لمجلس البرلمان الشباب

سيتم التعريف عن رئيس المجلس المنتخب حديثاً في المنتدى. وسيدعى المنتدى إلى الترحيب بالرئيس الجديد.

#### 7. ما يستجد من أعمال

\*\*\*\*\*

## 3. الاجتماعات الأخرى:

1- الاجتماع مع رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي:

سينعقد اجتماع مشترك بين رؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة يوم السبت، 11 آذار/مارس، من الساعة 11:30 إلى 13:00 في صالة اجتماع المجموعات رقم 17، مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB).

## اجتماع مشترك بين رؤساء المجموعات الجيوسياسية

## ورؤساء اللجان الدائمة

السبت، 11 آذار/مارس، 11:30 - 13:00

صالة اجتماع المجموعات رقم 17، مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)

1. آخر المستجدات من قبل الرئيس حول الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها منذ انعقاد الجمعية العامة الـ145 في كيغالي
2. آخر المستجدات من قبل رؤساء المجموعات الجيوسياسية حول أنشطتهم الرئيسية منذ الجمعية العامة في كيغالي، والتوقعات من الجمعية العامة في المنامة
3. تعزيز التعاون مع المجموعات الجيوسياسية وفي ما بينها
4. مساهمة اللجان الدائمة في استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي
5. ما يستجد من أعمال



### البند 3

#### تعزيز التعاون مع المجموعات الجيوسياسية وفي ما بينها

المجموعات الجيوسياسية هي جزء أساسي من هيكل الاتحاد البرلماني الدولي.

وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي (القسم 6، المادة 27):

1. يمكن لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تشكيل مجموعات جيوسياسية. تقرر كل مجموعة أساليب العمل الأنسب لمشاركتها في أنشطة المنظمة. وتبلغ الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بتشكيلها وأسماء أعضاء مكتبها ونظامها الداخلي.

2. ينبغي على الأعضاء الذين ينتمون إلى أكثر من مجموعة جيوسياسية إبلاغ الأمين العام بالمجموعة الجيوسياسية التي يمثلونها لأغراض تقديم الترشيحات للمناصب داخل الاتحاد البرلماني الدولي.

3. يمكن للجنة التنفيذية أن تدعو رؤساء المجموعات الجيوسياسية للمشاركة في مناقشاتها بصفة استشارية.

وترد حالياً ستّ مجموعات جيوسياسية نشطة في الاتحاد البرلماني الدولي:

- المجموعة الإفريقية (52 عضواً).
- المجموعة العربية (21 عضواً).
- مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (36 عضواً)
- مجموعة أوراسيا (10 أعضاء)
- مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (24 عضواً)
- مجموعة +12 (47 عضواً)

وتتمتع كل مجموعة جيوسياسية باستقلالية في كيفية تنظيم عملها. بعض هذه المجموعات لديها أمانات دائمة مع موظفين متخصصين (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة +12)، ويعتمد بعضها على دعم الأمانة من المنظمات البرلمانية الإقليمية ذات الصلة (المجموعة الإفريقية والمجموعة العربية)، بينما يعتمد بعضها الآخر على البرلمان الذي يتولى رئاسة المجموعة لتسيير الأعمال من سنة لأخرى (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أوراسيا).

وبشكل عام، تتولى المجموعات الجيوسياسية المهام الآتية:

- جمع أعضاء المجموعة والتنسيق في ما بينهم بشأن مسائل الاتحاد البرلماني الدولي.
- دعم اعتماد موقف مشترك بشأن القضايا المعروضة على الاتحاد البرلماني الدولي.

- عقد اجتماعات في إطار الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي من أجل مناقشة القضايا الرئيسية المدرجة على جدول الأعمال، بما فيها اقتراحات البنود الطارئة.
- اتخاذ قرار بشأن ملء الشواغر في مختلف هيئات الاتحاد البرلماني الدولي (مكاتب اللجان الدائمة، مكتب النساء البرلمانيات، مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب، المجموعات الاستشارية، اللجان المتخصصة، إلخ)؛
- الدفاع عن مصالح أعضاء المجموعة.

وبُذلت في السنوات الأخيرة جهود لتعزيز التعاون مع المجموعات الجيوسياسية وفي ما بينها. تم إضفاء الطابع المؤسسي على الاجتماع الرسمي، حيث يجمع بين رئيس الاتحاد البرلماني الدولي والأمين العام، ورؤساء المجموعات الجيوسياسية ورؤساء اللجان الدائمة. لقد كان هذا بمثابة منصة من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، ومن أجل التنسيق والتخطيط بشكل أفضل لتحقيق أهداف الاتحاد البرلماني الدولي. وأتاح باتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الاتحاد البرلماني الدولي - كما هو الحال، على سبيل المثال، في دورة التناوب بقيادة اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي (راجع الملحق - الاقتراح الذي تمّ اعتماده في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الذي سيفضي إلى تناوب رئاسات اللجنة الدائمة ونواب الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر 2023).

وعلاوة على ذلك، يمكن للمجموعات الجيوسياسية أن تؤدي دوراً معززاً في ضمان وفاء الأعضاء بالتزامهم بتقديم تقرير (راجع المادة 6 من النظام الأساسي). قرر المجلس الحاكم منذ العام 2017 اتباع نهج تقديم التقرير على أساس دورة تناوب يمكن توقعها. تم تحديد عدد من البرلمانات من كل مجموعة جيوسياسية للإجابة على استطلاع في كل عام. ثم يبلغ الاستطلاع تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لمتابعة قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ومقرراته، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة.

ومع ذلك، وعلى مدار العامين الماضيين، لم يتم بذلك سوى أقل من نصف البرلمانات الأعضاء المحددة لتقديم التقرير. تعدّ هذه التقارير أداة أساسية لتقييم تأثير الاتحاد البرلماني الدولي وتعزيز مساءلة كل من البرلمانات الأعضاء والأمانة العامة، بما يتماشى مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي لفترة 2022-2026. إن المجموعات الجيوسياسية مدعوة لدعم الممارسة من خلال تشجيع الأعضاء المحددين لتقديم التقرير، ومتابعتهم.

وأعرب العديد من الأعضاء في النقاشات والمشاورات الأخيرة عن رغبتهم في زيادة تعزيز أساليب عمل بعض المجموعات الجيوسياسية بهدف ضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ والكفاءة في عملها. أبدت

رئيسة المجموعة الإفريقية في كلمتها الختامية في الجمعية العامة الـ 145 للاتحاد البرلماني الدولي (كيغالي، تشرين الأول/أكتوبر 2022) عدداً من الملاحظات والتوصيات، بما فيها ما يلي:

- ينبغي توسيع عضوية اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) للجمعية العامة لتشمل رؤساء اللجان الدائمة (وفقاً للقواعد الحالية، يحق لهم المشاركة في عمل اللجنة التوجيهية (لجنة التسيير) بصفة استشارية).
- أفادت عدة وفود وطنية بالحاجة إلى معلومات في الوقت المناسب في ما يتعلق باجتماعات المجموعة الجيوسياسية. ولذلك ينبغي تحسين قنوات توزيع المعلومات، ولا سيما تلك المتعلقة باجتماعات المجموعات.
- ينبغي أن يحدد موعد نهائي واضح لتقديم مقترحات على البنود الطارئة إلى الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي قبل اجتماعات المجموعة الجيوسياسية، من أجل إتاحة متسع من الوقت أمام المجموعات للنظر في المقترحات قبل بدء الجمعية العامة.
- ينبغي أن يسترشد إنشاء المكاتب الإقليمية التجريبية للاتحاد البرلماني الدولي بخطوط توجيهية ومعايير مقبولة. كما ينبغي مراعاة الموقع الجغرافي للبلد والانتماء السياسي عند تحديد مكان إنشاء المكاتب الإقليمية للاتحاد البرلماني الدولي.

وإن رؤساء المجموعات الجيوسياسية مدعوون لمناقشة هذه الأمور وتحديد طريقة للتقدم فيها، بما في ذلك في ما يتعلق بالتعديلات المستقبلية المحتملة على النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده.

## انتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

وفقاً لصلاحيات الاتحاد البرلماني الدولي الجوهريّة للعام 2013، تتغير رئاسة اللجان الدائمة كل سنتين، على أساس التناوب الإقليمي. بالرغم من ذلك، بسبب جائحة كوفيد-19، كان من المستحيل إجراء الانتخابات في العام 2020. ستجري الانتخابات لمناصب رئيس، ونائب رئيس اللجان الدائمة بمناسبة عقد الجمعية العامة الـ143 في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. سيتولى الرؤساء، ونواب الرؤساء المنتخبون حديثاً أدوارهم عند نهاية الجمعية العامة الـ143، وسيشغلون مناصبهم لفترة 2022-2023.

ولتسهيل الانتقال السلس، من المقترح أن يتوصل رؤساء المجموعات الجيوسياسية إلى اتفاق بين بعضهم بشأن توزيع رئاسات اللجان الدائمة بين المجموعات الجيوسياسية. قد ترغب أيضاً المجموعات الجيوسياسية بالنظر في توزيع نواب الرؤساء للجان الدائمة.

وعند النظر في توزيع المناصب، يؤخذ في الاعتبار مبدأين رئيسيين:

- ينبغي تقاسم مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء بالتساوي بين النساء، والرجال.
- خلال فترة معينة، يجب أن تتمتع كل مجموعة جيوسياسية لترأس كل لجنة دائمة مرة. ومع أخذ هذين المبدأين في الاعتبار، وكذلك، توزيع المناصب في الدورات الأخيرة:
- يتضمن الملحق رقم 1 مقترحاً لتوزيع مناصب الرؤساء، ونواب الرؤساء للدورة القادمة (الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لفترة 2022 – 2023).
- يعرض الملحق رقم 2 مقترحاً عن تناوب مناصب الرؤساء، ونواب الرؤساء للدورات الست القادمة، حتى العام 2033.

وترد الملاحق التالية أيضاً للرجوع إليها:

- ملحق رقم 3: موجز عن توزيع رئاسات اللجنة الدائمة منذ التعديل الرئيسي الأخير لقواعد اللجان الدائمة في العام 2013.
- ملحق رقم 4: لمحة عامة عن المناصب القيادية في جميع هيئات الاتحاد البرلماني الدولي.
- ملحق رقم 5: قائمة بالبلدان الممثلة في اللجنة التنفيذية. تنص القواعد على أنه لا يمكن للبلد نفسه أن يكون عضواً في اللجنة التنفيذية، وفي الوقت نفسه، يشغل منصب رئيس لجنة دائمة.
- ملحق رقم 6: الأحكام ذات الصلة بقواعد اللجان الدائمة.

وعند التوصل إلى اتفاق، ينبغي أن تتشاور المجموعات الجيوسياسية ضمن مجموعاتها لتحديد الشخص، والبلد للترشح للمنصب القيادي. كمرجع، يحتاج رئيس اللجنة الدائمة أن يكون عضواً حالياً من مكتب اللجنة المعنية. تشغل كل مجموعة جيوسياسية ثلاثة مقاعد في المكتب.

وستشكل اللمحة عن الرئيس نقطة رئيسية لدى النظر في رئاسات اللجان الدائمة. من أجل فعالية اللجنة، من المهم أن يكون الرئيس برلمانياً متمتعاً بخبرة موثقة، وبالترام عميق في المسائل التي تقع ضمن اختصاص اللجنة المعنية، وبرغبة تخصيص الوقت والجهد لممارسة هذه الوظيفة. كذلك، تشكل المعرفة العملية بإحدى اللغتين الرسميتين للاتحاد البرلماني الدولي (الإنجليزية، والفرنسية)، ومكانة معينة على الصعيدين الوطني، والدولي ميزة هامة. يشكل دعم برلمانه/برلمانها في ممارسة هذه الوظيفة أمراً بالغ الأهمية.

الاجتماع المشترك لرؤساء

المجموعات الجيوسياسية

## مقترح لتوزيع رئاسات

## اللجان الدائمة في الدورة القادمة

(الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر، لفترة العام 2022-2023)

يعتمد المقترح أدناه على الملحقات التالية. وتأخذ بالاعتبار التنوع الجيوسياسي، والتوازن الجندي (بين النساء والرجال) في المناصب القيادية.

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين:

الرئيس	نائب الرئيس
المجموعة العربية - رجل	مجموعة أوراسيا - امرأة

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة:

الرئيس	نائب الرئيس
مجموعة +12 - امرأة	المجموعة الإفريقية - رجل

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان:

الرئيس	نائب الرئيس
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - رجل	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ - امرأة

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة:

الرئيس	نائب الرئيس
المجموعة الإفريقية - امرأة	مجموعة +12 - رجل

## تناوب رئاسات اللجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي لغاية العام 2033

سيضمن التناوب المقترح أن:

- تتولى كل مجموعة جيوسياسية منصب رئاسة ونيابة رئاسة كل لجنة دائمة مرة واحدة
- تتداول كل لجنة دائمة مناصب بحسب التناوب الجندري (رئيسة امرأة ونائب رئيس رجل، يليهما رئيس رجل ونائب رئيس امرأة، والعكس صحيح)
- يكون لكل دورة مدتها سنتين عدد متساو من الرؤساء ونواب الرؤساء من الرجال والنساء

التاريخ	اللجنة الدائمة	الرئاسة	الجندر	نيابة الرئاسة	الجندر
2023-2022	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	المجموعة العربية	رجل	مجموعة أوراسيا	امرأة
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	مجموعة +12	امرأة	المجموعة الإفريقية	رجل
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	رجل	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	المجموعة الإفريقية	امرأة	مجموعة +12	رجل
2025-2024	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	مجموعة أوراسيا	امرأة	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	رجل
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	المجموعة الإفريقية	رجل	المجموعة العربية	امرأة
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة	مجموعة أوراسيا	رجل
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	مجموعة +12	رجل	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة
2027-2026	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	رجل	مجموعة +12	امرأة
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	المجموعة العربية	امرأة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	رجل
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة أوراسيا	رجل	المجموعة الإفريقية	امرأة
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة	المجموعة العربية	رجل
2029-2028	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	مجموعة +12	امرأة	المجموعة الإفريقية	رجل
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	رجل	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	المجموعة الإفريقية	امرأة	مجموعة +12	رجل
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	المجموعة العربية	رجل	مجموعة أوراسيا	امرأة
2031-2030	اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين	المجموعة الإفريقية	رجل	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	امرأة	مجموعة أوراسيا	رجل
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	مجموعة +12	رجل	المجموعة العربية	امرأة

التاريخ	اللجنة الدائمة	الرئاسة	الجنس	نيابة الرئاسة	الجنس
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	مجموعة أوراسيا	امرأة	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	رجل
2032-2033	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	امرأة	المجموعة العربية	رجل
	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة	مجموعة أوراسيا	رجل	مجموعة +12	امرأة
	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان	المجموعة العربية	امرأة	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	رجل
	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	رجل	المجموعة الإفريقية	امرأة



### الرئاسات السابقة للجان الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي

كموجز للمعلومات الأساسية، وردت رئاسات اللجان التي تم توليها منذ العام 2013، عندما اعتمد آخر تعديل رئيسي على قواعد اللجان الدائمة، على النحو التالي:

اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين:

الرئيس	نائب الرئيس	
مجموعة +12 (إسبانيا)	مجموعة أوراسيا (بيلاروسيا)	2020-2018
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المكسيك)	مجموعة +12 (البرتغال)	2018-2016
المجموعة الإفريقية (جنوب إفريقيا)	المجموعة العربية (المملكة المغربية)	2015-2013

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، والمجموعة العربية، ومجموعة أوراسيا رئاسة هذه اللجنة.

اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة:

الرئيس	نائب الرئيس	
المجموعة الإفريقية (زيمبابوي)	المجموعة العربية (المملكة الأردنية الهاشمية)	2020-2018
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (كمبوديا)	المجموعة الإفريقية (مالي)	2018-2016
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (تشيلي)	مجموعة +12 (الدنمارك)	2015-2013

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من مجموعة أوراسيا، ومجموعة +12، والمجموعة العربية، رئاسة هذه اللجنة.

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان:

الرئيس	نائب الرئيس	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (الهند)	مجموعة +12 (هولندا)	2020-2018

	المجموعة الإفريقية (بوتسوانا)	2018-2016
	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (أفغانستان)	2015-2014
	المجموعة الإفريقية (غانا)	2014-2011

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمجموعة العربية، ومجموعة أوراسيا، ومجموعة +12 رئاسة هذه اللجنة.

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة (تشكلت رسمياً كلجنة دائمة في العام 2014)

الرئيس	نائب الرئيس	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين)	المجموعة العربية (دولة الكويت)	2020-2018
مجموعة +12 (السويد)	المجموعة العربية (جمهورية السودان)	2017-2015

ملاحظة: منذ التعديل الذي أجري في العام 2013، لم تستلم أي من المجموعة الإفريقية، والمجموعة العربية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوراسيا رئاسة هذه اللجنة.

C-JM/143/Inf

ملحق رقم 4

## قيادة هيئات الاتحاد البرلماني الدولي (حتى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

نهاية الولاية	المجموعة الجيوسياسية	البلد	الرئيس	اللجان ومجموعات العمل
أيار/مايو 2021	مجموعة +12	إسبانيا	شاغر سابقاً: السيد ج. إشانيز	اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدوليين
أيار/مايو 2021	المجموعة الإفريقية	زيمبابوي	شاغر سابقاً: السيدة ف. موزيندا تسيتسي	اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة
أيار/مايو 2021	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	الهند	شاغر سابقاً: السيد أ. ديساي	اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان
أيار/مايو 2021	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الأرجنتين	شاغر سابقاً: السيد ج. روميرو	اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة
كانون الثاني/يناير 2022	المجموعة الإفريقية	بنين	السيد ن. باكو-أريفاري	لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين
أيار/مايو 2021	مجموعة +12	كندا	شاغر سابقاً: السيدة س. أتولاهجان	لجنة شؤون الشرق الأوسط
نيسان/أبريل 2022	مجموعة +12	المجر	السيدة أ. فاداي	لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

نهاية الولاية	المجموعة الجيوسياسية	البلد	الرئيس	اللجان ومجموعات العمل
نيسان/أبريل 2022	المجموعة الإفريقية	زامبيا	السيدة ج. قوطوة مويلوا	الفريق الاستشاري المعني بالصحة
نيسان/أبريل 2023	مجموعة +12	أوكرانيا	السيدة ل. فازيلنكو	مكتب النساء البرلمانيات
نيسان/أبريل 2023	المجموعة العربية	جمهورية مصر العربية	سعادة السيدة سحر البزار	مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب للاتحاد البرلماني الدولي
تشرين الثاني/نوفمبر 2021	مجموعة +12	النمسا	السيد ر. لوباتكا	الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف
نيسان/أبريل 2023	مجموعة +12	فرنسا	السيد ميشال لاريف	مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

## تشكيل اللجنة التنفيذية\*

الأعضاء	انتهاء فترة الولاية
عضو بحكم منصبه - الرئيس:	السيد دوارتي باشيكو (البرتغال)
نائب رئيس اللجنة التنفيذية:	السيدة أ.د. ميرغان كانوتي (السنغال)
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي:	
المجموعة الإفريقية:	نائب رئيس اللجنة التنفيذية الحالي
المجموعة العربية:	معالي الدكتور علي راشد النعيمي
	(دولة الإمارات العربية المتحدة)
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	السيدة ب. كراريكش (تايلاند)
مجموعة أوراسيا:	السيد أ. سيدوف (أوزبكستان)
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)
مجموعة +12:	السيد ج. إيشانيز (إسبانيا)
	تشرين الأول/أكتوبر 2023
	آذار/مارس 2023
	آذار/مارس 2023
	آذار/مارس 2025
	تشرين الأول/أكتوبر 2023
	تشرين الأول/أكتوبر 2023
	تشرين الأول/أكتوبر 2024
	تشرين الأول/أكتوبر 2025

\* تم تحديث القائمة في شباط/فبراير 2023.

الأعضاء:	سعادة السيد أحمد خرشي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025
	السيد ي. فلوريس غارسيا (تشيلي)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
	السيد ف. مارشان (فرنسا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
	السيدة و. كيفالوجياني (اليونان)	تشرين الأول/ أكتوبر 2025
	السيدة أ. سارانغي (الهند)	تشرين الأول/ أكتوبر 2026
	السيد ر. رباني (باكستان)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
	السيدة إ. إنيكون (أوغندا)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
	السيد ج. ف. ن. مودندا (زيمبابوي)	تشرين الأول/ أكتوبر 2023
	شاغر	

#### أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة مكتب النساء البرلمانيات:	السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	آذار/مارس 2023
رئيسة منتدى البرلمانين الشباب:	سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	آذار/مارس 2023

## الأحكام ذات الصلة بقواعد

### اللجان الدائمة

القاعدة 7.1 تنتخب كل لجنة دائمة، مكتباً مؤلفاً من ثلاثة ممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الجيوسياسية القائمة، والتي ترشح لكل مكتب، ما لا يزيد عن مرشحين اثنين من الجنس نفسه. وتكون رئيسة مكتب النساء البرلمانيات ورئيس مجلس منتدى البرلمانين الشباب عضوين بحكم منصبهما في كل مكتب. ينبغي أن تُبذل الجهود كافة، لإدراج أسماء البرلمانين الشباب، وتشجيع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الجدد على الترشح، إضافة إلى أعضاء الاتحاد الذين لا يشغلون مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

القاعدة 7.2 تقدم المجموعة الجيوسياسية المعنية الترشيحات للمكتب، (راجع النظام الأساسي، المادة 27 الفقرة 2)، ويجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة والاختصاص، قدر الإمكان، في مجال عمل اللجنة الدائمة المعنية.

القاعدة 7.3 يتم دعم أعضاء المكتب المنتخبين من قبل برلمانهم في القيام بواجباتهم كأعضاء في المكتب. ويجب بذل كل جهد لتأمين مشاركتهم، في الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، طوال فترة ولايتهم في المكتب.

القاعدة 9.1 ضماناً للتوزيع العادل لهذه المناصب بين أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي قدر الإمكان، لا يجوز لممثلي الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس للجان الدائمة، (راجع القاعدة 7 الفقرة 5)، أو شغل وظيفة في الهيئة نفسها لأكثر من أربع سنوات متتالية، (راجع القاعدة 8 الفقرة 2).

القاعدة 9.2 لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية، أن يشغلوا في الوقت نفسه منصب عضو في اللجان الدائمة، (راجع النظام الأساسي، القاعدة 25 الفقرة 9، ولائحة اللجان الدائمة، القاعدة 11 الفقرة 2).

القاعدة 9.3 لا يجوز لأي برلمانٍ عضوٍ ممثلاً في اللجنة التنفيذية، أن يقترح مرشحاً عنه لمركز رئيس، أو نائب رئيس إحدى اللجان الدائمة.

## 2 - جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

أ- دعوة الرئيس:

الرباط، المملكة المغربية

7 كانون الأول/ديسمبر 2022

الأمناء العامون،

حضرة الزملاء،

إنه لمن دواعي سروري أن أراسلكم لأعلن أن الاجتماع المقبل لجمعيةنا سينعقد، بالحضور الشخصي، بين يوم السبت 11 آذار/مارس 2023 والأربعاء 15 آذار/مارس 2023، بالتزامن مع الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي. ستعقد الاجتماعات في فندق سوفتيل زلاق البحرين. وتجدون مرفقاً بهذا البريد الإلكتروني مشروع جدول أعمال اجتماعاتنا. ولا يزال البرنامج قابلاً للتغيير، سيتم إقرار جدول الأعمال النهائي خلال جلستنا العامة الكاملة الأولى التي ستبدأ عند الساعة 11:00 صباحاً من يوم الأحد 12 آذار/مارس 2023.

ومن المقرر أن تنعقد مناقشات عامة عديدة؛ بشأن "عدم المساواة بين الرجال والنساء في البرلمانات - ما هي الحلول؟" و"البرلمانيون وتضارب المصالح". يمكن تقديم رسائل حول مواضيع جديدة، أو في إطار المواضيع التالية المقترحة في جدول الأعمال؛ "الشؤون الراهنة" و "دور البرلمانات في مكافحة تغير المناخ" و"مشاركة المواطنين في أعمال البرلمان".

ويرجى إرسال عنوان للمداخلات المقترحة إلى إلكترو غارفي-آدامز ([garvieadamse@parliament.uk](mailto:garvieadamse@parliament.uk)) في موعد أقصاه يوم الجمعة 17 شباط/فبراير

2023. إذا تم قبول المداخلات في جدول أعمال مملكة البحرين، يجب تقديم نص مكتوب لمداخلتكم، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، قبل بدء مؤتمر جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.



وستنشر هذه النصوص المكتوبة، بصيغة وورد (Word Document)، على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية.

أود أيضاً أن أعلن أنه سيتم تنظيم انتخابات خلال هذه الدورة من أجل ملء منصب عضو عادي في اللجنة التنفيذية. سيتم تعميم مذكرة تحدد الإجراءات المتعلقة بالانتخابات وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني بشكل منفصل (<https://www.asgp.co/future-meetings>)

وفي ما يتعلق بجميع التفاصيل العملية المتعلقة بهذه الدورة، أدعوكم إلى أخذ الوقت لمراجعة رسالة من الأمين العام المشترك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع)

نجيب الخدي

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

## ب- رسالة الامين العام المشترك:

لندن، 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

حضرة الأمناء العامون،

إنه لمن دواعي سرور جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية أن تقدم تفاصيل عن الاجتماع المقبل للجمعية، الذي سيعقد في المنامة، مملكة البحرين، في الفترة من السبت 11 آذار/مارس إلى الأربعاء 15 آذار/مارس.

وستعقد الاجتماعات على مدى أربعة أيام ونصف. سيقام البرنامج الثقافي يوم السبت 11 آذار/مارس بين الساعة 10:00 والساعة 16:00. كما تكرم مضيفونا بترتيب زيارة لمباني البرلمان بعد ظهر يوم الإثنين 13 آذار/مارس.

### الموقع والنقل

ستعقد اجتماعات جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في فندق سوفتيل زلاق البحرين. يقع الفندق على بعد عدة كيلومترات من مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)، حيث ستعقد اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي. ستتوفر حافلات مكوكية منتظمة بين فندق سوفتيل ومركز المعارض على مدار اليوم.

### التسجيل

كالعادة، يجب أن يسجل المشاركون أسماءهم لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية مع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي لكي يدرجوا في قائمة المشاركين ويحصلوا على تصاريح أمنية لدخول مركز المؤتمرات.

## التدابير الصحية

سينتفعن على أعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية اتخاذ أي تدابير صحية ذات صلة بكوفيد تنطبق على المشاركين في الاتحاد البرلماني الدولي. سيتم إرسال مزيد من المعلومات حول التدابير الصحية في وقت أقرب.

## البرنامج الثقافي

سيعقد برنامج جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية الثقافي يوم السبت 11 آذار/مارس بين الساعة 10:00 والساعة 16:00. سيتم تقديم تفاصيل حول الزيارة في الأسابيع المقبلة. سيطلب من الأعضاء الراغبين في المشاركة في البرنامج الثقافي ملء استمارة تسجيل وإعادة إرسالها. وسيتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى الأعضاء ووضعها على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، بالإضافة إلى مزيد من التفاصيل عن الزيارة.

## عمل الجمعية

ستبدأ الجلسة العامة الأولى لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية يوم الأحد 12 آذار/مارس الساعة 11:00، وستبدأ جلسة بعد الظهر الساعة 14:30.

وستبدأ الجلسة العامة يوم الإثنين 13 آذار/مارس الساعة 10:30 وتنتهي الساعة 12:30. ستتاح لأعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية بعد ذلك الفرصة للاستمتاع بجولة إرشادية في مباني البرلمان بعد ظهر يوم الإثنين 13 آذار/مارس.

وستبدأ الجلسة العامة يوم الثلاثاء 14 آذار/مارس الساعة 10:00 للجلسة الصباحية والساعة 14:30 لجلسة بعد الظهر.

وستبدأ الجلسة العامة يوم الأربعاء 15 آذار/مارس الساعة 10:00 وتنتهي الساعة 12:30. ستجتمع اللجنة التنفيذية يوم الأحد 12 آذار/مارس، والإثنين 13 آذار/مارس والأربعاء 15 آذار/مارس الساعة 09:00. وستجتمع يوم الثلاثاء 14 آذار/مارس الساعة 09:30.

## المداخلات

يستند مشروع جدول الأعمال إلى النقاشات التي انعقدت خلال الجلسات العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في كيغالي في تشرين الأول/أكتوبر 2022. من الممكن إدراج بنود أو مواضيع جديدة على جدول أعمال هذا المؤتمر.

وإن الموعد النهائي لإرسال مقترحات للمداخلات هو 17 شباط/فبراير 2023. تحتفظ اللجنة التنفيذية بحق عدم قبول المقترحات التي تردّها بعد انقضاء الموعد النهائي.

وينبغي أن يرسل جميع الأعضاء الذين يقدمون رسالة شفوية في مملكة البحرين النص الخطي الكامل لمداخلتهم، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، بصيغة وورد (Word)، إلى الأمانة بحلول 1 آذار/مارس 2023. وستنشر هذه النصوص الخطية على [الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية](#) قبل انعقاد المؤتمر. كما نرحب بالنصوص الخطية من الأعضاء الذين يودون التكلم في المناقشات العامة. إن ذلك ليس إلزامياً ولكنه مفيد للأعضاء الذين ليس لديهم اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية كلغة أولى حيث يمكنهم قراءة النصوص مسبقاً. إن جميع الأعضاء مرحب بهم لتقديم مساهمات تلقائية خلال المناقشات العامة واستجابة للمداخلات.

وأستعري انتباهكم إلى قرار اللجنة التنفيذية التي اتخذته خلال دورة العام 2016 في جنيف، أنه إذا قدمت نصوص خطية لمداخلة ما بعد انقضاء الموعد النهائي، فمن المرجح أن تؤجل المداخلة إلى الاجتماع التالي، مما يعني أن العضو لن يتمكن من تقديمها شفوية في مملكة البحرين.

وأثناء الجلسة، يُطلب إليكم الاطلاع على نصوص المداخلات وجدول الأعمال ومساهمات المناقشة العامة عبر الموقع الإلكتروني على جهازكم اللوحي أو حاسوبكم. وتماشياً مع المقررات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي لأسباب بيئية ولأسباب تتعلق بالتكاليف، لن تقدم أي نسخ ورقية.

ووضعت اللجنة التنفيذية المبادئ التوجيهية التالية:

- يطلب من الأعضاء الذين يقدمون مداخلة شفوية أن يقتصروا وقت كلمتهم إلى عشر دقائق كحد أقصى لإتاحة الوقت الكافي للأسئلة.
- تقتصر المداخلات الشفوية في المناقشات العامة على خمس دقائق.

- يُسمح لمديري المناقشة العامة 10 دقائق لعرض موضوع المناقشة العامة، و10 دقائق أخرى في النهاية للتلخيص.

### الترجمة الفورية

ستتوفر الترجمة الفورية في اللغتين الإنجليزية، والفرنسية، وبفضل سخاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، ستتوفر أيضاً في اللغة العربية. وأود توجيه انتباهكم إلى أنه كما في كيغالي، ستم الترجمة الفورية عن بُعد. في حال تودون الترتيب للترجمة الفورية إلى لغة إضافية، يرجى التواصل مع الأمانة العامة التي يمكنها المساعدة في شرح كيفية تفعيل النظام الجديد عن بُعد.

### رسوم العضوية

بموجب المادة 30 الفقرة 3 من النظام الداخلي للجمعية:  
 "يساهم كل مجلس ممثل في الجمعية سنوياً في موازنة الجمعية بمبلغ تحدده الجمعية".  
 وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة التنفيذية بموجب المادة 30 الفقرة 6 أن تقرر تعليق حق التصويت أو عضوية الجمعية من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين لم يدفعوا رسوم العضوية لعدة سنوات. وفي بداية العام 2023، سيتلقى كل عضو في الجمعية طلب رسوم العضوية للعام 2023. استعداداً لذلك، يرجى التأكد من أنكم قد دفعتم رسوم عضويتكم للعام 2022. إذا لم تقوموا بذلك، فإننا نطلب منكم دفع رسوم العام 2022 في أقرب وقت ممكن، وعلى أبعد تقدير، استكمال الدفع قبل افتتاح الدورة في المنامة، مملكة البحرين.

### الانتخابات

ستجري الانتخابات في مملكة البحرين لمنصب شاغر لأعضاء عاديين في اللجنة التنفيذية. لن يُسمح إلا للأعضاء الذين استكملوا سداد اشتراكاتهم أن يكونوا مرشحين للانتخابات.

ويحق فحسب لأعضاء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، أو لأعضاء الشرف في الجمعية، أو من يتمكن من التصويت بالنيابة عن عضو في جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، أو عضو الشرف، أن يصوتوا بالتوكيل في هذه الانتخابات. إن قواعد التصويت بالتوكيل هي التالية:

- يجب أن يتم تعيين البديل قبل بدء الجلسة في اليوم الذي تعقد خلالها الانتخابات؛
- يجب تعيين البديل بالاسم في رسالة موقعة من العضو أو العضو الفخري، وتتوفر استمارة على الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية؛
- يجب أن يكون البديل عضواً من الموظفين في البرلمان الذي تنتمون إليه؛
- يحق لكل شخص أن يصوّت مرة واحدة، بالتالي، لا يمكن للبديل أن يكون عضواً مصوتاً من الجمعية، أو أن يكون بديلاً عن شخص آخر.

وسترسل مذكرة أخرى، تبين بالتفصيل عملية الانتخابات وقواعدها، عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع الأعضاء وستنشر على الموقع الإلكتروني للجمعية.

### الحضور

سأكون ممتناً إذا أعلمتم دانييل مويلر، قبل الدورة، عن أي تغييرات تودون إجراؤها في قائمة الأعضاء. يطلب من الأمناء العامين الجدد ملء استمارة العضوية المرفقة بهذا البريد الإلكتروني. يمكن التواصل مع دانييل عبر البريد الإلكتروني التالي إذا كان لديكم أي أسئلة [moellerd@parliament.uk](mailto:moellerd@parliament.uk). وإذا تودون أن يتم تمثيلكم من أحد زملائكم في الدورة، وتماشياً مع قواعد الجمعية، يرجى إبلاغنا مسبقاً عبر رسالة موجهة إلى سعادة السيد نجيب الخدي، رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية. يجب أن تتضمن الرسالة اسم الشخص الذي سيكون بديلاً عنكم. يجب إرسال الرسالة عبر البريد الإلكترونيين التاليين: [garvieadamse@parliament.uk](mailto:garvieadamse@parliament.uk) و [ccapon@assemblee-nationale.fr](mailto:ccapon@assemblee-nationale.fr).

### الموقع الإلكتروني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

يتضمن الموقع الإلكتروني ([www.asgp.co](http://www.asgp.co)) السير الذاتية والصور لجميع أعضائنا. في حال كانت التفاصيل على صفحتكم الشخصية غير محدثة، يرجى إرسال أي معلومات غير واردة أو أي تغييرات إلى [asgp@parliament.uk](mailto:asgp@parliament.uk).

وأخيراً، يرجى عدم التردد في الاتصال إذا كان لديكم أي أسئلة أخرى عن الدورة المقبلة، أو عن جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية بشكل عام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

إلكترا غارفي-آدامز

الأمين العام المشترك البريطاني لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

## جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية

مؤتمر المنامة (مملكة البحرين)

11 – 15 آذار/مارس 2023

إذا كنت ترغب في تقديم مداخلة في المؤتمر، يرجى ملء هذه الاستمارة. ويرجى أخذ العلم أنه سيتم وضع المداخلات المختارة على جدول الأعمال المقرر أن توافق عليه اللجنة التنفيذية يوم الأحد 12 آذار/مارس 2023.

ويجب تقديم نسخة عن كل مداخلة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

(تعاد إلى إلكتروني-آدامز، الأمين العام المشترك، في موعد أقصاه الجمعة 17 شباط/فبراير

(2023)

[garvieadamse@parliament.uk](mailto:garvieadamse@parliament.uk)

أود أن أقدم مداخلة في مؤتمر جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية في المنامة (مملكة البحرين) بشأن الموضوع التالي:

.....

.....

.....

.....

.....



الاسم (بالأحرف الكبيرة باللغة الأجنبية):

.....البلد:

.....

.....المجلس:

.....

وامتثالاً لقرار اتخذته اللجنة التنفيذية، ينبغي ألا تتجاوز مدة مداخلتكم عشر دقائق.

## جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية

الأمانة العامة البريطانية  
 إلكترو غاربي-آدامز، مجلس العموم  
 عناية دانيال مويلر  
 لجنة التدقيق الأوروبية  
 مجلس العموم، قصر ويستمنستر  
 لندن، SW1A 0AA المملكة المتحدة  
 رقم الهاتف: 0867 20 7219 (44)  
 البريد الإلكتروني: [garvieadamse@parliament.uk](mailto:garvieadamse@parliament.uk)  
[www.asgp.co](http://www.asgp.co)

الأمانة العامة الفرنسية  
 كابوسين كابون  
 الجمعية الوطنية  
 126، شارع الجامعة  
 75355 باريس SP 07، فرنسا  
 رقم الهاتف: 65 66 63 40 1 (+33)  
 البريد الإلكتروني: [ccapon@assemblee-nationale.fr](mailto:ccapon@assemblee-nationale.fr)  
[www.asgp.co/fr](http://www.asgp.co/fr)

### استمارة طلب عضوية في جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية

	الشهرة
	الاسم
	تاريخ الميلاد
	الجنسية
	عنوان المكتب
	رقم الهاتف (المكتب)
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	الموقع الإلكتروني
	اسم الدولة
	الوظيفة

	هل برلمانك هو برلمان دولة ذات سيادة؟
	هل بلدك عضو في الأمم المتحدة؟ (إن لم يكن، لم لا؟)
	هل برلمانك عضو في الاتحاد البرلماني الدولي؟ (إن لم يكن، لم لا؟)
	اسم الجمعية أو البرلمان الذي أنت حالياً أمينها/ أمينه العام
	من هي السلطة التي قامت بتعيينك؟
	تحت أي سلطة تقوم بمسؤولياتك؟
	كم يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون تحت إشرافك؟
	هل أنت عضواً مُنتخباً في الجمعية؟

يرجى إرفاق مخطط تنظيمي لإدارة خدمات الجمعية / البرلمان	
وصف واجباتك ومسؤولياتك	السجل الوظيفي <sup>1</sup> نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف
وصف واجباتك ومسؤولياتك	السجل الوظيفي نوع الوظيفة عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف
وصف واجباتك ومسؤولياتك	السجل الوظيفي نوع الوظيفة

<sup>1</sup> بدءاً من آخر منصب، قم بوصف مهامك بالترتيب الزمني العكسي.

	عدد الموظفين الذين تشرف عليهم سبب ترك الوظيفة اسم الموظف
يرجى إرفاق سيرة ذاتية (C.V) موجزة وصورة في صيغة <b>JPG</b> ، <b>JPEG</b> ، أو <b>GIF</b> (يرجى إرسالها عبر البريد الإلكتروني: <a href="mailto:asgp@parliament.uk">asgp@parliament.uk</a> )	
أقرّ بأن البيانات الواردة في إجابتي عن الأسئلة السابقة صحيحة.	
التوقيع	

## استمارة تعيين بديل

سعادة السيد نجيب الخدي

رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

عناية الأمناء العامين المشتركين، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

أعيّن.....

عضواً من الموظفين في البرلمان الذي أنتمي إليه، كبديل عني في:

- الانتخابات التي ستعقد خلال الدورة في المنامة، في آذار/مارس 2023.

توقيع عضو جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

الاسم (مطبوع):

الجنسية:

جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية  
مذكرة لأعضاء الجمعية  
حول الإجراءات المتبعة للانتخابات

الترشح

من يمكنه الترشح للانتخابات؟

إذا كنتم عضواً في الجمعية، وأنتم أمين عام أو نائب أمين عام في جمعية برلمانية وطنية، يمكنكم الترشح للانتخابات، باستثناء الحالات التالية:

أ. إذا كان عضو آخر من البرلمان الوطني نفسه عضواً في اللجنة التنفيذية، في الدورة الحالية عندما تجري الانتخابات. قائمة البلدان غير المؤهلة بموجب هذه القاعدة هي التالية: المملكة المغربية، والأوروغواي، وجنوب إفريقيا، وألمانيا، ونيبال، وهولندا، وبوتسوانا، ومالاوي، والسنيغال.

ب. إذا كنتم عضواً من بلد تم تمثيله في اللجنة التنفيذية، باستمرار، على مدى فترة من الزمن (سنة أعوام خلال الأعوام الثمانية الأخيرة). البلد غير المؤهل، بموجب هذه القاعدة هو: سويسرا.

ج. إذا كنتم ترغبون بالترشح لانتخابات منصب، سبقتم وشغلتموه في أي وقت، خلال السنتين الماضيتين.

د. إذا كنتم عضواً في جمعية برلمانية متأخرة عن دفع رسوم عضويتها بمبلغ يعادل أو يزيد عن المبلغ المستحق للسنتين الكاملتين الأخيرتين من العضوية.

لا يستطيع الأعضاء المنتسبون والمراقبون الترشح للانتخابات.

قواعد محددة لمنصب نائب رئيس الجمعية

لا يجوز لكم الترشح لمنصب نائب رئيس الجمعية إذا كان عضو آخر من بلدكم قد شغل دور الرئيس أو نائب الرئيس خلال السنتين الماضيتين. تقع البلدان التالية ضمن هذه القاعدة: سويسرا، والمملكة المغربية، والأوروغواي، وكندا.

وتنص المادة 14 من النظام الأساسي للجمعية على أن "اللجنة التنفيذية تتألف من الرجال والنساء، إن أمكن، متوازنة بين الجنسين" وأن "يولى الاعتبار، قدر الإمكان، لمختلف اللغات الرسمية والمجموعات الجيوسياسية".

### هل ترد مبادئ توجيهية أخرى حول من يمكنه الترشح للانتخابات؟

تنص المبادئ التوجيهية من اللجنة التنفيذية على ما يلي:

أ. في العادة، ينبغي أن يتمتع المرشحون بالخبرة، وأن يكونوا أعضاء نشطين في الجمعية. وعندما تترشحون للانتخابات، سيطلب منكم تحديد أي مداخلات قدمتم وأي عمل آخر قمتم به، ضمن الجمعية.

ب. يجب على المرشحين التأكد أن جمعيتهم البرلمانية قد سددت اشتراكاتها للجمعية.

ج. لا يحق للعضو في الجمعية، الذي يكون عضواً منتخباً في البرلمان، أن يترشح للانتخابات اللجنت التنفيذية.

د. لا يمكن لعضو من الدولة المضيفة أن يترشح للانتخابات، خلال هذه الدورة.

### كيف أصبح مرشحاً؟

إذا كنتم ترغبون بالترشح للانتخابات، يجب أن يتم ترشيحكم خطياً من قبل عضو آخر في الجمعية، قبل حلول الموعد النهائي المذكور في جدول الأعمال، عبر ملء استمارة التعيين المرفقة. وينبغي عليكم أيضاً ملء استمارة مرشح يوضح قبولكم الرسمي لتعيينكم.

ولابد من إرسال الاستمارتين إلى الأمين العام المشتركين قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات

المدرجة في جدول الأعمال ([garvieadamse@parliament.uk](mailto:garvieadamse@parliament.uk)) و

([ccapon@assemblee-nationale.fr](mailto:ccapon@assemblee-nationale.fr)). وستتاح استمارة التعيين واستمارة المرشح من الأمانة

العامة وعلى الموقع الإلكتروني للجمعية.

وعند خوض غمار الانتخابات، قد يطلب الرئيس من المرشحين أن يقدموا كلمة موجزة، بعد فترة وجيزة من إقفال باب الترشيحات، من أجل تحديد المؤهلات للمنصب.  
ويرجى أخذ العلم أن فترة الولاية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم التالي لاختتام الدورة.

## التصويت

### هل يمكنني التصويت؟

من أجل التصويت، يجب أن تكونوا:

(أ) عضواً أو عضواً فخرياً في المنظمة، أو

(ب) بديلاً عما ذكر أعلاه، معيناً بموجب القاعدة 6.

ولا يحق للأعضاء المنتسبين والمراقبين أن ينتخبوا.

ويجب أن تكونوا أنتم أو بديلاً عنكم حاضرين شخصياً في المنامة من أجل التصويت. لا يوجد حكم للصوت بالبريد أو بالوكالة.

وتحتفظ اللجنة التنفيذية بحق تعليق حق التصويت لأي عضو تأخرت جمعيته البرلمانية عن دفع رسوم عضويتها بمبلغ يعادل أو يزيد عن المبلغ المستحق للسنتين الكاملتين الأخيرتين من العضوية.  
وستتوفر قائمة أولية بالناخبين، من أجل التفتيش، بدءاً من أول يوم من الدورة، ستعرض خارج قاعة الجلسة العامة. وإذا كنتم تعتقدون أنه يحق لكم التصويت واسمكم غير مذكور في القائمة، يرجى التحدث إلى أحد الأمينين العامين المشتركين، فوراً.

### كيف أعيّن بديلاً؟

- يحق لبديل عنكم التصويت فحسب إذا تم تعيينه/تعيينها على النحو الملائم. تطبق الشروط التالية:
- يجب تعيين بديل عنكم قبل افتتاح الاجتماع في اليوم الذي ستجري خلاله الانتخابات.
  - يجب تعيين بديل عنكم من قبلكم عبر رسالة موقعة،
  - يجب أن يكون البديل عنكم عضواً معيناً من موظفي برلمانكم.
  - يجب ألا يكون البديل عنكم يصوت بصفة أخرى (كعضو أو كبديل لعضو آخر). يمكن لكل شخص التصويت مرة واحدة فقط.



## كيف يكون شكل الرسالة المتضمنة تعيين بديل؟

قبل افتتاح الاجتماع في اليوم الذي ستجري خلاله الانتخابات، ينبغي أن توقعوا رسالة باسمكم، موجهة إلى رئيس الجمعية، ومرسلة إلى واحد من الأمين العامين المشتركين، تتضمن تعيين عضو معين من موظفي برلمانكم كبديل عنكم. وتتوفر رسالة شكلية من الأمين العامين المشتركين في نهاية هذه الوثيقة.

وإنه من مسؤوليتكم ضمان أنه تم تلقي رسالتكم. ويجب أن تتخذوا الترتيبات اللازمة من أجل تسليم الرسالة باليد إلى أحد الأمين العامين المشتركين، أو إرسال نسخة مصورة (scanned copy) إلكترونية للرسالة الموقعة، إلى البريد الإلكترونيين التاليين:

[ccapon@assemblee-nationale.fr](mailto:ccapon@assemblee-nationale.fr) و [garvieadamse@parliament.uk](mailto:garvieadamse@parliament.uk).

وفي حال أي شكوك حول سريان رسالتكم المتضمنة تعيين بديل، يرجى إرسالها في الوقت المناسب من أجل أن يطلع عليها الأمين العامين المشتركين، وتعديلها من قبلكم في حال لزم الأمر وإعادة إرسالها قبل افتتاح الاجتماع ذي الصلة. لن يتم قبول الرسائل المتضمنة تعيين بديل التي ترسل لاحقاً. وذلك من أجل إعداد قائمة بالناخبين قبل بدء الاجتماع في اليوم الذي ستعقد خلاله الانتخابات.

## أي شكل سيتخذ الاقتراع؟

سيجري اقتراع واحد بأغلبية الأصوات، مع انتخاب عدد المرشحين الذين لديهم أغلب الأصوات، للعدد الملائم من الشواغر. وفي حال ورود صلة بين المرشحين المعينين، عندها يُعلن عن انتخاب العضو في الجمعية الذي قضى أطول مدة في المنصب. وفي حال تكافؤ مدة الخدمة، يُعلن عن انتخاب العضو الأكبر سناً.

## الإجراء المتبع للتصويت

### من سينظم الانتخابات ومن سيشرف عليها؟

سيشرف مكتب الجمعية، المؤلف من الرئيس، ونواب الرئيس، والأمين العامين المشتركين، على الانتخابات وسينظمها.

ولن يكون العضو المرشح لانتخابات معينة جزءاً من فريق الإشراف أو التنظيم لهذه الانتخابات. وفي هذه الحالة، أو عندما لا يحضر عضو من المكتب، يستطيع الرئيس تعيين عضو آخر من الجمعية من أجل المساهمة في الانتخابات وتنظيمها.

### متى ستجرى الانتخابات وأين؟

ستجرى الانتخابات في قاعة الجلسة العامة للجمعية، في التاريخ والوقت المحددين في جدول أعمال الجلسة. لا يمكن الإدلاء بالأصوات بعد انتهاء الاقتراع، الذي سيتم بعد 15 دقيقة من افتتاحه.

### كيف أحصل على بطاقة اقتراع؟

يجب أن يحضر كل ناخب، يحق له التصويت، شخصياً من أجل الحصول على بطاقة الاقتراع. لن يتم منح أحد أكثر من بطاقة اقتراع واحدة. وسيحتفظ أمناء سر الصناديق (عادة أعضاء المكتب) بقائمة تتضمن من أعطي له بطاقة اقتراع.

### كيف سيكون شكل بطاقة الاقتراع؟

ستتضمن بطاقات الاقتراع فحسب أسماء المرشحين، وبلدهم، ومنصبهم ضمن جمعيتهم البرلمانية. وستكون هذه المعلومات واردة باللغتين الرسميتين للجمعية. وستكون أسماء المرشحين واردة بحسب الترتيب الأبجدي. وسيرد فراغ من أجل الإشارة بوضوح لوجود امتناع عن التصويت. وستعتبر كل بطاقة اقتراع لم تتضمن خياراً واضحاً غير صالحة.

### كيف أضع العلامة على بطاقة الاقتراع؟

يجب أن تضعوا علامة (X) جنب المرشح أو المرشحين الذين اخترتموهم، بما لا يزيد عن عدد الشواغر التي تجري الانتخابات من أجلها، أو وضع إشارة واضحة عن الامتناع عن التصويت. وبعد أن تضعوا الإشارة على بطاقة الاقتراع، يجب أن تضعوها في صندوق الاقتراع.

### متى سيجري فرز الأصوات؟

سيجري فرز الأصوات فوراً بعد الانتهاء من عملية الاقتراع.

### متى سيعلن عن النتائج؟

سيتم الإعلان عن النتائج من قبل الرئيس، في الجلسة العامة، فوراً بعد فرز الأصوات.

### رسالة تعيين بديل

الرئيس، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

عناية الأمناء العامين المشتركين، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية

أعيّن..... عضواً من موظفي البرلمان الذي أنتمي إليه، كبديل عني في

- الانتخابات التي ستجرى خلال الجلسة العامة لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية في المنامة في آذار/مارس 2023.

توقيع عضو جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية:

الاسم (مطبوع):

الجنسية:

## الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي

استمارة التسجيل للبرنامج الثقافي لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية للتعرف

إلى "مسار اللؤلؤ" يوم السبت 11 آذار/مارس 09:30-16:00

الموعد النهائي لتقديم الاستمارة هو 17 شباط/فبراير 2023

البلد:

---

الاسم:

---

المرافق:

---

البريد الإلكتروني:

---

رقم الهاتف (مع رمز البلد):

---

اللغة:

الإجليزية □ الفرنسية □

سيتم اصطحابكم من فندقكم في صباح يوم البرنامج الثقافي، وسنؤكد الوقت المحدد، بين الساعة 09:30 والساعة 10:00، قبل موعد البرنامج.

اسم الفندق: \_\_\_\_\_

سيتم توفير غداء كجزء من البرنامج السياحي. يرجى الإشارة إلى أي حساسية أو متطلبات غذائية للغداء:

--

يرجى ذكر ما إذا كانت لديكم أنتم أو ضيوفكم أي احتياجات لإمكانية الوصول:

يرجى إعادة إرسال هذه الاستمارة إلى: [moellerd@parliament.uk](mailto:moellerd@parliament.uk) أو [asgp@parliament.uk](mailto:asgp@parliament.uk)

الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي  
المنامة، مملكة البحرين – 11 – 15 آذار/مارس 2023

استمارة التسجيل

غداء جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، وزيارة برلمان مملكة البحرين

الإثنين، 13 آذار/مارس، 13:00 – 17:30

التسجيل لحضور الغداء، والزيارة من خلال إعادة إرسال الاستمارة هذه إلى عنوان البريد الإلكتروني  
الوارد أدناه  
قبل 24 شباط/فبراير 2023

البلد:

الاسم:

الفرنسية  لغة:

الإنجليزية

اسم الفندق للتوصيل بعد الزيارة:

سيتم تقديم الغداء. يرجى ذكر أي حساسية أو متطلبات غذائية لديكم للغداء:

متطلبات إمكانية الوصول:

[asgp@parliament.uk](mailto:asgp@parliament.uk) أو [moellerd@parliament.uk](mailto:moellerd@parliament.uk)



ج- مشروع جدول الأعمال:

### مشروع جدول أعمال المؤتمر

تم إعداد مشروع جدول الأعمال هذا من قبل رئيس جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية، استناداً إلى الموضوع والمقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير في كيغالي. ولم يتم النظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية ولم يتم إقراره من قبل الجمعية ولذلك هو قابل للتغيير.

السبت 11 آذار/مارس

16:00 – 10:00

البرنامج الثقافي لجمعية الأمناء العامين للبرلمانات الوطنية  
زيارة الى «مسار اللؤلؤ» للتراث العالمي لليونسكو في مدينة المحرق، على بعد 15 دقيقة بالسيارة من المنامة.  
سيتم توفير الغداء في مطعم *House of Coffee*

وستتوفر الترجمة الفورية بالإنجليزية والفرنسية.

وسيتم اصطحاب الحضور من فندقهم وإعادتهم إليه بالحافلة. تم ترتيب النقل باستخدام المعلومات المقدمة في استمارات التسجيل للزيارة.

\*\*\*

20:00 – 19:00

الحفل الافتتاحي للاتحاد البرلماني الدولي

الأحد 12 آذار/مارس (صباحاً)

10:00 – 09:00

اجتماع اللجنة التنفيذية

\*\*\*

12:30 – 11:00

افتتاح الدورة

جدول أعمال المؤتمر؛ الأعضاء الجدد؛ إعلان متعلق بالانتخابات  
الترحيب وعرض موجز عن النظام البرلماني في مملكة البحرين.

**الموضوع: على الصعيد الحالي**

- مداخلة: السيد راؤول غوزمان أوربيبي، الأمين العام لمجلس الشيوخ في تشيلي بشأن "تحسين العمليات الإدارية في مجلس الشيوخ في تشيلي"
- مداخلة: السيدة كلاريسا سورتيس، كاتبة مجلس النواب، برلمان أستراليا بشأن "تعديل الدستور الأسترالي: دور مجلس النواب"

الأحد 12 آذار/مارس (بعد الظهر)

15:00 – 14:30

عرض حول آخر التطورات في الاتحاد البرلماني الدولي

17:30 – 15:00

❖ الموضوع: مشاركة المواطنين في عمل البرلمان

- مداخلة: السيدة باربرا ديثابو، كاتبة الجمعية الوطنية في بوتسوانا بشأن "مشاركة المواطنين في عمل البرلمان"
- مداخلة: سعادة الشيخ أحمد بن محمد الندابي، الأمين العام لمجلس الشورى في سلطنة عُمان بشأن "مشاركة المواطنين في عمل البرلمان"
- مداخلة: السيد كينيدي موغوف تشوكودا، كاتب برلمان زمبابوي، بشأن "مشاركة المواطنين - قضية برلمان زمبابوي"
- مداخلة: الدكتور ريمكو نهلمان، الأمين العام لمجلس الشيوخ في هولندا بشأن "مشاركة المواطنين"
- مداخلة: السيدة سارة ديفيز، مساعدة كاتب، مجلس العموم، المملكة المتحدة، "تقديم التماس في مجلس العموم البريطاني: تاريخ وثورة إلكترونية"
- مداخلة: السيد كوانغ - جاي لي، الأمين العام للجمعية الوطنية الكورية، بشأن "مشاركة المواطنين"

17:00

الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لمنصب نائب رئيس الجمعية.

الإثنين 13 آذار/مارس (صباحاً)

10:00 – 09:00

اجتماع اللجنة التنفيذية

\*\*\*

12:00 – 10:00

- مداخلة: السيد شيرلوك ي. إيزاك، الأمين العام لبرلمان غويانا بشأن "اللجان القطاعية في برلمان غويانا"
- مداخلة: السيد داميك داسانايكي، الأمين العام لبرلمان سريلانكا بشأن "انتخاب البرلمان رئيس تنفيذي في ظروف استثنائية"

❖ المناقشة العامة: عدم المساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) في البرلمانات - ما هي الحلول؟

مدير الجلسة (المناقشة): سيتم التأكيد لاحقاً

ما هي العقبات التي تحول دون تحقيق التكافؤ بين الرجال والنساء في البرلمانات؟  
ما هي الحلول التي يتم تنفيذها في برلمانكم؟  
كيف يتم حماية الموظفين من التنمر والتحرش الجنسي؟

12:30 – 12:00

عروض يقدمها المرشحون، وعند الاقتضاء، إجراء انتخابات لمنصب نائب رئيس الجمعية

**الإثنين 13 آذار/مارس (بعد الظهر)****14:30 – 12:30**

غداء ينظمه برلمان مملكة البحرين

**17:30 – 14:30**

زيارة برلمان مملكة البحرين

سيتم تأكيد نقطة الالتقاء

سيتم تأمين النقل للأمناء العاميين إلى فنادقهم

الثلاثاء 14 آذار/مارس (صباحاً)

10:00 – 09:30

اجتماع اللجنة التنفيذية

12:30 – 10:30

- مداخلة: السيد مانويل كافيرو، الأمين العام لمجلس الشيوخ في إسبانيا، بشأن "نظام التصويت عبر الإنترنت في مجلس الشيوخ في إسبانيا".

❖ المناقشة العامة مع فرق النقاش غير الرسمية: البرلمانين وتضارب المصالح

مدير المناقشة: الدكتور بهارات راج غوتام

ما الذي يشكل تضارباً في المصالح؟

هل يجب أن يكون البرلمانين قادرين على العمل في أدوار أخرى بينما يكونون برلمانين أيضاً؟ ما هي الوظائف التي تضيف قيمة إلى عمل البرلمانين؟

كيف نتعامل مع تضارب المصالح؟

ما هي قواعد البرلمانين؟

ما هي قواعد الموظفين والمساعدين البرلمانين؟

وسيناقش الأمناء العامون الموضوع بصورة غير رسمية في مجموعات لغوية محددة (الإنجليزية والفرنسية والعربية والإسبانية). ثم يقدم مقرر من كل مجموعة تقريراً إلى الجلسة العامة.

عرض يقدمه المقررون.

الثلاثاء 14 آذار/مارس (بعد الظهر)

15:00 – 14:30

عرض عن التطورات الأخيرة في مركز الابتكار في البرلمان

17:00 – 15:00

❖ الموضوع: دور البرلمانات في مكافحة تغير المناخ

- مداخلة: سعادة المستشار السيد أحمد مناع، الأمين العام في مجلس النواب في جمهورية مصر العربية، بشأن "دور البرلمانات في مكافحة تغير المناخ"
- مداخلة: السيد راجيت بونهاني، أمين سر مجلس الشيوخ (راجيا سابها) في الهند، بشأن "مكافحة تغير المناخ".
- مداخلة: سعادة الأستاذ عبدالله المصري الفضيل، رئيس ديوان مجلس النواب في دولة ليبيا بشأن "مكافحة تغير المناخ"
- مداخلة: السيد محمد علي كمبوز أوغلو، الأمين العام في الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا بشأن "البرلمانات المراعية للبيئة"

17:00

الموعد النهائي لتقديم الترشيحات للمنصب الشاغر كعضو عادي في اللجنة التنفيذية.



الأربعاء 15 آذار/مارس (صباحاً)

09:30 – 09:00

اجتماع اللجنة التنفيذية

12:30 – 10:00

عرض: استبيان لإنشاء دليل لأفضل الممارسات من أجل "البرلمانات الرقمية"  
\*

- مداخلة: السيدة ستيجيت تايبينونسوك، نائب الأمين العام لمجلس النواب في تايلاند، "مبادرة إلكترونية: دور مجلس النواب في تمكين الناخبين من تقديم مشروع قانون من خلال المنصات الرقمية"
- مداخلة: السيد كزوليل جورج، أمين سر برلمان جنوب إفريقيا، بشأن "دور البرلمانات في مكافحة التعصب وتعزيز التعايش السلمي والمجتمعات الشاملة"

\*

**تقديم المرشحين والانتخاب (إذا تقدم فحسب مرشحون متعددون لشغل منصب شاغر لعضو عادي في اللجنة التنفيذية)**

- المسائل الإدارية
- مشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل في خريف العام 2023.

12:30

انتهاء المؤتمر

ثان عشر - ملء الشواغر في أجهزة الاتحاد:

## الشواغر التي يتعين ملؤها خلال الجمعية العامة الـ 146

يجب تقديم جميع الترشيحات، مرفقة برسالة تغطية موقعة وسيرة ذاتية موجزة (صفحة واحدة كحد أقصى)، يحدد فيها عضوية اللجنة في البرلمان، والإلمام بالمسائل التي تتناولها هيئة الاتحاد البرلماني الدولي من أجل المقعد الذي يتم السعي للحصول عليه، بالإضافة إلى استمارة معلومات الاتصال بعد ملئها (راجع الملحق).

وتماشياً مع أحكام النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي وقواعده، يجب أن يتمتع المرشحون بالخبرة، والتجربة، بقدر الإمكان، في مجالات العمل ذات الصلة، ويجب أن يدعمهم برلمانهم في القيام بمهامهم بصفتهم شاغلي مناصب الاتحاد البرلماني الدولي (بما في ذلك، في ما يتعلق بضمهم في الوفد الوطني إلى الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي، والفعاليات الأخرى ذات الصلة). ينبغي بذل كل جهد أيضاً لضم الأعضاء البرلمانيين الشباب، وتشجيع تقديم الترشيحات من الأعضاء الجدد في الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك، من البرلمانات التي لا تشغل مناصب أخرى في الاتحاد البرلماني الدولي.

ويمكن تقديم الترشيحات عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org)، أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق (الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، قاعة 1، الطابق الأرضي، مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)).

## اللجنة التنفيذية

في 15 آذار/مارس، سينتخب المجلس الحاكم **عضوين** لملء الشاغرين التاليين:

**المجموعة الإفريقية:** شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة<sup>1</sup>، لتحل محل السيدة أ. د. ميرغان كانوتي

(السنغال)، التي تنتهي عضويتها في اللجنة في الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم.

**مجموعة +12:** شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة، لتحل محل السيدة س. وايدغرن (السويد)،

التي لم تعد عضوة برلمانية.

\* استناداً إلى المادة 25 القاعدة 6 من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، في حال لم يعد عضو من اللجنة التنفيذية عضواً برلمانياً، يعيّن عضو الاتحاد المعني بديلاً عنه يزاول مهماته، حتى دورة انعقاد المجلس الحاكم التالية التي يتم خلالها إجراء الانتخابات. وإذا كان العضو الجديد الذي تمّ انتخابه ينتمي إلى برلمان مختلف عن برلمان العضو السابق، فإنه/ فإنها يقضي/ تقضي فترة تفويض كاملة. أمّا إذا كان/ كانت ينتمي/ تنتمي إلى البرلمان نفسه فإنه/ فإنها يستكمل/ تستكمل فترة سلفه/ سلفها.

ويجب تقديم الترشيحات، لغاية الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء، 14 آذار/مارس 2023 عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

وحتى تاريخه، أبلغت الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بالترشيح التالي:

- السيدة ج. ألم إريكسون (السويد)، المقدم من من مجموعة +12، لإكمال ولاية السويد في اللجنة التنفيذية (تشرين الأول/أكتوبر 2023).

## مكتب النساء البرلمانيات

في 14 آذار/مارس، سيُطلب من منتدى النساء البرلمانيات تجديد نصف عضوية مكتبه:

<sup>1</sup> ستضم المجموعات ذات الأربعة مقاعد عدداً متساوياً من الرجال والنساء؛

ستضم المجموعات ذات الثلاثة مقاعد رجل وامرأة واحدة على الأقل؛

ستضم المجموعات ذات المقعدين عدداً متساوياً من الرجال والنساء؛

ستضمن المجموعات ذات المقعد الواحد أن يشغل هذا المقعد رجل وامرأة على الأقل لثلاث فترات.

ينبغي انتخاب ممثلين إقليميين من كل مجموعة جيوسياسية، لولاية أربع سنوات، لتحل محل الممثلين الإقليميين اللتين تنتهي ولايتهما خلال الجمعية العامة الـ146.

ووفقاً لقواعد منتدى النساء البرلمانيات، لا يجوز إعادة انتخاب السيدة العضو التي تنتهي ولايتها، قبل مضي سنتين.

وسيقوم منتدى النساء البرلمانيات باستبدال عضوة واحدة من مجموعة +12، التي لم تعد عضوة في البرلمان، وتنتهي ولايتها في آذار/مارس 2025.

ويمكن تقديم المجموعات الجيوسياسية المعنية ترشيحاتها لغاية الساعة 12:00 من ظهر يوم الإثنين، 12 آذار/مارس عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

## اللجان والهيئات الأخرى

### لجنة شؤون الشرق الأوسط

في 15 آذار/مارس، سينتخب المجلس الحاكم عضوين (رجلين اثنين) ليحلا محل:

- السيدة أ. ب. بواتينغ (غانا)، التي لم تحضر دورتين متتاليتين أو أكثر، وبالتالي، خسرت منصبها بحسب قواعد اللجنة؛

- السيد ج. ميغليور (إيطاليا)، الذي لم يعد عضواً في البرلمان.

وبالرغم من أن تشكيل هذه اللجنة ينبغي أن يعكس تمثيلاً جغرافياً منصفاً، ينتخب أعضاء هذه اللجنة في صفتهم الفردية، وليس بصفتهم ممثلين لبرلمانهم أو مجموعتهم الجيوسياسية.

ويمكن تقديم الترشيحات لغاية الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء، 14 آذار/مارس 2023 عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

## مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص

في 15 آذار/مارس، سينتخب المجلس الحاكم مسهل حوار واحداً ليحل محل السيدة ل. كوارتايل (إيطاليا) التي تنتهي ولايتها خلال الدورة الـ 211 للمجلس الحاكم.

ويمكن تقديم الترشيحات لغاية الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء، 14 آذار/مارس 2023 عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

## لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

في 15 آذار/مارس، سينتخب المجلس الحاكم عضوين، كما يلي:

المجموعة العربية: شاعر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة.

مجموعة أوراسيا: شاعر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل.

ويمكن تقديم المجموعات الجيوسياسية المعنية ترشيحاتها لغاية الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء 14 آذار/مارس 2023 عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

## الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

في 15 آذار/مارس، سينتخب المجلس الحاكم ثمانية أعضاء، كما يلي:

المجموعة العربية: شاغر اثنان، يتعين ملؤهما من قبل رجل، وامرأة.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر اثنان، يتعين ملؤهما من قبل رجل، وامرأة.

مجموعة أوراسيا: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة.

(لم يتم ملؤه خلال الدورة الـ 210 للمجلس الحاكم).

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة.

مجموعة +12: شاغر اثنان، يتعين ملؤهما من قبل رجلين.

ويمكن تقديم المجموعات الجيوسياسية المعنية ترشيحاتها لغاية الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء 14 آذار/مارس 2023 عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

### مجموعة العمل حول العلم والتكنولوجيا

في 15 آذار/مارس، سينتخب المجلس الحاكم **عضوين**، كما يلي:

المجموعة العربية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل.

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل.

ويمكن تقديم المجموعات الجيوسياسية المعنية ترشيحاتها لغاية الساعة 09:30 من يوم الثلاثاء 14 آذار/مارس 2023 عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

### مجلس إدارة منتدى البرلمانين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي

في 12 آذار/مارس، سينتخب منتدى البرلمانين الشباب مجلس إدارته.

ووفقاً للقاعدة 5 الفقرة 3 من لائحة المنتدى، وأساليب عمله: "يتشكل المجلس من ممثلين اثنين، رجل، وامرأة، عن كلٍّ من المجموعات الجيوسياسية للاتحاد البرلماني الدولي"، دون سن الـ45.

ويمكن تقديم الترشيحات لغاية الساعة 09:30 من يوم السبت 11 آذار/مارس 2023 عبر البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق.

## مكاتب اللجنة الدائمة

ستجري اللجان الدائمة الانتخابات التالية:

### اللجنة الدائمة للسلم والأمن الدوليين

يتعين ملء ثمانية شواغر من المجموعات الجيوسياسية التالية:

شاغران اثنان، يتعين ملء واحد منهما على الأقل من قبل امرأة.	المجموعة الإفريقية:
شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة.	المجموعة العربية:
ثلاثة شواغر، يتعين ملء واحد منها على الأقل من قبل امرأة.	مجموعة أوراسيا:
شاغران اثنان، يتعين ملء واحد منهما على الأقل من قبل امرأة.	مجموعة +12:

بالإضافة إلى ذلك، إن أعضاء المكتب من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والأرجنتين، وشيلي، والهند، وإندونيسيا، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، والمملكة المغربية أكملوا فترة ولايتهم الأولى المؤلفة من سنتين، ويحق لهم أن تتم إعادة انتخابهم لولاية ثانية.

### اللجنة الدائمة للتنمية المستدامة

يتعين ملء ثلاثة شواغر من المجموعتين الجيوسياسيتين التاليتين:

شاغران اثنان، يتعين ملء واحد منهما على الأقل من قبل امرأة.	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:
شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة.	مجموعة +12:

بالإضافة إلى ذلك، إن أعضاء المكتب من كندا، والإكوادور، وغويانا، والهند، وكينيا، والجمهورية اللبنانية، وموريشيوس، وموناكو، وسيشيل، وأوزبكستان أكملوا فترة ولايتهم الأولى المؤلفة من سنتين، ويحق لهم أن تتم إعادة انتخابهم لولاية ثانية.

اللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان

يتعين ملء عشرة شواغر من المجموعات الجيوسياسية التالية:

- المجموعة الإفريقية: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة.  
المجموعة العربية: ثلاثة شواغر، يتعين ملء واحد منها على الأقل من قبل امرأة.  
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة.  
مجموعة أوراسيا: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل امرأة.  
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: شاغر واحد، يتعين ملؤه من قبل رجل أو امرأة.  
مجموعة +12: ثلاثة شواغر، يتعين ملء واحد منها على الأقل من قبل امرأة.

بالإضافة إلى ذلك، إن أعضاء المكتب من أرمينيا، وإندونيسيا، والمالديف، ورواندا، وأوزبكستان، والأوروغواي فترة ولايتهم الأولى المؤلفة من سنتين، ويحق لهم أن تتم إعادة انتخابهم لولاية ثانية.

اللجنة الدائمة لشؤون الأمم المتحدة

يتعين ملء ستة شواغر من المجموعات الجيوسياسية التالية:

- المجموعة الإفريقية: شاغران اثنان، يتعين ملء واحد منهما على الأقل من قبل رجل.  
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: شاغران اثنان، يتعين ملء واحد منهما على الأقل من قبل رجل.  
مجموعة +12: شاغران اثنان، يتعين ملء واحد منهما على الأقل من قبل امرأة.

بالإضافة إلى ذلك، إن أعضاء المكتب من بيلاروسيا، والبرازيل، والهند، والمملكة الأردنية الهاشمية، وكنيا، ودولة الكويت أكملوا فترة ولايتهم الأولى المؤلفة من سنتين، ويحق لهم أن تتم إعادة انتخابهم لولاية ثانية.



وفق قواعد اللجان الدائمة:

- يُنتخب أعضاء المكتب، لمدة سنتين، ويُمكن إعادة انتخابهم لمدة سنتين إضافيتين.
- إذا شغل أحد أعضاء المكتب، مقعده لأربع سنوات متتالية، فلا يجوز انتخاب ذلك الشخص مرة أخرى للمكتب نفسه، إلا بعد انقضاء سنتين.
- لا يجوز لممثلي الأعضاء أن يشغلوا في الوقت نفسه أكثر من منصب واحد كرئيس أو نائب رئيس للجان الدائمة، أو شغل وظيفة في الهيئة نفسها لأكثر من أربع سنوات متتالية.
- قد يفقد أعضاء المكتب، الذين يتغيبون عن دورتين متتاليتين، من دون تقديم أي عذر مقبول، مقاعدَهم بقرار من اللجنة المعنية. وفي مثل هذه الحالة، تُجرى انتخابات جديدة في الجلسة التالية للجنة الدائمة لملء المقاعد الشاغرة.

معلومات الاتصال المتعلقة بالمرشحين  
المقدمين لملء الشواغر في اللجان والهيئات الأخرى للاتحاد البرلماني الدولي  
يرجى ملء استمارة واحدة لكل مرشح

اسم اللجنة أو الهيئة الأخرى التي يتم تقديم طلب الترشيح عليها:	
تفاصيل المرشح يرجى الكتابة بوضوح	
الاسم:	<input type="checkbox"/> السيدة
الشهرة:	<input type="checkbox"/> السيد
تاريخ الميلاد:	
اسم البرلمان	
البلد	
عضو مجلس الشيوخ <input type="checkbox"/> (مجلس الشيوخ)	عضو في البرلمان <input type="checkbox"/> (مجلس النواب)
عناوين البريد الإلكتروني لن يتم قبول الترشيحات من دون البريد الإلكتروني الشخصي. يرجى الكتابة بوضوح	
عنوان البريد الإلكتروني الشخصي الأساسي للمرشح	
عنوان البريد الإلكتروني الثاني (مساعد شخصي للمرشح أو مساعد برلماني آخر، إذا كان متوفراً)	
رقم الهاتف/أرقام الهواتف يرجى ذكر رمز البلد	
رقم الهاتف الخليوي الشخصي للمرشح ورقم مكتبه (إذا كان متوفراً)	

يرجى تقديم هذه الاستمارة مع سيرة ذاتية موجزة، إما عبر البريد الإلكتروني: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org) أو

شخصياً خلال انعقاد الجمعية العامة إلى دائرة مراقبة الوثائق

(الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي، مركز البحرين العالمي للمعارض)

## تشكيل اللجنة التنفيذية

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

الأعضاء	انتهاء فترة الولاية
الرئيس بحكم منصبه:	السيد دوارتي باتشيكو (البرتغال)
نائب رئيس اللجنة التنفيذية:	السيدة أ.د. ميرغان كانوتيه (السنغال)
نواب رئيس الاتحاد البرلماني الدولي:	السيدة أ.د. ميرغان كانوتيه (السنغال)
المجموعة الإفريقية:	معالي الدكتور علي راشد النعيمي
المجموعة العربية:	(دولة الإمارات العربية المتحدة)
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ:	السيدة ب. كرايريكش (تايلاند)
مجموعة أوراسيا:	السيد أ. سيدوف (أوزبكستان)
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)
مجموعة +12:	السيد ج. إ. إيشانيز (إسبانيا)
الأعضاء:	سعادة السيد أحمد خرشي
	(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)
	السيد إ. فلوريس غارسيا (تشيلي)
	السيد ف. مارشان (فرنسا)

تشرين الأول/ أكتوبر 2025	السيدة و. كيفالوغياي (اليونان)
تشرين الأول/ أكتوبر 2026	السيدة أ. سراجي (الهند)
تشرين الأول/ أكتوبر 2023	السيد ر. رباني (باكستان)
تشرين الأول/ أكتوبر 2023	السيدة. إ. إنيكون (أوغندا)
تشرين الأول/ أكتوبر 2023	السيد ج. ف. ن. مودندا (زيمبابوي)

#### أعضاء بحكم منصبهم:

آذار/مارس 2023	السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	رئيسة منتدى النساء البرلمانيات:
آذار/مارس 2023	سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	رئيسة منتدى البرلمانين الشباب:

## اللجنة الفرعية للشؤون المالية

تعمل لجنتنا الفرعية للشؤون المالية كهيئة استشارية في لجنتنا التنفيذية. وتقوم بمراجعة وتقديم توصيات بشأن المسائل المالية أو أي مسألة أخرى تحيلها إليها اللجنة. وعلى وجه الخصوص، فإنها توجه الأمانة أثناء إعداد الموازنة السنوية للاتحاد البرلماني الدولي. وهي تتألف من ممثل واحد من كل مجموعة من **مجموعتنا الجيوسياسية** الست، والذي يتم اختياره من قبل اللجنة التنفيذية من بين أعضائها الحاليين. إن ولاية الأعضاء هي سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

**تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022**

### انتهاء فترة الولاية

الرئيس: شاغر

تشرين الأول/أكتوبر 2023	السيد إ. فلوريس غارسيا (تشيلي)	الأعضاء:
آذار/مارس 2023	السيدة أ.د. ميرغان كانوتيه (السنغال)	
تشرين الأول/أكتوبر 2023	السيدة ب. كراريكيش (تايلاند)	
آذار/مارس 2025	معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)	
تشرين الأول/أكتوبر 2023	السيد أ. سيدوف (أوزبكستان)	

## مجموعة الشراكة بين الرجال والنساء (الجنديرية)

تتألف هذه المجموعة من الأعضاء الأربعة التاليين المعينين من قبل اللجنة التنفيذية:

تم التحديث في 04 نيسان/أبريل 2022

الرئيس: معالي الدكتور علي راشد النعيمي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

الأعضاء: السيدة أ. ديارا ميرغان كانوتيه (السنغال)

السيد أ. سيدوف (أوزبكستان)

السيدة ل. فازيلنكو (رئيسة مكتب النساء البرلمانيات)

## اللجان الدائمة

هناك أربع لجان دائمة تساعد الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي العادية في عملها. وهي تشمل ممثلين عن جميع المجموعات الوطنية وتعمل وفقاً لقواعدها الخاصة. وتتألف مكاتب كل منها على النحو التالي:

## لجنة السلم والأمن الدوليين

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب\*

الرئيس: سعادة السيد محمد بن مهدي بن عجيان بن محمد الأحبابي (دولة قطر)

نائب الرئيس: السيدة ه. هاغويان (أرمينيا)

المجموعة الإفريقية: سعادة السيد محمد أنور بوشويط

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

السيدة ب. إيكورو يوكا (الكونغو)

السيد ز.م. غالادبما (نيجيريا)

المجموعة العربية: سعادة السيد محمد بن مهدي بن عجيان بن محمد الأحبابي (دولة قطر)

سعادة السيد أحمد التوزي (المملكة المغربية)

سعادة السيدة سارة فلكناز (دولة الإمارات العربية المتحدة)

السيد ب. محط (الهند)

السيدة أ. ي. باريس (إندونيسيا)

السيد أ. ناديري (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

السيدة ه. هاغويان (أرمينيا)  
 السيد ر. رشكوف (بيلاروسيا)  
 السيد ب. تولستوي (روسيا الاتحادية)

مجموعة أوراسيا

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)  
 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)  
 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الثانية)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

السيدة ل. كريكسل (الأرجنتين)  
 السيد ج. راثغيب شيفرلي (تشيلي)  
 السيدة ك. كانو كوربودا (بناما)  
 السيد ل-ج. دو نيكولاي (فرنسا)  
 السيد ج. ي. إيشانيز (إسبانيا)  
 السيدة أ. شوكروم (أوكرانيا)

مجموعة +12

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء البرلمانيات: السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)  
 رئيسة منتدى البرلمانين الشباب: سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)

مقرر اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 146 للجمعية العامة:

- السيد ج. سيبيدا (إسبانيا)
- سعادة السيدة سارة فلكناز (دولة الإمارات العربية المتحدة)



## لجنة التنمية المستدامة

انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب\*

السيدة أ. مولدر (هولندا)	الرئيس:
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	
السيد و. ويليام (سيشيل)	نائب الرئيس:
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)	
السيدة ج. نيسولا ليسوودا (كينيا)	المجموعة الإفريقية
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	
السيد ب. غيرفيس أسيرفادن (موريشيوس)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	
السيد و. ويليام (سيشيل)	
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)	المجموعة العربية
سعادة الدكتور حمد محمد المطر (دولة الكويت)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	
سعادة الدكتورة عناية عز الدين (الجمهورية اللبنانية)	
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)	
سعادة السيد نضال محمود العلو (الجمهورية العربية السورية)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	
السيد ف.د. رام (الهند)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	
السيدة س. رحمان (باكستان)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	
السيد ك. تونتيسيرين (تايلاند)	
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)	مجموعة أوراسيا
السيدة ت. فاردانيان (أرمينيا)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	
السيدة م. باراتوفا (أوزبكستان)	
تشرين الأول/أكتوبر 2024 (الولاية الأولى)	
السيد س. غافريلوف (روسيا الاتحادية)	

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2024 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

مجموعة أمريكا اللاتينية  
 ومنطقة البحر الكاريبي  
 السيد س. ب. مونيز لوبيز (الإكوادور)  
 السيدة س. باراغ (غويانا)  
 السيد ر. لوزانو (الأوروغواي)  
 السيدة م. ماكفدران (كندا)  
 السيد ف. نوتاري (موناكو)  
 السيدة أ. مولدر (هولندا)

مجموعة +12

أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء البرلمانيات: السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)  
 رئيسة منتدى البرلمانين الشباب: سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)

مقررا اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 146 للجمعية العامة:

- السيد س. هوفمن (ألمانيا)
- السيدة ه. غافيت (الهند)

## لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان

انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب\*

تشريع الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)

تشريع الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)

آذار/مارس 2023 (لإكمال الولاية الثانية)

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

آذار/مارس 2023 (لإكمال الولاية الثانية)

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

تشريع الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)

السيد أ. غاجادين (سورينام)

السيدة ب. سارانشميغ (منغوليا)

السيد ه. بيكالي-أكويه (الغابون)

السيد و. أويزيمانا (رواندا)

السيدة و.ن. ماتيكو (جمهورية تنزانيا الاتحادية)

سعادة السيدة وحدة محمود فهد عبد الجميلي (جمهورية العراق)

سعادة السيد ميشال موسى (الجمهورية اللبنانية)

سعادة الدكتور سلطان بن حسن الضابنت الدوسري

(دولة قطر)

السيد ف. زون (إندونيسيا)

السيدة ج. محمود (المالديف)

السيدة ب. سارانشميغ (منغوليا)

السيد ه. كونجوريان (أرمينيا)

السيدة ن. رجمانوفا (طاجيكستان)

السيد ن. تيلافولدييف (أوزبكستان)

الرئيس:

نائب الرئيس:

المجموعة الإفريقية

المجموعة العربية

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

مجموعة أوراسيا

## مجموعة أمريكا اللاتينية

## ومنطقة البحر الكاريبي

آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)  
 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)  
 آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)

السيدة س. ساباتو (الأرجنتين)

السيد أ. غاجادين (سورينام)

السيدة س. نان (الأوروغواي)

السيد د. ماري (فرنسا)

السيدة أ. جيركنز (هولندا)

شاغر (السويد)

## مجموعة +12

## أعضاء بحكم منصبهم:

رئيسة منتدى النساء البرلمانيات: السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)

رئيسة منتدى البرلمانين الشباب: سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)

## مقرر اللجنة الدائمة إلى الدورة الـ 147 للجمعية العامة:

- السيدة ل. رينولدز (أستراليا)

## اللجنة الخاصة بشؤون الأمم المتحدة

انتهاء فترة الولاية بصفته عضواً في المكتب\*

	شاغر	الرئيس:
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	السيد ل. ويرلي (سويسرا)	نائب الرئيس:
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	السيدة ر. تونكيه (كينيا)	المجموعة الإفريقية
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	السيد ب. ه. كاتجافيفي (نامبيا)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	السيد ب. أكмба (أوغندا)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	سعادة السيد محمد تيسير بني ياسين (المملكة الأردنية الهاشمية)	المجموعة العربية
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	سعادة الدكتور عبيد محمد المطيري (دولة الكويت)	
	سعادة الدكتورة حمدة بنت حسن بن عبدالرحمن ابوظاعن السليطي (دولة قطر)	
آذار/مارس 2025 (الولاية الأولى)	السيدة د. كوماري (الهند)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	السيد أ. نيام - أسور (منغوليا)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	السيد ف. ه. نايك (باكستان)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	السيدة ه. تيغرانان (أرمينيا)	مجموعة أوراسيا
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)	السيد أ. سافينيخ (بيلاروسيا)	
آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	السيدة و. قطراوي (جمهورية مولدوفا)	
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)		

آذار/مارس 2023 (الولاية الأولى)	السيدة أ. لينز (البرازيل)	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الأولى)	السيدة س. لوبيز كاسترو (المكسيك)	
تشرين الأول/أكتوبر 2024 (الولاية الأولى)	السيد و. بوستامانتيه (بيرو)	
تشرين الأول/أكتوبر 2023 (الولاية الثانية)	السيد أ. غريفروي (بلجيكا)	مجموعة +12
آذار/مارس 2023 (الولاية الثانية)	السيد ل. ويرلي (سويسرا)	شاغر

#### أعضاء بحكم منصبهم:

السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	رئيسة منتدى النساء البرلمانيات:
سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	رئيسة منتدى البرلمانيين الشباب:

\* وفقاً للقاعدة 8 الفقرة (1) من لوائح اللجان الدائمة بصيغتها المعدلة في تشرين الأول/أكتوبر 2013، يُنتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى مدتها سنتين.

## لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين

يُنتخب أعضاء اللجنة، لفترة ولاية مدتها خمس سنوات، بصفاتهم الشخصية بطريقة تضمن تمثيل جميع الحضارات والأنظمة السياسية المختلفة في العالم. ويخضع عمل اللجنة لقواعدها وممارساتها بالإضافة إلى [الإجراءات الخاصة بفحص الشكاوى ومعالجتها](#). وتتألف عضوية اللجنة حالياً من:

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

### انتهاء فترة الولاية

الرئيس: السيدة أ. رينوسو (المكسيك) تشرين الأول/أكتوبر 2024

انتخبت رئيسة حتى كانون الثاني/يناير 2023

نائب الرئيس: السيد س. كوغولاتي (بلجيكا) آذار/مارس 2026

السيد ب. ميوكو لাকা (جمهورية الكونغو الديمقراطية) آذار/مارس 2026

السيد و. بلان (فرنسا) آذار/مارس 2027

السيدة ل. كوارتايل (إيطاليا) آذار/مارس 2026

السيدة م. ج. أوديامبو (كينيا) تشرين الأول/أكتوبر 2027

السيد أ. جيركينز (هولندا) تشرين الأول/أكتوبر 2027

السيد م. حسين سيد (باكستان) تشرين الأول/أكتوبر 2027

السيدة س. أسيان بيريرا (الأوروغواي) آذار/مارس 2026

السيد ه. كامبوني (زامبيا) تشرين الأول/أكتوبر 2027

## لجنة شؤون الشرق الأوسط

وافق المجلس الحاكم على التعديلات المقترحة على قواعد اللجنة في 21 آذار/مارس 2022. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من:

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

انتهاء فترة الولاية		
آذار/مارس 2025	السيد ج. ميغليور (إيطاليا)	الرئيس:
تشرين الأول/أكتوبر 2023	سعادة السيدة فوزية بن باديس (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	الأعضاء:
آذار/مارس 2026	السيدة ن.و.ت. ماكوينجا (بوتسوانا)	
تشرين الأول/أكتوبر 2025	سعادة السيد كريم درويش (جمهورية مصر العربية)	
تشرين الأول/أكتوبر 2026	السيدة ه. جوليان-لافيريير (فرنسا)	
تشرين الأول/أكتوبر 2025	السيد م. علي سيراه (إندونيسيا)	
تشرين الأول/أكتوبر 2026	سعادة السيدة نجوى حميد محمد علي كاكه بي (جمهورية العراق)	
بحكم منصبه	السيد أ. ديتشر (إسرائيل)	
آذار/مارس 2025	السيد ج. ميغليور (إيطاليا)	
بحكم منصبه	سعادة السيد موسى حديد (دولة فلسطين)	
تشرين الأول/أكتوبر 2026	السيدة ل. فيهلان ريبيل (سويسرا)	
آذار/مارس 2025	السيدة ر. كافاكسي كان (تركيا)	
تشرين الأول/أكتوبر 2025	سعادة الدكتورة شيخة عبيد سالم خليفة الطنجي (دولة الإمارات العربية المتحدة)	
تشرين الأول/أكتوبر 2026	السيد أ. نيفوري (الأوروغواي)	

شاغر

مجموعة مسهلي الحوار حول قبرص



عيّن المجلس البرلماني الدولي آنذاك هذه المجموعة في أيلول/سبتمبر 1998 كبديل للجنة السابقة لرصد الحالة في قبرص التي انتهت ولايتها. تتكون مجموعة المسهلين من الأعضاء الثلاثة التالية:

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

الأعضاء:	
تشرين الأول/أكتوبر 2026	السيد س. كوغولاقي (بلجيكا)
آذار/مارس 2023	السيدة ل. كارتبالي (إيطاليا)
تشرين الأول/أكتوبر 2026	السيد ل. ويرلي (سويسرا)

## لجنة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

أقرّ المجلس الحاكم لوائح اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التاليين:

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

المنطقة	العضو	انتهاء فترة الولاية
الرئيس:	السيد ج. كياري (كينيا)	آذار/مارس 2025
الأعضاء:		
المجموعة الإفريقية	السيدة ف. مويومبا فوراحا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) السيد ج. كياري (كينيا)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
المجموعة العربية	سعادة السيدة جميلة علي سلمان (مملكة البحرين) سعادة السيد أرشد الصالحي (جمهورية العراق)	تشرين الأول/أكتوبر 2023 آذار/مارس 2025
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة د. أونيل (أستراليا)	آذار/مارس 2025
مجموعة أوراسيا	السيد س. باترا (الهند) السيد و. سينشيفي (جمهورية مولدوفا)	تشرين الأول/أكتوبر 2023 آذار/مارس 2023
	السيدة إي. أفانسييفا (روسيا الاتحادية)	تشرين الأول/أكتوبر 2025
	شاغر	
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة م. براوير (الأرجنتين) السيد أ. أ. باريديس غونزاليس (البيرو)	تشرين الأول/أكتوبر 2026 تشرين الأول/أكتوبر 2026
مجموعة +12	السيد ك. لاكروا (بلجيكا)	تشرين الأول/أكتوبر 2023
	السيدة ج. موراوسكا-ستاننيكا (بولندا)	تشرين الأول/أكتوبر 2026

## الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

## انتهاء فترة الولاية

	شاغر	الرئيس:
تشرين الأول/أكتوبر 2025	السيد أ. ديكت (إسرائيل)	نائب الرئيس:
		الأعضاء:
تشرين الأول/أكتوبر 2025	سعادة السيد منذر بون (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)	المجموعة الإفريقية
تشرين الأول/أكتوبر 2026	السيدة س. نتاراكوتيماننا (بوروندي)	
آذار/مارس 2025	السيد أ. علي (مالي)	
تشرين الأول/أكتوبر 2025	السيد م. كاريديو (النيجر)	
آذار/مارس 2025	السيدة ه. ن. مورانغوا (رواندا)	
آذار/مارس 2025	معالي السيدة فوزية بنت عبدالله زينل (مملكة البحرين)	المجموعة العربية
آذار/مارس 2023	سعادة السيد كريم درويش (جمهورية مصر العربية)	
آذار/مارس 2023	السيد س. فولي (الصين)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
تشرين الأول/أكتوبر 2025	السيدة و. عبدالله (المالديف)	
آذار/مارس 2023	السيدة س. جنات ماري (باكستان)	
آذار/مارس 2025	السيد أ. سوانغونغكول (تايلاند)	
تشرين الأول/أكتوبر 2025	السيد س. راشكوف (بيلاروسيا)	مجموعة أوراسيا
	شاغر	

آذار/مارس 2023	السيد ف.ف سواريز دياز (الجمهورية الدومينيكية)	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
تشرين الأول/ أكتوبر 2025	السيدة أ. غونزاليز (بناما)	
آذار/مارس 2025	السيد ج. غانديني (الأوروغواي)	
آذار/مارس 2023	السيد ر. لوباتكا (النمسا)	مجموعة +12
تشرين الأول/ أكتوبر 2023	السيدة أ. فاداي (المجر)	
تشرين الأول/ أكتوبر 2025	السيد أ. ديكتير (إسرائيل)	
آذار/مارس 2023	السيد ج. مغليور (إيطاليا)	
آذار/مارس 2025	السيدة ج. غاباني (سويسرا)	

#### أعضاء بحكم منصبهم:

السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	رئيسة منتدى النساء البرلمانيات:
سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	رئيسة منتدى البرلمانين الشباب:

تم التحديث في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022

### انتهاء فترة الولاية

آذار/مارس 2025

السيد د. نوغتن (أيرلندا)

الرئيس:

آذار/مارس 2025

سعادة السيدة سحر عبد المنعم محمد عطية  
(جمهورية مصر العربية)

نائب الرئيس:

آذار/مارس 2025

الأعضاء:

آذار/مارس 2025

السيد ف. تشاو (بنين)

المجموعة الإفريقية

آذار/مارس 2025

السيدة س. كازانغا (كينيا)

آذار/مارس 2025

السيد ر. ب. و. توفوندراري (مدغشقر)

آذار/مارس 2025

السيد أ. رامدهاني (موريشيوس)

آذار/مارس 2025

السيدة أ. موزانا (رواندا)

آذار/مارس 2025

سعادة السيد عبدالله الذوادي (مملكة البحرين)

المجموعة العربية

آذار/مارس 2025

سعادة السيدة سحر عبد المنعم محمد عطية (جمهورية مصر العربية)

آذار/مارس 2025

السيدة تون غيي (الصين)

مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

آذار/مارس 2025

السيدة ه. فيجايكومار غافيت (الهند)

آذار/مارس 2025

السيد ك. وونغ (ماليزيا)

آذار/مارس 2025

السيد ك. وونغترانغان (تايلاند)

تشرين الأول/أكتوبر 2025	السيد ف. سبينو (جمهورية مولدوفا)	مجموعة أوراسيا
آذار/مارس 2025	السيدة ل. غومبروفا (روسيا الاتحادية)	
آذار/مارس 2025	السيدة ر.أ. كامبين براميللا (الإكوادور)	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
آذار/مارس 2025	السيد ف. أزليسكو باريرو (دولة بوليفيا متعددة القوميات)	
آذار/مارس 2025	السيد م. بوفنا (سورينام)	
تشرين الأول/أكتوبر 2026	السيد ف. فوجتكو (جمهورية التشيك)	مجموعة +12
آذار/مارس 2025	السيد م. لاريف (فرنسا)	
آذار/مارس 2025	السيد د. نوغتن (أيرلندا)	
آذار/مارس 2025	السيدة ب. جيردنك (هولندا)	
آذار/مارس 2025	السيدة س. دينيكيا (رومانيا)	
آذار/مارس 2025	السيد ت. هورتر (سويسرا)	

#### أعضاء بحكم مناصبهم:

السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	رئيسة منتدى النساء البرلمانيات:
سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	رئيسة منتدى البرلمانين الشباب:

## الفريق الاستشاري المعني بالصحة

أقر المجلس الحاكم قواعد وممارسات الفريق الاستشاري في تشرين الأول / أكتوبر 2012. وتتألف المجموعة حالياً من الأعضاء التالية:

تم التحديث في 08 تموز/يوليو 2022

## انتهاء فترة الولاية

الرئيس:	السيد ج.ي. إيشانيز (إسبانيا)	أيلول/سبتمبر 2023
نائب الرئيس:	السيدة س. نونيز سيرون (المكسيك)	حزيران/يونيو 2023
الأعضاء:		رئيس منتخب حتى آذار/مارس 2023
		نائب رئيس منتخب حتى آذار/مارس 2023
	السيد ي. سيليك (كرواتيا)	شباط/فبراير 2026
	السيدة و.س. لونا موراليس (كوبا)	تموز/يوليو 2023
	السيد د. موروزوف (روسيا الاتحادية)	تشرين الأول/أكتوبر 2023
	سعادة السيدة هدى عبد الرحمن صالح الخليسي (المملكة العربية السعودية)	حزيران/يونيو 2023
	السيدة ب. توهينا (تايلاند)	آذار/مارس 2024
	السيدة و. أتانبا زوفا (أوزبكستان)	تشرين الأول/أكتوبر 2022
	السيدة ج. كاتوتا موبلوا (زامبيا)	حزيران/يونيو 2023

المستشاران الخاصان: السيدة ب. لي (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة أ. كارلسون (السويد)

## مكتب النساء البرلمانيات

يتألف هذا المكتب، الذي أنشأه منتدى النساء البرلمانيات، من سيدات أعضاء بحكم منصبهنّ ومن سيدات منتخبات، ويعمل وفقاً لقواعده الخاصة. ويتألف على الشكل التالي:  
تم التحديث في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2022

### المكتب (2021-2023):

#### انتهاء فترة الولاية

آذار/مارس 2023

السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)

الرئيسة:

آذار/مارس 2023

سعادة السيدة هالة رمزي فايز (مملكة البحرين)

النائب الأول للرئيسة:

آذار/مارس 2023

السيدة و.ب. أندرايه مونيوز (الإكوادور)

النائب الثاني للرئيسة:

#### الممثلات الإقليميات

#### انتهاء فترة الولاية

#### المجموعة الإفريقية

آذار/مارس 2023

السيدة و. سانوغو (مالي)

السيدة س. مويكا موما (كينيا)

آذار/مارس 2025

السيدة ن. بوجيلا (إسواتيني)

السيدة م. باب موسى سومانو (بنين)

#### المجموعة العربية

آذار/مارس 2023

سعادة السيدة ميرة سلطان السويدي

سعادة السيدة ميساء الصالح

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

(الجمهورية العربية السورية)

آذار/مارس 2025

سعادة الدكتورة عابدة نصيف أيوب عوض الله

سعادة السيدة هالة رمزي فايز

(جمهورية مصر العربية)

(مملكة البحرين)



## مجموعة آسيا والمحيط الهادئ

السيدة ب. معدم (الهند)	السيدة و. شينبات (منغوليا)	آذار/مارس 2023
السيدة ب. أ. كوما رودين (إندونيسيا)	السيدة و. أزد (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)	آذار/مارس 2025

## مجموعة أوراسيا

السيدة ز. جريشني (جمهورية مولدوفا)	السيدة إ. فتورجينا (روسيا الاتحادية)	آذار/مارس 2023
السيدة م. فازيليفيتش (بيلاروسيا)	السيدة ج. كاريلوفا (روسيا الاتحادية)	آذار/مارس 2025

## مجموعة أمريكا اللاتينية

## ومنطقة البحر الكاريبي

السيدة س. ميكس (تشيلي)	السيدة ف. برسود (غويانا)	آذار/مارس 2023
السيدة أ. ف. ساغاستي (الأرجنتين)	السيدة و. ب. أندرايه مونيوز (الإكوادور)	آذار/مارس 2025

## مجموعة +12

السيدة ر. كافاكشي كان (تركيا)	السيدة ل. فازيلنكو (أوكرانيا)	آذار/مارس 2023
السيدة ف. ريتون (فرنسا)	شاعر	آذار/مارس 2025

### أعضاء اللجنة التنفيذية:

(بحكم منصبهنّ، طوال مدة عضويتهم في اللجنة التنفيذية)

#### انتهاء فترة الولاية

2026 تشرين الأول / أكتوبر	السيدة أ. سارانغي (الهند)
2025 تشرين الأول / أكتوبر	السيدة و. كيفاوجياني (اليونان)
2024 تشرين الأول / أكتوبر	السيدة ب. أرغيمون (الأوروغواي)
2023 تشرين الأول / أكتوبر	السيدة و. أنياكون (أوغندا)
2023 تشرين الأول / أكتوبر	السيدة ب. كرايريكش (تايلاند)
آذار/مارس 2023	السيدة أ. د. ميرغان كانوتيه (السنغال)

### رؤساء دورات منتدى النساء البرلمانيات:

(بحكم منصبهنّ لمدة سنتين)

2025 تشرين الأول/أكتوبر	السيدة و. نيراسفاري (رواندا)
آذار/مارس 2024	السيدة ي. يوسيانان روبا بوتري (إندونيسيا)
2023 تشرين الأول / أكتوبر	السيدة م. باتيت (إسبانيا)

---

## مجلس منتدى البرلمانين الشباب

يُعدُّ منتدى البرلمانين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي هيئة دائمة مكرسة لتعزيز المشاركة الكمية والنوعية للشباب في البرلمانات وفي الاتحاد البرلماني الدولي. ويعمل المنتدى وفقاً لقواعده وطرق عمله التي وافق عليها المجلس الحاكم في آذار / مارس 2014.

ويقوم مكتب مُنتخب، يعرف باسم مجلس منتدى البرلمانين الشباب، بأعمال المنتدى. وتمثل كل مجموعة جيوسياسية في المجلس من قبل رجل واحد وامرأة واحدة دون سن 45 عاماً.

### تم التحديث في 22 حزيران/يونيو 2022

الرئيس	سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	آذار/مارس 2023
المجموعة الإفريقية	السيد م. أ. راكوتومولا (مدغشقر)	آذار/مارس 2023
	السيدة ت. جوتون (موريشيوس)	آذار/مارس 2023
المجموعة العربية	سعادة السيدة سحر البزار (جمهورية مصر العربية)	آذار/مارس 2023
	شاغر	
مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	السيدة ر. نيخيل خادسيه (الهند)	آذار/مارس 2023
	السيد ي. سيريوآتهانوت (تايلاند)	آذار/مارس 2023
مجموعة أوراسيا	السيدة م. فازيلفيتش (بيلاروسيا)	آذار/مارس 2023
	السيد أ. أسلونوف (أوزبكستان)	آذار/مارس 2023
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة س. براون (غويانا)	آذار/مارس 2023
	السيد ب. ب. كيمبر تيب (باراغواي)	آذار/مارس 2023
مجموعة +12	السيد أ. ليشتي (ألمانيا)	آذار/مارس 2023
	السيدة و. رودنكو (أوكرانيا)	آذار/مارس 2023

### ثالث عشر- الاجتماع التنسيقى للمجموعة البرلمانية العربية:

تعقد وفود المجموعة البرلمانية العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقى المعتاد، يوم الجمعة، الواقع في 10 آذار/ مارس 2022، عند الساعة 17:00 ولغاية 19:00، في المركز الإعلامى - حلبة البحرين الدولية (BIC)، للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 146، والدورة الـ 211 للمجلس الحاكم وأيّة أمور تستجدّ.

وتقترح الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، أن يناقش الاجتماع التنسيقى للوفود البرلمانية العربية البنود الآتية:

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- الاستماع لعرض من معالي الدكتور علي راشد النعيمي، عضو المجلس الوطني الاتحادي، دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، ممثل المجموعة الجيوسياسية العربية في الاتحاد البرلماني الدولي، حول أعمال اللجنة.
- 3- تبادل الآراء حول الطلبات الخاصة بإدراج بنود طارئة على جدول أعمال الجمعية العامة، أو بنود إضافية على جدول أعمال المجلس الحاكم.
- 4- الاتفاق على مرشحي المجموعة العربية للمراكز الشاغرة، في اللجان الدائمة أو الفرعية للاتحاد (إن وُجدت).
- 5- ما يستجد من أعمال.

## ملاحظة إجرائية

1- تخضع البنود الطارئة إلى أحكام القاعدة 11 (الفقرة 1) من لوائح الجمعية العامة التي تنص على التالي:

يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يغطيه الطلب. وتقوم الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي بإرسال الطلب وأي وثائق من هذا القبيل إلى جميع الأعضاء على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 (الفقرة 2) من لوائح الجمعية العامة على ما يلي:

- أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ وضع دولي هام حدث مؤخراً يستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، ومن المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت؛
- ب. لا يجوز للجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية؛
- ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ دمج مقترحاتهم لتقديمها في طلب واحد، شرط أن تتناول المقترحات الأساسية الموضوع نفسه؛
- د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية العامة، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي اعتمده الجمعية العامة.

ويجب أيضاً، أن تكون جميع مقترحات البند الطارئ، مرفقة بمذكرة تفسيرية موجزة ومشروع قرار، يحدد بوضوح نطاق هذا الموضوع الذي ينطوي عليه الطلب.

وحتى تاريخ إعداد هذه المذكرة (2023/03/04)، لم يرد ضمن موقع الاتحاد البرلماني الدولي، أي طلب بإدراج بنود طارئة، على جدول أعمال الجمعية العامة، لكن وردنا عبر البريد الإلكتروني من مجلس الشورى في دولة قطر الشقيقة، رغبتهم بتقديم بند طارئ، وقد تم تعميمه على المجالس والبرلمانات العربية كافة، وتوصلنا بطلب من المجلس الوطني الفلسطيني برغبته بتعديل العنوان، ولقد وافق المؤتمر الرابع والثلاثين الذي انعقد في بغداد - جمهورية العراق الشقيق يوم 25 شباط / فبراير 2023 على إدراج بند طارئ على جدول أعمال الجمعية العامة 146 للاتحاد البرلماني الدولي، باسم المجموعة البرلمانية العربية، تحت عنوان:

"تجريم ازدراء الأديان وانتهاك دور العبادة والمقدسات ونشر الكراهية بين الشعوب والدعوة إلى تعزيز قيم التعايش والتسامح والسلام والأمن الدوليين".

\*\*\*\*\*

## رابع عشر - الاجتماع التنسيقى للمجموعة البرلمانية الإسلامية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإسلامية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقى المعتاد، وذلك للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 146، والدورة 211 للمجلس الحاكم، يوم 11 آذار /مارس 2023 من الساعة 11:30 إلى الساعة 13:00 وذلك في قاعة Grand Hall E (Classroom2) بمدينة المنامة بمملكة البحرين.

الجمعية السادسة والأربعين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي

المنامة /مملكة البحرين: 11-15 مارس 2023

مشروع جدول أعمال الاجتماع التشاوري للمجموعة الإسلامية

10 مارس 2023

المكان: القاعة Grand Hall E (Classroom2) بمدينة المنامة

الزمان : 11 مارس 2023 ، الساعة : 11:30 – 13:00

1. اعتماد مشروع جدول الأعمال.
2. كلمة مختصرة للأمين العام لاتحاد مجالس الدول الاعضاء بمنظمة التعاون الاسلامي بشأن الاجتماع.
3. تبني موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك للمجموعة الإسلامية في اجتماع الجمعية السادسة و الأربعين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي على بنود جدول الاعمال.
4. مايستجد من أعمال.

خامس عشر - الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الآسيوية:

الدعوة

الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية على هامش الجمعية العامة الـ146 للاتحاد

البرلماني الدولي

السبت، 11 آذار/مارس 2023 (10:30-12:00)

المكان: القاعة الكبرى E (Grand Hall E) - هولو سكوير 1 (Hollow 1)

Square 1)

المنامة - مملكة البحرين

معالي السيدة الرئيسة،

معالي السيد الرئيس،

أود أن أبلغكم أنه وفقاً للممارسات المتبعة سابقاً، نظمت الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية اجتماعاً تنسيقياً تزامناً مع الجمعية العامة الـ146 المقبلة للاتحاد البرلماني الدولي في المنامة، مملكة البحرين.

وتكشف تجربتنا خلال السنوات الـ16 الماضية منذ إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية أن المبادرة بعقد هذه الفعالية الجانبية قد حظيت حتى الآن بترحيب ودعم من ممثلي البلدان الأعضاء في الجمعية البرلمانية الآسيوية الذين حضروا الجمعيات النظامية للاتحاد البرلماني الدولي في بلدان مختلفة. ولذلك، يسرني أن ألتقي بكم في هذه الفعالية الجانبية الهامة في المنامة. وإذا تعذر عليكم الانضمام إلينا، يرجى تعيين مندوب واحد على الأقل لتمثيلكم في هذا الاجتماع. وتجدون وثيقتي استمارة التسجيل وجدول أعمال الاجتماع مرفقتين.



وفي الوقت نفسه، نظراً لأن اللغة الرسمية للاجتماع هي اللغة الإنجليزية فحسب، فبالتالي تقع على عاتق الوفود مسؤولية توفير مترجميها الفوريين بلغات أخرى. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن قاعة الاجتماعات مجهزة بنظام الترجمة الفورية عن بُعد باستخدام منصة إنتربرايفي **Interprefy**. وستوفر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي رابط الاتصال. وأرجو أن تفضلوا، معاليكم، بقبول أسى آيات التقدير.

(التوقيع)

مع أطيب التمنيات،

محمد رضا مجيدي

الاجتماع التنسيقي للجمعية البرلمانية الآسيوية على هامش الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي

المكان: القاعة الكبرى E (Grand Hall E) – هولو سكوير 1 (Hollow Square 1)

(السبت، 11 آذار/مارس 2023، الساعة 10:30)

المنامة – مملكة البحرين

### مشروع جدول الأعمال

1. إقرار جدول الأعمال،
2. الكلمة الافتتاحية لرئيس الاجتماع،
3. تقرير موجز مقدم من سعادة الدكتور محمد رضا مجيدي، الأمين العام للجمعية البرلمانية الآسيوية عن أنشطة الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية والبرامج المقبلة للمنظمة،
4. النظر في البنود الطارئة المقترح إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي،
5. ما يستجد من أعمال



سادس عشر - الاجتماع التنسيقي للمجموعة البرلمانية الإفريقية:

ستعقد وفود المجموعة البرلمانية الإفريقية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، اجتماعها التنسيقي المعتاد، وذلك للتباحث والتشاور في الأمور المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة الـ 146، والدورة 211 للمجلس الحاكم.

## سابع عشر - فعاليات أخرى:

أولاً

### حلقة نقاش

الإجراءات البرلمانية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

ترجمة الالتزامات العالمية إلى تدابير وطنية

الإثنين 13 آذار/مارس، 09:30 – 11:00

صالة اجتماع المجموعات رقم 18 (مركز البحرين العلمي للمعارض (EWC))

### المذكرة التوضيحية

#### المعلومات الأساسية

لقد جعل الاتحاد البرلماني الدولي التصدي لتغير المناخ وحماية كوكبنا أولوية قصوى. يعد تغير المناخ أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي ويؤثر بالفعل على النباتات والحيوانات في النظم الإيكولوجية الهشة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الشعاب المرجانية والغابات والجبال والنظم الإيكولوجية القطبية<sup>1</sup>. سيستمر التنوع البيولوجي في العالم في التلاشي ما لم يتم تكثيف العمل لمعالجة أزمة المناخ والحفاظ على الطبيعة.

ويشير التنوع البيولوجي إلى تنوع جميع الكائنات الحية على كوكبنا. إنه يوفر لنا المياه العذبة والهواء النظيف والتربة الخصبة. وهو ضروري لصحة الإنسان، والتغذية، والأنشطة الاقتصادية، وسبل العيش. ومع ذلك، يتسبب النشاط البشري الآن في اختفاء الأنواع النباتية والحيوانية بمعدلات أسرع من أي وقت مضى. وفقاً لتقرير صدر في العام 2019 عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، قد يواجه حوالي مليون نوع بالفعل الانقراض - في كثير من الحالات في غضون عقود ما لم يتم اتخاذ إجراءات طموحة لحماية الطبيعة

<sup>1</sup> <https://www.unep.org/news-and-stories/story/5-key-drivers-nature-crisis>

الآن<sup>2</sup>. يُظهر التقرير أن 75 في المئة من بيئات الأرض، وأكثر من 65 في المئة من البيئات البحرية قد تأثرت بشكل كبير بالنشاط البشري، مع تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي.

وأقرت البلدان في جميع أنحاء العالم بالحاجة الملحة إلى معالجة أزمة الطبيعة. في كانون الأول/ديسمبر 2022، اجتمع ممثلون حكوميون من حوالي 190 بلداً في مونتريال، كندا في الدورة الـ15 لمؤتمر الأطراف (COP15) للتوصل إلى اتفاق عالمي لوقف فقدان الطبيعة وعكس مساره. وكانت نتيجة الدورة الـ15 لمؤتمر الأطراف اعتماد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وهو اتفاق تاريخي للتنوع البيولوجي له أهداف وغايات محددة بوضوح لمعالجة الخسارة الخطيرة للتنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية الطبيعية.

وللبرلمانات دور أساسي تؤديه في ضمان ترجمة الالتزامات الدولية لحماية التنوع البيولوجي إلى تدابير وطنية فعالة. وتشمل هذه: الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي - وخاصة الهدفين رقم 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة - واتفاق باريس للحد من انبعاثات غازات الدفيئة الحالية التي تضر بالتنوع البيولوجي. وبالنظر إلى الروابط الوثيقة بين التنوع البيولوجي والعمل المناخي والتنمية المستدامة، يمكن للبرلمانات أن تكفل تنفيذ هذه الصكوك بطريقة تكاملية، وأن يدعم التنفيذ تشريعات قوية وموازانات مناسبة، وأن تكون الحكومات مسؤولة عن أعمالها.

## الأهداف

ستجتمع حلقة النقاش هذه خبراء التنوع البيولوجي، وممثلي المجتمع المدني، وأعضاء برلمانيين من مختلف مناطق العالم لمناقشة شواغل التنوع البيولوجي وخيارات معالجتها. وستكون بمثابة منبر لتبادل الخبرات والمعرفة بشأن تدابير التنوع البيولوجي، بما في ذلك صلاتها بتغير المناخ والتنمية المستدامة. ستوفر الفعالية أيضاً حيزاً لمناقشة التحديات والدروس المستفادة من جميع أنحاء العالم. سيطلع الأعضاء البرلمانيين على نتائج الدورة الـ15 لمؤتمر الأطراف (COP15)، أي الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وما يعنيه لكوكب الأرض وكيف يمكنهم دعم تنفيذه في بلدانهم.

وستتاح للبرلمانيين فرصة لمعرفة المزيد عن اتجاهات التنوع البيولوجي، والتعرف على الاتفاقات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتحديد نقاط انطلاق لاتخاذ إجراءات وطنية أقوى في مجال التنوع البيولوجي. ونظراً للطابع الملح للأزمة، سيولى اهتمام خاص لدور البرلمانات في ضمان التنفيذ الفعّال للالتزامات الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي في السياقات الوطنية بطريقة تراعي عامل الوقت.

### أسئلة توجيهية

عقب عروض فرق حلقة النقاش، سيخصص وقت لإجراء نقاش تفاعلي وستتاح الفرصة للمندوبين لإلقاء كلمة.

وستسعى الفعالية إلى تعزيز الحوار البرلماني بشأن الأسئلة التالية على وجه الخصوص:

- ما هي العقبات التي تحول دون النهوض بالعمل البرلماني بشأن التنوع البيولوجي؟
- ما هو المطلوب من البرلمانات لتعالج على نحو أفضل فقدان التنوع البيولوجي من خلال وظائفها التشريعية والمتعلقة بالموازنة؟
- ما هي الخطوات الملموسة التي تتخذها البرلمانات لتنفيذ الاتفاقات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والهدفين رقم 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص؟
- كيف يمكن ممارسة الرقابة بشكل فعّال على الإجراءات الحكومية لتنفيذ هذه الاتفاقات على الصعيد الوطني؟
- كيف يقوم الأعضاء البرلمانيين بإشراك ناخبهم لفهم كيفية تأثير فقدان التنوع البيولوجي على حياتهم وسبل عيشهم؟
- ما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها لضمان تلبية احتياجات الناخبين؟

### الترتيبات العملية

ستكون هذه الجلسة التي تستغرق 90 دقيقة مفتوحة لجميع المندوبين في الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي.

وستجري الفعالية باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

\*\*\*\*\*

## ثانياً

الدعوة إلى إنقاذ منطقة الساحل: استجابة عالمية  
سلسلة اجتماعات بشأن مكافحة الإرهاب

التخفيف من تأثير التهديدات الأمنية  
من خلال بناء القدرة على الصمود في منطقة الساحل

السبت، 11 آذار/مارس 2023، 14:30 - 17:30  
القاعة الكبرى E، مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)

مذكرة توضيحية

1. مقدمة

بالرغم من الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، لا تزال منطقة الساحل تواجه وضعاً متدهوراً وصل إلى مستويات غير مسبوقة في السنوات الأخيرة. إنه لا يهدد شعوب منطقة الساحل فحسب، بل يهدد أيضاً استقلال دول المنطقة. أصبحت منطقة الساحل بؤرة ساخنة للجوء وإعادة انتشار شبكات الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة. هذا، إلى جانب التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية والأيدولوجية الأخرى التي تعيق المنطقة والدول المجاورة عن بلوغ السلم والأمن. تتطلب التحديات التي تواجه منطقة الساحل اليوم استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب ضمن نهج متعدد الأبعاد، وتركيزاً أكبر على التدابير الوقائية.

ونُشر عقب القمة البرلمانية العالمية الأولى بشأن مكافحة الإرهاب (أيلول/سبتمبر 2021، فيينا، النمسا) إعلان مشترك - الدعوة إلى إنقاذ منطقة الساحل - ووضعت له خطة عمل. تتوخى الخطة عقد سلسلة من خمسة اجتماعات لمناقشة التحديات المختلفة التي تواجه منطقة الساحل للنظر في المجالات الرئيسية الخمسة حيث يلزم الدعم لاستراتيجية فعالة، ومستدامة لمكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك: البيئة (تمت



مناقشتها في الجمعية العامة الـ 145 للاتحاد البرلماني الدولي)، والمجتمع (تمت مناقشته في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، والأمن، والتعليم، والتنمية. سيتم النظر في كل مجال من منظور الاهتمامات الإنسانية والحكومية والإقليمية.

ويكمن الهدف من هذه الاجتماعات في إصدار توصيات خاصة بكل مجال لعرضها في القمة البرلمانية العالمية الثانية بشأن مكافحة الإرهاب في العام 2023. وبعد القمة، ستتم ترجمة التوصيات إلى أنشطة لتسريع التنمية البشرية لشعوب منطقة الساحل، وتقليل انتشار الإرهاب والجريمة المنظمة، ولفت انتباه دولي أكبر لاحتياجات وتحديات منطقة الساحل. يكمن الهدف النهائي في امتلاك آليات برلمانية مستدامة للمراقبة والتنسيق والتقييم لدعم الجهود العالمية لحماية بلدان الساحل بناءً على متطلبات شعوب المنطقة.

## 2. معلومات أساسية

على مدى الـ 20 سنة الماضية، اهتم المجتمع البرلماني العالمي بشكل خاص بمكافحة الإرهاب، ومنذ العام 1996، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي 12 قراراً تتعلق بهذا الموضوع. تسلط القرارات الضوء على الحاجة إلى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة واستراتيجياتها، بما فيها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. اعتمدت البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع قراراً يعزز هذه الاستراتيجية ويلتزم بتوفير الدعم التشريعي المطلوب لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وكتف الاتحاد البرلماني الدولي منذ العام 2016 جهوده لزيادة الوعي العالمي بضحايا الإرهاب، وفي الجمعية العامة الـ 137 للاتحاد البرلماني الدولي، أيدت البرلمانات الأعضاء إنشاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف باعتباره نقطة محورية للجهود البرلمانية في مكافحة الإرهاب. الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، الذي يضم برلمانيين يتمتعون بالمعرفة والخبرة ذات الصلة، في إنشاء برنامج الاتحاد البرلماني الدولي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. حدد أعضاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف منطقة الساحل كمجال مهم للتركيز.

ونظم الاتحاد البرلماني الدولي في أيلول/سبتمبر 2021 أول قمة برلمانية عالمية بشأن مكافحة الإرهاب في فيينا، النمسا. ناقش البرلمانيون في القمة كيفية بناء مسارات للسلام ومستقبل أفضل لضحايا الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على منطقة الساحل. وكانت النتيجة إعلاناً مشتركاً بعنوان الدعوة إلى إنقاذ منطقة الساحل (الدعوة)، حيث دعا البرلمانيون إلى دعم السلم والتنمية المستدامة في منطقة الساحل. تم تشكيل كتلة برلمانية مشتركة لتنسيق عمل الدعوة. تضم الكتلة الاتحاد البرلماني الدولي، والبرلمان العربي، واللجنة البرلمانية الدولية لمجموعة دول الساحل الخمس، وبرلمان البحر الأبيض المتوسط. كما تتعاون بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. يكمن هدف الكتلة في تحقيق نتائج ملموسة عبر مساعدة ودعم بلدان الساحل من خلال نهج شامل.

وقمت صياغة الدعوة بروح استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026 التي تهدف إلى تطوير النظم البيئية البرلمانية للديمقراطية. وبذلك، فإنها تعطي الأولوية لجميع مجالات السياسة الرئيسية التي حددها الاستراتيجية المذكورة، بما فيها السلم والأمن؛ والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجندرية) ومشاركة الشباب؛ وتغير المناخ؛ والتنمية المستدامة للجميع. يعني نهج النظام البيئي أن الاتحاد البرلماني الدولي سيركز على المشاركة مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية التي تؤثر على البرلمانات والبرلمانيين ومجتمعاتها على النطاق الأوسع. أولوية الدعوة هي التأكد من أن الأنشطة مدفوعة باحتياجات منطقة الساحل وأصوات من المنطقة.

واعتمدت الأمم المتحدة منذ العام 2001 العديد من الصكوك القانونية، بما فيها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب للعام 2006 (A/RES/60/288) وقرارات المراجعة الخاصة بها، التي تحدد ضرورة المراجعات التشريعية لدعم الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ومنعه. في قرار المراجعة الأخير لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 291/75، المعتمد في 30 حزيران/يونيو 2021، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة إلى تكثيف جهودها لتنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها.

وإلى جانب ذلك، ومنذ العام 1963 أبرم المجتمع الدولي 19 اتفاقية وبروتوكولاً دولياً واعتمد سلسلة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب. تشكل هذه الصكوك القانونية مجتمعة ما يشار إليه عادة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب.

ولقد أدى التقيد المحدود بهذه الصكوك وإدماجها المحدود في التشريعات الوطنية في كثير من الأحيان إلى عدم كفايتها عند التحقيق في الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه والبتّ فيه. وبالتالي، غالباً ما تكون الدول غير مستعدة للتصدي بفعالية للتهديدات الإرهابية وتقديم الإرهابيين إلى العدالة والتعاون مع الدول الأخرى بما يتماشى مع مبدأ التجريم المزدوج ومعايير حقوق الإنسان.

وتدعو الرؤية الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإفريقيا للعام 2030 إلى إقامة شراكات أقوى لتسريع مستويات الجهود واتخاذ إجراءات تحويلية لدعم شعوب إفريقيا، وخاصة منها الأكثر ضعفاً، إلى جانب حكوماتها ومؤسساتها.

ويهدف مساعدة الدول الأعضاء في منطقة الساحل للتغلب على هذه التحديات، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برامج مساعدة تقنية مصممة خصيصاً لمعالجة مجالات محددة من نقاط الضعف في مواجهة التهديدات الإرهابية التي تؤثر على الاستجابة الفعالة لنظم العدالة الجنائية في تلك البلدان. يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة التقنية المتخصصة إلى بلدان المنطقة، بما فيها ما يتعلق بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتعزيز قدرة المسؤولين المتخصصين في العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب ومقاضاة مرتكبيها ومحاكمتهم، والتصدي للتحديات ذات الصلة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين، وجمع الأدلة المقبولة من ساحة المعركة من خلال تعاون المستجيبين الأوائل وتعزيز التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة.

### 3. التركيز الموضوعي والأهداف والمنهجية

أصبح الإرهاب المصدر الرئيسي لعدم الاستقرار في منطقة الساحل. إن تنامي الإرهاب وانتشاره مدفوع بالعديد من العوامل مثل الاضطرابات الجيوسياسية الناجمة عن الحروب الأهلية في البلدان المجاورة والتطرف العنيف الحالي والفقر ونقص التعليم وتدمير البيئة. كما تقرّ الدعوة، التي تركز بشكل

أساسي على أمن المنطقة، بالحاجة إلى استهداف جميع العوامل التي تسهم في تزايد عدم الاستقرار الذي يواجهه المواطنون. بالإضافة إلى معناه التقليدي، يشمل مصطلح "الأمن" في هذا السياق أيضاً عناصر مثل الأمن البشري، والدولة وسيادة القانون، التي تشكل أسس الدولة القوية. اختارت الدعوة هذا المعنى الأوسع لأن المقاربة المفرطة في الاعتماد على طريقة "الأمن الصلب" التي قد تنتصر في ساحة المعركة، لا يمكن أن تمنع المشاكل الاجتماعية التي هي أصل العنف.

ويعتبر الأمن البشري نهجاً شاملاً يركز على الناس ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup> مثل، الحق في الحياة، وفي افتراض البراءة، والحق في المحاكمة أمام محكمة حرة، وحظر العبودية وتجارة الرق والتعذيب. تتعرض هذه الحقوق لخطر جسيم في منطقة الساحل، إما بسبب التهديد المباشر بالعنف الذي يعاني منه السكان، أو بسبب تدهور سيادة القانون والدولة.

وبغية توفير الأمن وحماية سيادة القانون، يجب تعزيز جهاز أمن الدولة. لذلك، يجب تعزيز الدولة وكذلك القدرة المادية والتنظيمية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في بلدان الساحل. وهذا من شأنه أن يساعد في حماية حدودها من الجماعات المسلحة وزيادة وصولها إلى مجتمعاتها المحلية. كما ينبغي أن تعمل الأجهزة الأمنية بما يتماشى مع مهامها لتقليل الأضرار الجانبية بين المدنيين. في منطقة الساحل، الثقة بين المدنيين والعسكريين متدنية بسبب العمليات العنيفة التي يمكن أن تزيد من تطرف المدنيين مما يؤدي مرة أخرى إلى مزيد من العمليات العنيفة ويؤدي إلى حلقة مفرغة.

وزادت الحرب الأهلية الليبية من زعزعة استقرار المنطقة وزادت من الضغط في المناطق التي كان من الصعب حكمها بالفعل. واجهت المجتمعات الضعيفة بالفعل في منطقة الساحل ضغوطاً متزايدة من الجماعات المسلحة. ومع تزايد العنف تدهورت هياكل الحوكمة مما أدى إلى أزمة في النسيج الاجتماعي لبلدان منطقة الساحل. مع الأزمات الأمنية، فقد المواطنون الثقة بحكوماتهم بشكل متزايد مما أدى إلى انقلابات في العديد من دول المنطقة. أدت الانقلابات في بعض الحالات إلى عزلة دولية وإلى وقف الاستراتيجيات الأمنية والمبادرات الإقليمية للتعامل مع الأزمات. أدى هذا الوضع في منطقة الساحل إلى عمل فيها معظم الجماعات المسلحة عبر الحدود إلى تقليص نطاق التعاون الإقليمي بشكل كبير.

<https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights> <sup>3</sup>

ومن أجل فهم الوضع الأمني، يجب النظر إلى الفاعلين المحليين الرئيسيين العاملين في منطقة الساحل. ويشمل ذلك قوات الأمن الوطني والشرطة، والجماعات الإرهابية، والجريمة المنظمة، والجماعات الانفصالية، إلى جانب الميليشيات المحلية التي تم تشكيلها لحماية مجتمعاتها.

وبالرغم من ورود عدد من قوات الأمن الإقليمية والدولية على الأرض، فإن محاولات المجتمع الدولي لتحسين الوضع في منطقة الساحل لم تفلح حتى الآن. لتحقيق نتائج دائمة على الأرض يشعر بها مواطنو منطقة الساحل، وتماشياً مع استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026، يهدف الاتحاد إلى تعزيز قدرة البرلمانات الأعضاء في المنطقة على العمل وفقاً لموازنتها وأدوارها التشريعية والرقابية. يمكن للبرلمانات التي تمثل القوى الديمقراطية الرئيسية في المنطقة وبصفتها ممثلة للشعب أن تحدث تغييراً حقيقياً.

وستجمع حلقة النقاش هذه برلمانيين ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وممثلي منظمات المجتمع المدني وخبراء في الأمن لتقديم أفكارهم حول كيفية معالجة القضايا الأمنية في المنطقة. سيقوم المشاركون بعد ذلك بصياغة التوصيات لعرضها على القمة البرلمانية العالمية الثانية بشأن مكافحة الإرهاب.

وستتناول حلقة النقاش اثنين من الأهداف الاستراتيجية في استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة 2022-2026: بناء برلمانات فعالة وممكنة؛ وتحفيز العمل البرلماني الجماعي. ستركز النقاشات على الدعم الجماعي لبرلمانات منطقة الساحل لأنها الجهات الفاعلة الرئيسية في تمثيل حقوق المواطنين وحمايتهم. من خلال تعزيز دور برلمانات منطقة الساحل، ستكون قادرة على تنفيذ مهامها بشكل أكثر فعالية. بالإضافة إلى ذلك، تسترشد الدعوة بأمانة عامة مشتركة تتألف من الاتحاد البرلماني الدولي ومختلف المنظمات البرلمانية الإقليمية.

#### 4. التاريخ والمكان

ستعقد حلقة النقاش في 11 آذار/مارس 2023، من الساعة 14:30 لغاية الساعة 17:30 كفعالية جانبية للجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي في المنامة، مملكة البحرين.

## 5. النتائج

سيتم عرض توصيات حلقة النقاش في القمة البرلمانية العالمية الثانية بشأن مكافحة الإرهاب. وستتناول أسئلة مثل:

- ما هو دور البرلمان والبرلمانيين في تغيير الوضع الأمني في منطقة الساحل؟
- كيف يمكن للبرلمانات أن تستخدم أدوارها في الموازنات والتشريعات والرقابة لتقوية الأجهزة الأمنية في بلدانها؟
- كيف يمكن تحسين الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة من أجل منع الأضرار الجانبية ضد المدنيين التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التطرف؟
- كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم بالمزيد من الخطوات لتعزيز دول منطقة الساحل مع تجنب الأخطاء السابقة؟
- ما هي المشاريع التجريبية التي يمكن وضعها لإحلال السلم في منطقة الساحل؟ أين ينبغي أن تكون واردة؟ ماذا ينبغي أن يكون محور تركيزها؟
- كيف يمكن تعزيز الهياكل والأنظمة الأمنية لزيادة الفعالية على الأرض؟ ما الذي ينبغي معالجته في التوظيف والتدريب والتحفيز والحوافز لتمكين عمليات أكثر فاعلية؟
- كيف يمكن دمج المدنيين والمجتمعات المتضررة من العنف بشكل أفضل في الاستجابات الأمنية لتعزيز فعاليتها وزيادة مستويات الثقة؟
- كيف يمكننا تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والآخرين الذين يعملون بشأن أسباب انعدام الأمن؟
- ما هو الدعم الذي تحتاجه الحكومات والمجتمعات لمواجهة تنامي العنف وتدهور الوضع الأمني؟
- كيف يمكن للدول أن تدير بشكل أفضل النزوح القسري واللاجئين في هذه المنطقة؟
- كيف يمكننا تقييم الأثر الحقيقي للأنشطة المختلفة الجاري تنفيذها؟
- ما هي آليات التنسيق القائمة بين مختلف الجهات المعنية؟
- ما الذي يمكن القيام به لجعل مجتمعات منطقة الساحل أكثر قدرة على الصمود أمام تهديدات الأمن والعنف؟

– ما الذي تحتاجه الحكومات من أجل السيطرة الفعالة على أراضيها وضمان الأمن لسكانها؟

## 6. معلومات الاتصال

من أجل أي استفسارات عامة أو محددة، يرجى الاتصال ببرنامج الاتحاد البرلماني الدولي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف على البريد الإلكتروني التالي: [counter-terrorism@ipu.org](mailto:counter-terrorism@ipu.org) مع إرسال نسخة إلى البريد الإلكتروني التالي: [ct-assistant@ipu.org](mailto:ct-assistant@ipu.org). في جميع المراسلات.

\*\*\*\*\*

## ثالثاً

## حلقة نقاش بشأن التضامن البرلماني مع الأعضاء البرلمانيين المعرضين للخطر

الثلاثاء 14 آذار/مارس، 15:00 – 16:30

القاعة الكبرى E (Grand Hall E)

المذكرة التوضيحية

## المعلومات الأساسية والأهداف

يواجه، كل عام، العديد من الأعضاء البرلمانيين حول العالم الإساءة أو سوء المعاملة أو حتى الموت. وتسعى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة للاتحاد البرلماني الدولي إلى حمايتهم والدفاع عنهم. إن الآلية الدولية الوحيدة التي تتمتع بمثل هذا الاختصاص، لديها سجل حافل في مساعدة الأعضاء البرلمانيين الذين يتعرضون للاعتداءات.

ويقوم مبدأ التضامن البرلماني على أساس عمل اللجنة. يستند هذا النهج إلى الاعتقاد بأن البرلمانات وأعضائها يمكنهم القيام بالكثير لمساعدة زملائهم المعرضين للخطر، أينما كانوا. ولذلك تسعى اللجنة إلى الاستعانة بالبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي وأعضائها في المساعدة على تعزيز التسويات المرضية في الحالات المعروضة عليها، وإلى إبراز الإجراءات البرلمانية الرامية إلى تعزيز هذه الحلول.

وتهدف حلقة النقاش إلى جمع الأعضاء البرلمانيين من جميع مناطق العالم لتبادل أمثلة الممارسات الجيدة للتضامن البرلماني، استجابة لدعوات الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين التابعة له. ومن المأمول أن تلهم هذه المبادرات الآخرين.



كما ستوفر الفعالية للمشاركين فهماً أفضل لما ينطوي عليه التضامن البرلماني وكيفية وضع هذا المفهوم موضع التنفيذ. سيتعرف الحاضرون على الخطوات الملموسة التي اتخذها أقرانهم لمساعدة الأعضاء البرلمانيين المعرضين للخطر، والنظر في كيفية إبراز هذه الجهود، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير إلى الاتحاد البرلماني الدولي.

وفي نهاية الجلسة، ستتاح للمشاركين المهتمين فرصة تقديم معلومات الاتصال الخاصة بهم والانضمام إلى "أصدقاء لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين"، من أجل تلقي آخر المعلومات بانتظام حول القضايا الجارية، والدعوات للعمل وأمثلة ملهمة للتضامن البرلماني.

### الصيغة

ستألف الجلسة من أربعة أجزاء:

#### 1. كلمة افتتاحية يلقيها رئيس لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، وشهادات الضحايا (15:00 – 15:15)

سيرحب رئيس لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين بالمشاركين، وسيعرض بإيجاز مفهوم التضامن البرلماني. من أجل نقل البعد الإنساني لعمل لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، سيطلع المشاركون على شهادات موجزة من الأعضاء البرلمانيين، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو من أفراد أسرهم.

#### 2. حلقة نقاش (15:15 – 15:45)

سيستمع المشاركون إلى أمثلة للتضامن البرلماني من الناحية العملية من أعضاء برلمانيين من مختلف المناطق.

#### 3. مناقشة مفتوحة (15:45 – 16:15)

سيتيح الجزء المتعلق بالمناقشة المفتوحة للمشاركين التفاعل مع فريق المناقشة، وتبادل الأمثلة الوطنية على المبادرات المتخذة عقب قرارات الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتحديد التحديات في هذا المجال. وقد يرغب المشاركون أيضاً في تقديم توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للاتحاد البرلماني الدولي ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين وللأمانة العامة التابعتين له تحسين الممارسات القائمة والإسهام على نحو أفضل في التسوية المرضية لقضايا حقوق الإنسان المقدمة إلى اللجنة.

#### 4. الاستنتاجات (16:15 – 16:30)

سيرد تفاعل بين أعضاء فريق المناقشة على الأسئلة والتعليقات الواردة من الحاضرين، وسيلقي رئيس لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين كلمة ختامية موجزة.

#### المشاركة

ستكون حلقة النقاش متاحة أمام المندوبين المسجلين الذين سيحضرهم الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي.

#### اللغات

ستتوفر الترجمة الفورية باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والعربية، والإسبانية.

\*\*\*\*\*

رابعاً

## حلقة نقاش حول إجراءات الرقابة بشأن المناخ

الإثنين، 13 آذار/مارس 2023، 11:30 - 13:00

القاعة الكبرى E، مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)

### مذكرة توضيحية

#### معلومات أساسية

يمثل تغير المناخ تهديداً عالمياً ووجودياً للبشرية وللازدهار البشري والتنمية. من دون إجراءات التكيف والتخفيف الوطنية والدولية الفعالة، تكون المجتمعات البشرية في خطر، حيث يعاني السكان الفقراء والضعفاء من التأثيرات الأكثر إلحاحاً بالدرجة الأولى. استجابة لذلك، تستثمر العديد من الحكومات في إجراءات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على الصعيدين الوطني والدولي كوسيلة للحد من المخاطر المتعلقة بالمناخ. إن هذا النوع من النهج الاستباقي مجدٍ من الناحية المالية لأن مثل هذا الاستثمار يجعل النظم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أقل عرضة للخطر ويقلل من التكاليف التي سيتعين على البلدان دفعها كتعويضات في ما لو اعتمدت نهجاً أكثر استباقية. ولذلك، فإن التصدي لتغير المناخ كقضية مستعجلة هو أكثر إلحاحاً في البيئة المالية الحالية.

#### إطار الرقابة والمساءلة بشأن تغير المناخ

تؤدي البرلمانات والمشرعون دوراً أساسياً في الاستجابة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال مناقشة وصياغة التشريعات المناخية الوطنية، والتدقيق في عمل الحكومة وأدائها، من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية، وتوجيه آراء ومخاوف الشعب التي يمثلها البرلمان للسلطة التنفيذية.

ويعدّ التدقيق الدقيق والرقابة الصارمة للإنفاق على المناخ عنصراً رئيسياً لدور البرلمان، الأمر الذي يساعد على ضمان أن تكون هذه النفقات فعالة وموجهة وشفافة وكفوءة. يتاح أمام البرلمانين العديد

من السبل لأداء هذا الدور، بما في ذلك المناقشة البرلمانية والتشريعية، وجلسة طرح الأسئلة، والاستجابات، واللجان. من المهم أيضاً أن تحدد قوانين إطار تغير المناخ المساءلة عن تنفيذ الالتزامات الأساسية التي تتضمنها.

وتقوم حالياً العديد من البرلمانات حول العالم بالرقابة والتدقيق على العمل المناخي الحكومي. يتم معظم هذا العمل عبر لجان البيئة البرلمانية، التي يتمتع بعضها بتفويض محدد للتحقيق في التشريعات والسياسات والإنفاق المتعلقة بالمناخ. ترد مثل هذه اللجان المتخصصة على سبيل المثال في كل من الهند وإيرلندا والفلبين وجنوب إفريقيا وأوغندا والمملكة المتحدة. كما أن لجان الحسابات العامة التي تتولى الرقابة والتدقيق على الموازنة قادرة على النظر في الأداء والنفقات المتعلقة بالمناخ.

وإن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة هي آلية رئيسية أخرى لمساءلة الحكومة عن العمل المناخي. تقوم بإجراء عمليات مراجعة خارجية لجميع الحسابات العامة، كما يمكنها إجراء عمليات مراجعة على أداء السياسات والبرامج الحكومية. تعد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة جزءاً مهماً من إطار المساءلة العامة في الدولة، إذ إنها توفر الضمان والمعلومات للبرلمان حول موثوقية التقارير المالية، واستخدام الموارد العامة، والأداء الحكومي.

وأكمل عدد من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة عمليات المراجعة على الأعمال الحكومية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه.<sup>4</sup> تمتد عمليات المراجعة المستهدفة هذه إلى مجموعة واسعة من المواضيع، من التقدم المحرز في التكيف مع الصورة الكبيرة وتدابير الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، إلى استجابات السياسة البيئية المحددة مثل الانتقال إلى الطاقة النظيفة. يرد عدد قليل من الأمثلة على عمليات المراجعة المالية التي أخذت في الاعتبار أيضاً سياسات محددة تتعلق بالمناخ.<sup>5</sup> وفقاً لمسح

<sup>4</sup> يحتفظ الفريق العامل لإنتوساي المعني بمراجعة الحسابات البيئية بقاعدة بيانات لمراجعة الحسابات البيئية التي تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، والتي تتضمن صفحة مخصصة لعمليات مراجعة تغير المناخ. راجع: INTOSAI WGEA، <https://www.environmental-auditing.org/audit-database/issue>؛ INTOSAI WGEA Audit Database

<sup>5</sup> المرجع السابق نفسه.

أجرت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، يعد التكيف مع المناخ من أكثر مواضيع المراجعة شيوعاً للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الأعوام 2021-2023.<sup>6</sup> وينبغي أن تكون أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس - أول اتفاق علمي ملزم بشأن مكافحة تغير المناخ - محط تركيز أعمال الرقابة والمراجعة البرلمانية على الأداء والنفقات المتعلقة بالمناخ. تدعم الإنتوساي بالفعل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مراجعة مدى الاستعداد الوطني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وينبغي على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في البلدان النامية التي تشعر فعلياً بآثار تغير المناخ أن تعالج مجالات المخاطر وآثار تغير المناخ. وفي الوقت نفسه، ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تلك البلدان التي تعهدت بتقديم دعم مالي لتحقيق أهداف اتفاق باريس التركيز في ما إذا كانت الحكومات تفي بأهداف التمويل هذه. تشير دراسة<sup>7</sup> أجراها الفريق العامل لإنتوساي المعني بمراجعة الحسابات البيئية إلى أن هذه الأهداف بعيدة التحقيق. في العام 2021، على سبيل المثال، قام مكتب المراجعة الوطني في فنلندا بمراجعة تسيير وفعالية التمويل الدولي للمناخ في البلاد، على النحو المنصوص عليه في اتفاق باريس، واستخلص استنتاجات مختلطة.<sup>8</sup>

ويتضمن الكثير من أعمال الرقابة المتعلقة بالمناخ التي تقوم بها البرلمانات والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مراجعة أو تقييم أداء التشريعات والسياسات المناخية. لقد تم التركيز بشكل أقل على المراقبة المستمرة أو المنهجية أو على مستوى الحكومة للإنفاق المتعلق بالمناخ. ومع ذلك، فإن الإشراف على هذا الإنفاق هو أمر حيوي لضمان أن التمويل يلبي هدف التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه.

<sup>6</sup> الفريق العامل لإنتوساي المعني بمراجعة الحسابات البيئية، مراجعة الحسابات البيئية والمناخية بتزايد - المسح العاشر للفريق العامل لإنتوساي المعني بمراجعة الحسابات البيئية بشأن المراجعة البيئية (هلنسكي، 2021): [https://www.environmental-auditing.org/media/117588/wgea-10th\\_intosai\\_wgea\\_survey\\_publication.pdf](https://www.environmental-auditing.org/media/117588/wgea-10th_intosai_wgea_survey_publication.pdf).

<sup>7</sup> مراجعة تمويل المناخ: معايير البحث والمراجعة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة: [https://www.environmental-auditing.org/media/oqvpaya/wgea-wp3\\_climatefinance\\_2022.pdf](https://www.environmental-auditing.org/media/oqvpaya/wgea-wp3_climatefinance_2022.pdf)

<sup>8</sup> مكتب المراجعة الوطني في فنلندا، تمويل المناخ الدولي الفنلندي - التسيير والفعالية (هلنسكي، 2021): <https://www.vtv.fi/app/uploads/2021/09/NAOF-Audit-6-2021-Finlands-international-climate-finance.pdf>, 5.

## الأهداف

إدراكاً للحاجة الملحة والمتزايدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والاستثمار الحكومي المتواصل في العمل المناخي الوطني والدولي، تهدف حلقة النقاش هذه إلى مراجعة كيفية قيام البرلمان والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالرقابة حالياً على الأداء والنفقات المرتبطين بالمناخ. سيناقش أعضاء فرق المناقشة أفضل الممارسات، والثغرات القائمة، والتحديات التي تواجه عمل الرقابة هذا، ودراسة كيف يمكن أن يكون أداء المناخ والإنفاق أفضل وأكثر شمولية للتدقيق من قبل البرلمان والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. كما ستستكشف الجلسة كيف يمكن للبرلمان والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة العمل معاً بشكل أفضل في هذا المجال.

وسيسترشد النقاش بالأسئلة التالية:

- **الرقابة على الأداء:** كيف يمكن للبرلمانيين والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن يدعوا إلى الرقابة البرلمانية المعززة على الأداء المتعلق بالمناخ؟ ما هي الآليات التي يمكن أن تنفذ بها هذه الرقابة؟
- **الرقابة على الإنفاق:** كيف يمكن للبرلمان والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تدمج الرقابة على النفقات المتعلقة بالمناخ بشكل أفضل (المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة واتفق باريس) في عملها الرقابي؟

## الترتيبات العملية

ستكون هذه الجلسة التي تبلغ مدتها 90 دقيقة متاحة أمام جميع المندوبين في الجمعية العامة الـ 146 للاتحاد البرلماني الدولي. ستعقد الفعالية باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والعربية، والإسبانية.

## خامساً

## ورشة عمل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية

إعداد الشباب لحياة آمنة، وصحية، ومرضية:

نحوض البرلمانين بالتربية الجنسية الشاملة مع مجتمعاتهم المحلية ولصالحها

الثلاثاء 14 آذار/مارس، 17:00 – 18:30

القاعة الكبرى E (Grand Hall E)

المذكرة التوضيحية

## المعلومات الأساسية

في إعلان كيغالي الذي تم إقراره في الجمعية العامة الـ 145 للاتحاد البرلماني الدولي في رواندا<sup>9</sup>، التزم البرلمانيون من جميع أنحاء العالم بإنهاء التمييز القائم على الجندر والعنف والممارسات الضارة الأخرى، وضمان الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق والعدالة لجميع النساء والفتيات.

ويمكن للتربية الجنسية الشاملة، وهي عملية تعليم وتعلم قائمة على المناهج الدراسية، أن تغير قواعد اللعبة في جعل هذه الرؤية حقيقة واقعة. وتتمثل أهدافها في ما يلي:

- تحسين المعرفة والفهم، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، من خلال توفير معلومات مناسبة للعمر ودقيقة علمياً وذات صلة ثقافية
- تعزيز الوعي الذاتي والمعايير المنصفة والمحترمة للآخرين، من خلال إتاحة الفرص لمناقشة الأفكار والمشاعر والمواقف والقيم والتفكير فيها

<sup>9</sup> الاتحاد البرلماني الدولي، : المساواة بين الرجال والنساء (الجنسانية) والبرلمانات المراعية للمنظور الجندي باعتبارها دوافع للتغيير من أجل عالم أكثر صموداً، وسلماً، وهو قرار اتخذ في الجمعية العامة الـ 145 للاتحاد البرلماني الدولي، كيغالي، رواندا، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022:

- بناء المهارات الاجتماعية اللازمة لاتخاذ خيارات مسؤولة وتنفيذها، من خلال إتاحة فرص منظمة لممارسة تلك المهارات

وفي عالم لا يزال فيه فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والحمل غير المقصود والعنف القائم على الجندر وعدم المساواة بين الرجال والنساء تشكل مخاطر جسيمة على رفاه الشباب، تمثل التربية الجنسية الشاملة طريقاً هاماً لإعداد الأطفال والمراهقين للخيارات التي سيحتاجون إلى اتخاذها والتحديات التي من المحتمل أن يواجهوها في حياتهم الجنسية والإنجابية.

وعلى الرغم من ورود أدلة<sup>10</sup> سليمة على أن التربية الجنسية الشاملة المصممة والمنجزة بشكل جيد تساهم في الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة، وأنها لا تسبب ضرراً أو تعجل بالنشاط الجنسي، إلا أنه يمكن أن تكون موضوعاً حساساً.

وتأتي المقاومة من مجموعة متنوعة من الجهات المعنية ولأسباب عديدة. لكن تأثير هذه المقاومة هو نفسه في النهاية: فهو يعزز المعلومات المضللة ويعرض للخطر فرص الشباب للاستعداد لحياة آمنة ومنتجة ومرضية.

وإن الالتزام والنقاش والتسوية ضرورية لبناء الدعم والتغلب على مقاومة التربية الجنسية الشاملة. وليس من المستغرب أن يضطلع البرلمانيون بدور حاسم في هذا العمل، وكذلك في الاستجابة للنداءات المتزايدة الموجهة إلى البلدان لتقديم التربية الجنسية الشاملة في إطار البرامج الوطنية.

ويرد إجماع متزايد بين الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني حول قيمة التربية الجنسية الشاملة - وتبذل جهود منسقة لإشراك أولئك الذين ليسوا متأكدين من قيمتها أو يقاومونها.

وتتماشى التربية الجنسية الشاملة مع التزام خطة التنمية المستدامة للعام 2030 بتثقيف الأطفال من أجل أنماط الحياة المستدامة وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء (الجنديرية)<sup>11</sup>. وهي تتسق أيضاً مع الاهتمام الخاص الذي أولاه الاتحاد البرلماني الدولي للمراهقين في قراره التاريخي، بعنوان:

<sup>10</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها، التوجيه التقني الدولي بشأن التربية الجنسية: نصح مستنير بالأدلة

(باريس: اليونسكو، 2018): <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000260770>

<sup>11</sup> منظمة الصحة العالمية، "صحة المراهقين": [https://www.who.int/health-topics/adolescent-](https://www.who.int/health-topics/adolescent-health#tab=tab_1)



"تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول العام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة"، الذي اعتمده الجمعية العامة الـ 141 في بلغراد، صربيا<sup>12</sup>. في نهاية المطاف، توفر التربية الجنسية الشاملة فرصة للبرلمانيين للاستفادة من ولاية عالمية للعمل مع مجتمعاتهم المحلية ولصالحها.

## نقاش

- ستجتمع ورشة العمل هذه البرلمانيين لتبادل وجهات النظر بشأن التربية الجنسية الشاملة من سياقاتهم الوطنية. وسيناقش المشاركون المسائل التالية، مع الإشارة بوجه خاص إلى المهام البرلمانية:
1. لماذا من الهام للبرلمانيين فهم التربية الجنسية الشاملة والمشاركة فيها كأولوية سياسية، سواء أعلى الصعيد العالمي أو في الدوائر الانتخابية الفردية؟
  2. ما هي التحديات والحواجز التي يواجهها البرلمانيون في النهوض بالتربية الجنسية الشاملة؟
  3. كيف يمكن للبرلمانيين تكييف استراتيجيات ناجحة لتعزيز وحماية والتشجيع على التربية الجنسية الشاملة في بلدانهم؟
  4. ما هي الحواجز القانونية التي تحول دون حصول الشباب على خدمات التربية الجنسية الشاملة في سياقات كل بلد على حدة؟
  5. كيف يمكن خدمة هؤلاء الشباب الذين يصعب الوصول إليهم؟

\*\*\*\*\*

<sup>12</sup> الاتحاد البرلماني الدولي، تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول العام 2030: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة، وهو قرار اتخذ في الجمعية العامة الـ 141 للاتحاد البرلماني الدولي، بلغراد، صربيا، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019:

سادساً

## ورشة عمل للتحضير لقمة المستقبل التابعة للأمم المتحدة

الإثنين 13 آذار/مارس، 16:00-14:30  
القاعة الكبرى ج (Grand Hall E)، الصالة 2

### المذكرة التوضيحية

#### معلومات أساسية

"ومثلما اجتمع مؤسسو الأمم المتحدة وآلوا على أنفسهم أن يبقوا الأجيال القادمة من ويلات الحرب، يجب أن نجتمع اليوم لإنقاذ الأجيال القادمة من الحرب وتغير المناخ والجوائح والجوع والفقر والظلم ومخاطر كثيرة ربما ليس بمقدورنا بعد أن نتوقعها كلها.  
هذه هي خطتنا المشتركة".

أنطونيو غوتيريس، الأمين العام للأمم المتحدة

في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024، ستعقد الأمم المتحدة قمة المستقبل بهدف "إعادة تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، وتنشيط تعددية الأطراف، وتعزيز تنفيذ الالتزامات القائمة، والاتفاق على حلول ملموسة للتحديات، واستعادة الثقة بين الدول الأعضاء". وسيكون العنوان الكامل للقمة، الذي يستحوذ على هذه الفروع المختلفة: "حلول متعددة الأطراف من أجل غدٍ أفضل".

وقد طرح الأمين العام للأمم المتحدة سياق هذه القمة الاستثنائية لأول مرة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"، الذي جاء في أعقاب الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الـ 75 لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2020. وصاغ الإعلان 12 التزاماً واسعاً (راجع الملحق) تطرقت إلى المسائل الرئيسية التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات عاجلة لإعادة العالم إلى مسار مستدام وسلمي.

وفي الواقع، منذ 75 عاماً على إنشاء الأمم المتحدة، يبدو المستقبل قائماً. كما يشير الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره، يواجه العالم "انهيار كبير وأزمة دائمة" ناتجتين عن الجوائح المميتة، وكوكب غير صالح للسكن، وأوجه عدم المساواة المزعزعة للاستقرار. كيف يمكن تحويل هذا السيناريو إلى "سيناريو إنجاز" أكثر إيجابية يؤدي إلى "مستقبل أكثر مراعاةً للبيئة وأماناً وأفضل"؟

وتهدف أهداف التنمية المستدامة للعام 2030 إلى معالجة جميع التحديات العالمية اليوم تقريباً. ومع ذلك، وفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيعتمد التقدم المستقبلي على اعتماد الدول والعالم ككل عقد اجتماعي جديد مبني على الثقة (المؤسسات التي تستمع، ولا فساد، والضرائب العادلة، والوصول الرقمي، وما إلى ذلك)، والشمول، والحماية، والمشاركة (الحماية الاجتماعية الشاملة، والعمل اللائق، والتغطية الصحية، وما إلى ذلك)، وعلى نموذج اقتصادي جديد متمحور حول الناس (أي مقاييس جديدة للتقدم لا تستند إلى النمو الاقتصادي وحده).

ولن يكون هذا العقد الاجتماعي الجديد ممكناً إلا إذا تمكنت الأمم من العمل معاً بروح من التعاون والتضامن، ومع التركيز على رفاه الأجيال المقبلة. وهذا بدوره يتطلب إطاراً متعدد الأطراف أقوى يدور حول أمم متحدة أكثر "شبكة" ومؤسسات الحوكمة العالمية ذات الصلة من أجل إدارة "الموارد العالمية المشتركة" التي تظل غير منظمة نسبياً (أي الغلاف الجوي، والفضاء الخارجي، والفضاء الإلكتروني، وأعلى البحار، وأنتاركتيكا) وكذلك "المنافع العامة العالمية" التي تُعرف بأنها "المسائل التي تفيد البشرية ككل ولا يمكن أن تديرها أي دولة أو جهة فاعلة بمفردها" (أي الصحة، والموارد المالية، والإعلام، والعلم، والبيئة، والسلام).

### الطريق إلى قمة المستقبل

في الاقتراح الأصلي، تم تصور قمة المستقبل كفعالية مصاحبة لقمة أهداف التنمية المستدامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر 2023. ومع ذلك، وبعد إجراء مزيد من المشاورات في ما بين الدول الأعضاء، تم التوصل إلى أنها تزد الحاجة إلى مزيد من الوقت لتشكيل جدول أعمال قمة المستقبل من أجل إضافة قيمة حقيقية من دون تكرار عمليات المتابعة الحالية لأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الاتفاقات العالمية المماثلة.

ومع توفر جدول زمني أطول الآن، ستكون الخطوة الأولى من الطريق إلى قمة المستقبل هي تحديد نطاق القمة (أي المسائل التي ستناقش) وعملية التفاوض بشأن وثيقتها الختامية. وقد بدأ هذا العمل، الذي تقوده ألمانيا ونيجيريا، للتو (ستعقد المشاورات الأولى في 14 شباط/فبراير 2023)، ومن المتوقع أن يستغرق معظم العام 2023.

وستشمل الخطوة الثانية من الطريق إلى القمة إجراء مفاوضات حكومية دولية للتوصل إلى الوثيقة الختامية "العملية المنحى" لمؤتمر القمة، وعنوانها "ميثاق من أجل المستقبل". من المرجح أن تبدأ هذه العملية في نهاية العام 2023 وستستمر حتى العام 2024.

وفي أوائل العام 2022، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة مجلس استشاري رفيع المستوى معني بالتعددية الفعّالة من أجل المساعدة في النقاشات الجوهرية الأولية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تم تكليف المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتعددية الفعّالة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوائل العام 2023. وكجزء من مشاورات المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتعددية الفعّالة مع مختلف الجهات المعنية، دُعي الاتحاد البرلماني الدولي إلى المساهمة بأفكاره بشأن السبل والوسائل التي يمكن بها للبرلمانات والمنظمة أن تساعد على زيادة تعزيز الحوكمة العالمية من خلال الأمم المتحدة.

## الأهداف

- بالنظر إلى أن الأعمال التحضيرية للقمة لا تزال في مراحلها الأولى، وبالنظر إلى جدول الأعمال الواسع الذي يُطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنشئه معاً، فإن الأهداف الرئيسية لورشة العمل ستكون على النحو التالي:
- تعريف أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بعملية التحضير للقمة حتى يتمكنوا من إشراك الحكومات (وزراء الخارجية، والممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة، وما إلى ذلك) وفقاً لذلك، بما في ذلك من خلال المطالبة بتقديم إحاطات منتظمة عن المفاوضات المزمع إجراؤها
  - إشراك البرلمانات في التفكير الأولي في النطاق المحتمل للقمة، والذي لا ينبغي أن يكون مجرد تكرار أو ترديد للعمليات القائمة، بل بدلاً من ذلك استكشاف مجالات جديدة للسياسات للأمم المتحدة
  - الشروع بإمعان التفكير في المجتمع البرلماني، في بعض المسائل الرئيسية التي ستعالجها القمة.

## الصيغة

ستتألف ورشة العمل من جزأين:

- حلقة نقاش (14:30-15:00)

في هذا الجزء، سيحدد اثنان أو ثلاثة من كبار مسؤولي الأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة توقعات القمة، والمسائل الحاسمة التي من المحتمل أن تكون على جدول الأعمال، وعملية التفاوض المقبلة. وستتم دعوة الحضور إلى طرح الأسئلة وإبداء التعليقات.

- جلسة تفاعلية لتبادل الأفكار (15:00 - 16:00)

سيستكشف هذا الجزء، بمزيد من التعمق، النطاق الممكن للقمة وبعض المسائل التي ستعرض على المفاوضين في نيويورك. وستتيح صيغة ورشة العمل للمشاركين العمل معاً بشأن سلسلة من الأسئلة التي تتناول مختلف جوانب التقرير المعنون "خطتنا المشتركة".

وسيسترشد هذا الجزء بالسؤال الشامل التالي: هل يتصدى التفكير الحالي بشأن المستقبل للسبب الجذري لمشكلة الاستدامة والسلام في العالم، كما يتجلى في خطتنا المشتركة؟

وستكون استنتاجات ورشة العمل بمثابة موقف أولي للاتحاد البرلماني الدولي للدعوة باسم المجتمع البرلماني العالمي في نيويورك. وسيتخذ الاتحاد البرلماني الدولي موقفاً أشمل بشأن قمة المستقبل في اجتماعات أخرى خلال العام 2023.



## الاقتراحات الرئيسية عبر الـ 12 التزاما

من الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة

وتتماشى جميع الإجراءات المقترحة مع أهداف التنمية المستدامة وتهدف إلى التعجيل بتحقيقها.

### 1 - عدم ترك أحد خلف الركب

- عقد اجتماعي متعدد عماده حقوق الإنسان
- عهد جديد للحماية الاجتماعية الشاملة بما في ذلك الرعاية الصحية وتأمين الدخل الأساسي، للوصول إلى من لا حماية لهم البالغ عددهم 4 بلايين
- تعزيز السكن اللائق والتعليم والتعلم مدى الحياة والعمل اللائق
- الشمول الرقمي
- عقد مؤتمر قمة عالمي اجتماعي في عام 2025
- تمديد الشرايط التكميلية للنتائج المحلي الإجمالي

### 2 - حماية كوكبنا

- اجتماع القادة قبل مناسبة تمديد الحسيبة العالمية في عام 2023
- الالتزام بهدف 1.5 درجة مئوية والوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر بحلول عام 2050 أو قبل ذلك
- إعلانات الطوارئ المناخية والحق في بيئة صحية
- تقديم حزمة دعم إلى البلدان النامية
- تدابير للتكيف والصمود
- التوقف عن إنتاج كميات جديدة من الفحم بعد عام 2021 والتخلي تدريجياً عن دعم الوقود الأحفوري
- مراعاة البيئة في المناهج الاقتصادية وآليات تسعير الكربون والالتزامات ذات الصداقية من جانب الجهات الفاعلة المالية
- إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
- تحويل نظم الأغذية في سبيل الاستدامة والتغذية والإسفاف
- إجراءات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التهديدات الإقليمية الناجمة عن تغير المناخ ومنع حالات التشرذم البيئي والوفاء منها وإيجاد حلول لها

### 3 - تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات

- خطة جديدة للسلام من أجل:
  - الحد من المخاطر الاستراتيجية (الأسلحة النووية، الحرب الإلكترونية، الأسلحة النائية)
  - تعزيز الرؤية الدولية المستقبلية
  - إعادة تشكيل سبع الرد على جميع أشكال العنف
  - الاستثمار في الوقاية وبناء السلام، بما في ذلك صندوق بناء السلام ولجنة بناء السلام
  - دعم الوقاية الإقليمية
  - وضع النساء والفتيات في صلب السياسة الأمنية
- الاستخدام السلمي والأمن والمستدام للفضاء الخارجي بما في ذلك عن طريق حوار متعدد الجهات ذات المصلحة بشأن الفضاء الخارجي

### 4 - الالتزام بأحكام القانون الدولي وضمن العدالة

- حقوق الإنسان باعتبارها من تدابير حل المشاكل، بما في ذلك من خلال قوانين شاملة لكافة التمييز وتعزيز المشاركة
- إصلاح حقوق الإنسان عن الإنترنت، وعن الفضاء الناشئة والتكنولوجيات الجديدة
- وصول الجميع إلى الإنترنت باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان
- تمكين آليات حقوق الإنسان من أسس مالية أكثر استدامة
- تمكين الجميع من هوية قانونية، وإنهاء انعدام الجنسية، وحماية النازحين واللجئين والمهاجرين
- رؤية جديدة لسيادة القانون
- خريطة طريق عالمية لتنوير القانون الدولي وتنفيذه بفعالية

### 5 - وضع النساء والفتيات في مركز الصدارة

- إلغاء القوانين التي تميز بين الجنسين
- تعزيز التكافؤ بين الجنسين، بما في ذلك من خلال إقرار المحسوس والتدابير الخاصة
- تبني الإجماع الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك الاستثمار في القصد الرعاية ودعم النساء المشغلات بالأعمال الحرة
- إسعاد أصوات الشابات من النساء
- القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال خطة للاستجابة لحالات الطوارئ

### 6 - بناء الثقة

- مدونة عالية لقواعد السلوك لتعزيز النزاهة في الإعلام
- تحسين تجارب الناس مع المؤسسات العامة والخدمات الأساسية
- عمليات وطنية شاملة للجمع للاسئام و"وضع تصور للمستقبل"
- العمل على التصدي للفساد بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- إصلاح النظام الضريبي الدولي
- هيكل مشترك يعنى بالسلامة المالية والعمال مع التدفقات المالية غير المشروعة

### 11 - الإصغاء إلى الشباب والعمل معهم

- عقد مؤتمر قمة كل سنتين بين مجموعة العشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمن العام للأمم المتحدة ورؤساء المؤسسات المالية الدولية من أجل اقتصاد عالمي مستدام وشامل ومرن، يكون من بين غاياته ما يلي:
  - تقديم الدعم لتعزيز الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال تحالف الميل الأخرى للوصول إلى من هم أبعد من الركب
  - توفير حوافز أكثر مرونة للبحث والتطوير
  - معالجة مواطن الضعف في هيكل الديون
  - إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف أكثر عدلاً ومروراً، بما في ذلك تنسيق منظمة التجارة العالمية
  - استحداث نماذج جديدة للأعمال
  - تحسين الطرق للتعلم في ميوزية الأمم المتحدة
- مؤتمر قمة الأمم للشباب
- إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية وإيصال التقدم المحرز من خلال مؤتمر "الشباب في الحياة السياسية"
- مكتب الأمم المتحدة للشباب
- مؤتمر قمة معني بتحقيق تحول في التعليم يُعقد عام 2022
- وضع مقاييس للتعايش لتتبع المسارات الوظيفية ونتائج سوق العمل للشباب
- إنشاء تحالف طموح للرفع فيما يفرس العمل في الاقتصاد الأخضر والرقمي
- الاجتماع المقبلة
- مؤتمر قمة المستقبل في عام 2023
- ضمان التفكير على المدى الطويل بما في ذلك من خلال مختبر لسيناريوهات المستقبل
- لتسهيل الأجيال القادمة، بما في ذلك من خلال مجلس وصاية بأهداف جديدة، وإعلان بشأن أجيال المستقبل، ومبعوث خاص للأمم المتحدة معني بأجيال المستقبل

### 12 - لنكن على أهبة الاستعداد

- إنشاء منتدى الطوارئ بتعدد استجابة للآزمات العالمية المعقدة
- إعداد تقرير للأمم المتحدة بشأن الرؤية الاستراتيجية والتحديات العالمية كل خمس سنوات بشأن الصحة العامة العالمية:
  - خطة التفكيح العالمية
  - تمكين منظمة الصحة العالمية
  - تعزيز الأمن الصحي وحالة التأهب عن الصعيد العالمي
  - الرقع من سرعة تطوير المنتجات والحصول على التكنولوجيات الصحية في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل
  - التنمية الصحية الشاملة ومعالجة محددات الصحة

### 7 - تحسين التعاون الرقمي

- إبرام اتفاق رقمي عالمي من أجل ما يلي:
  - ربط جميع الناس بالإنترنت، بما في ذلك جميع المدارس
  - تجنب تجزئة الإنترنت
  - حماية البيانات
  - إعصال حقوق الإنسان عن الإنترنت
  - استحداث معايير للمساءلة عن التمييز والتوترات الخفية
  - تعزيز تنظيم النزاهة الاصطناعي
  - اعتبار الشاعات الرقمية من المنافع العامة العالية

### 8 - النهوض بأداء الأمم المتحدة

- فريق استشاري رفيع المستوى بقيادة رؤساء دول وحكومات سابقين يُعنى بتحسين إدارة النتائج العامة العالية
- سياسة عامة على نطاق المنظمة تضع الإنسان في صلب الاهتمام، وتراعي اعتبارات العمر ونوع الجنس والتنوع
- زيادة الإصفاة والمشاركة والتشاور (بما في ذلك بالوسائل الرقمية)، انطلاقاً من إعلان الأمم المتحدة-75 وخطتنا المشتركة
- تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظمة الأمم المتحدة بحلول عام 2028
- إعادة إنشاء لمجلس الاستشاري العلمي التابع للأمم العام
- "خماسية التغيير" للأمم المتحدة 20، بما في ذلك الابتكار والبيانات والرؤية الاستراتيجية والتوجه نحو تحقيق النتائج وعلم السلوك

### 9 - ضمان التمويل المستدام

- عقد مؤتمر قمة كل سنتين بين مجموعة العشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمن العام للأمم المتحدة ورؤساء المؤسسات المالية الدولية من أجل اقتصاد عالمي مستدام وشامل ومرن، يكون من بين غاياته ما يلي:
  - تقديم الدعم لتعزيز الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال تحالف الميل الأخرى للوصول إلى من هم أبعد من الركب
  - توفير حوافز أكثر مرونة للبحث والتطوير
  - معالجة مواطن الضعف في هيكل الديون
  - إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف أكثر عدلاً ومروراً، بما في ذلك تنسيق منظمة التجارة العالمية
  - استحداث نماذج جديدة للأعمال
  - تحسين الطرق للتعلم في ميوزية الأمم المتحدة

### 10 - تعزيز الشراكات

- عقد اجتماعات سنوية بين الأمم المتحدة وجميع رؤساء المنظمات الإقليمية
- تعزيز التفاعل بين منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية
- زيادة التفاعل والتنظم مع الحكومات والسلطات دون الوطنية والنطاق الخاص
- إنشاء مراكز للتنسيق لشؤون المجتمع المدني في جميع كيانات الأمم المتحدة
- قيام مكتب الأمم المتحدة للشراكات بتعزيز الوصول والإدماج، بما في ذلك إمكانية الوصول عبر الإنترنت

## ثامن عشر - معلومات تنظيمية:

### المعلومات العامة للمشاركين

ستعقد الجمعية العامة الـ146 والاجتماعات ذات الصلة للاتحاد البرلماني الدولي في مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)، في المنامة، مملكة البحرين، في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2023.

#### التسجيل وشارات الجمعية العامة

إن المندوبين مدعوون إلى التسجيل عبر الإنترنت بموعد أقصاه يوم الجمعة، 3 آذار/مارس 2023 على رابط التسجيل المتوفر على الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة الـ146:

<https://www.ipu.org/event/146th-assembly-and-related-meetings>

وسيتاح التسجيل في موقع انعقاد الجمعية يوم:

- الخميس، 9 آذار/مارس، من الساعة 09:00 ولغاية الساعة 18:00
- الجمعة، 10 آذار/مارس ولغاية يوم الثلاثاء، 14 آذار/مارس، من الساعة 08:00 ولغاية الساعة 18:30.
- الأربعاء، 15 آذار/مارس، من الساعة 08:00 ولغاية الساعة 18:00.

#### اعتماد الصحافة ووسائل الإعلام

سيحصل أعضاء الصحافة ووسائل الإعلام المؤكدين فحسب على اعتماد وسائل الإعلام. ينبغي تقديم رسالة من وسيلة الإعلام الخاصة بكم ونسخة عن بطاقتكم الصحافية إلى البريد الإلكتروني التالي: [press@ipu.org](mailto:press@ipu.org) لدعم تسجيلكم عبر الإنترنت.

وسيتم تفعيل مركز صحافي من يوم الجمعة، 10 آذار/مارس ولغاية يوم الأربعاء، 15 آذار/مارس 2023. لجميع الطلبات المقدمة، يرجى التواصل مع فريق الاتصالات على البريد الإلكتروني التالي:

[.press@ipu.org](mailto:press@ipu.org)

ويلتزم الاتحاد البرلماني الدولي التزاماً عميقاً باحترام خصوصية أعضائه وشركائه. للمزيد من المعلومات حول كيفية استخدام الاتحاد البرلماني الدولي لبياناته، راجع [بيان الخصوصية الخاص بنا](#).

### الإقامة

يُطلب من المشاركين ترتيب أماكن إقامتهم الخاصة لمكوئهم في المنامة. اختار البرلمان المضيف فنادق متعددة قريبة من مكان انعقاد الجمعية العامة كفنادق رسمية. ويمكن الاطلاع على قائمة الفنادق الرسمية التابعة للجمعية العامة و رابط استمارة الحجز على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ipu.bh>. وللزيد من المعلومات، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: [iputavel@bahrain.com](mailto:iputavel@bahrain.com). ويُطلب من المشاركين تغطية نفقات الإقامة والسفر الخاصة بهم، بالإضافة إلى التأمين الصحي الدولي/السفر وغيرها من المصاريف العرضية.

ومن أجل تيسير عملية الحجز، يرجى إرسال تأكيد على حضوركم وتشكيل وفدكم، بما في ذلك تواريخ الوصول واسم الفندق الذي تم اختياره، في موعد أقصاه 15 شباط/فبراير 2023 إلى البريد الإلكتروني التالي:

[iputavel@bahrain.com](mailto:iputavel@bahrain.com)

### إجراءات تأشيرات الدخول

ستصدر تأشيرات الدخول مجاناً لجميع المندوبين الرسميين المسجلين لحضور الجمعية العامة الـ 146 في المنامة، مملكة البحرين. يجب على جميع المندوبين ملء استمارة تأشيرة الدخول، التي يمكن تنزيلها عبر الرابط التالي: <https://ipu.bh> ، وعند ملئها يرجى إحالتها إلى البريد الإلكتروني التالي:

[ipuvisa@bahrain.com](mailto:ipuvisa@bahrain.com). لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال: +973 17888444

وعند إرسال الاستمارة، سيتلقى المندوبون رداً من فريق تأشيرة الدخول لتأكيد الاستلام. سيتبع ذلك تحديث آخر بمجرد إصدار تأشيرة الدخول أو إذا كانت ترد حاجة إلى مزيد من التفاصيل.

وبمجرد إصدار تأشيرة الدخول، سيتم إرسال بريد إلكتروني إلى المندوبين لإبلاغهم بمنح تأشيرتهم. سيتم تزويدهم برابط لخدمة تأشيرة الدخول الإلكترونية لمملكة البحرين، إلى جانب رقم مرجعي. باستخدام هذه المعلومات، سيتمكنون من تنزيل تأشيرتهم من الموقع الإلكتروني.



## الأمن

سيستخدم البرلمان المضيف التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة جميع المشاركين وممتلكاتهم خلال الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي في مملكة البحرين. وفي هذا الصدد، يُطلب من المندوبين ارتداء شارات الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي الخاصة بهم في جميع الأوقات، سواء أفي مكان انعقاد الجمعية العامة أو في جميع الفعاليات الرسمية المدعومين إليها.

وكجزء من الترتيبات الأمنية، سيتم فحص جميع الأشخاص والمقتنيات الشخصية (الشارات/الأمتعة) عند مدخل مكان انعقاد الجمعية.

وستكون شارات الهوية مرمّزة بالألوان لمساعدة موظفي الأمن. ينبغي الإبلاغ عن جميع الشارات المفقودة تلقائياً إلى مكتب التسجيل والمعلومات. ويرجى من المندوبين إظهار شاراتهم عند نقاط التفتيش الأمني عند دخول مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB).

## النقل

### الرحلات الجوية - شركة طيران الخليج

تقدم شركة طيران الخليج، شركة الطيران الوطنية لمملكة البحرين، "أسعار تفضيلية للاتحاد البرلماني الدولي" للرحلات الجوية إلى أي قطاع من القطاعات التي تخدمها أو منها. إن استمارة حجز طيران الخليج متاحة على الرابط التالي: <https://ipu.bh> لطلبات الحجز. وللمزيد من المعلومات، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: [iputavel@bahrain.com](mailto:iputavel@bahrain.com).

## الوصول والمغادرة

إن جميع الوفود مدعوون إلى توفير معلومات صحيحة عن الوصول والمغادرة (تاريخ ووقت الوصول والمغادرة، وكذلك تفاصيل الرحلة) لمندوبيهم إلى البريد الإلكتروني التالي: [iputavel@bahrain.com](mailto:iputavel@bahrain.com).

وسيتوفر مكتب استقبال في مطار البحرين الدولي لجميع المشاركين. سيوفر البرلمان المضيف النقل لجميع المندوبين عند وصولهم إلى الفنادق الرسمية وعند مغادرتهم.

وستتوفر خدمات النقل المكوكي من الفنادق الرسمية إلى مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)، وكذلك إلى جميع الفعاليات الرسمية في فترة انعقاد الجمعية العامة. سيتم عرض الجدول الزمني في مكتب

المعلومات في فنادق الجمعية العامة. في حال يرغب وفدكم باستئجار سيارة، يرجى إرسال طلبكم للحصول على سيارة معتمدة من السلطات المضيفة عبر البريد الإلكتروني التالي: [iputtravel@bahrain.com](mailto:iputtravel@bahrain.com).

### معلومات ميدانية ومعلومات أخرى مفيدة

#### التأمين

يوصى بأن يأخذ المشاركون بوالص التأمين الخاصة بهم ضد المخاطر. ينبغي على جميع المندوبين أن يكون لديهم تأمين صحي دولي عند سفرهم إلى مملكة البحرين.

#### الاجتماعات الثنائية

سيتم تخصيص عدد محدود من القاعات للاجتماعات الثنائية/الاجتماعات المغلقة. ستتوفر قاعات الاجتماعات الثنائية من 10 ولغاية 15 آذار/مارس 2023، ويمكن أن يتم حجزها لمدة 30 دقيقة، وفقاً لتوافر القاعات على أساس "الأولوية بالأسبقية". سيتم فتح تقديم الطلبات لقاعات الاجتماعات الثنائية من 1 شباط/فبراير ويمكن إرسالها إلى خدمات المؤتمرات للاتحاد البرلماني الدولي على: [conf-services@ipu.org](mailto:conf-services@ipu.org) مع ذكر "طلب للاجتماعات الثنائية 146" "146 bilateral meeting" "request" في خانة الموضوع.

#### الإنترنت

تتوفر خدمة Wi-Fi مجاناً في قاعات الاجتماعات كافة.

#### الخدمات الطبية

سيستوفّر الموظفون الطبيون وخدمات الإسعافات الأولية في الفنادق المعنية وفي مكان انعقاد الجمعية العامة. وستكون جميع الخدمات الطبية الأخرى على نفقة المشاركين الخاصة. يرجى التأكد من أن لديكم تأمين صحي دولي. ويُنصح الأشخاص الخاضعون لعلاج طبي خاص بإحضار كميات كافية من الأدوية اللازمة. ولا بد من إبلاغ الأمانة العامة للبرلمان المضيف بمؤشرات طبية أو غيرها من المؤشرات (الاحتياجات

الغذائية، والحساسية، ومحدودية الحركة) في أقرب وقت ممكن (يمكن إدراج هذه المعلومات خلال التسجيل الإلكتروني) للتمكن من اتخاذ الاحتياطات أو التدابير اللازمة.

وترد خمس (5) مستشفيات إحالة للاتحاد البرلماني الدولي في مملكة البحرين: مستشفى قوة دفاع البحرين، مجمع السلمانية الطبي، مستشفى الملك حمد الجامعي، مستشفى العوالي، مستشفى البحرين الملكي. ستقدم هذه المستشفيات الخمس الخدمات الطبية عند الحاجة أثناء الفعالية. وستتاح أيضاً الخدمات التالية في مكان انعقاد الجمعية العامة:

- أجهزة الصراف الآلي / صرف العملات
- خدمة الطباعة عند الطلب
- المطاعم والمقاهي
- وكالة سفر
- موقع إجراء اختبار بي سي آر (PCR)/المستضد عند الطلب – المركز الطبي

#### معلومات أخرى مفيدة

##### المناخ والطقس

تتراوح درجات الحرارة في آذار/مارس بين 18 و25 درجة مئوية.

##### الوقت

الوقت في مملكة البحرين هو توقيت غرينتش +3 (GMT+3)

##### إمدادات الكهرباء

إمدادات الطاقة في مملكة البحرين هي 230 فولت AC، 50 هيرتز. المقابس الكهربائية مقربة من ثلاث شقوق (المملكة المتحدة). توفر معظم الفنادق المحولات عند الطلب.

## الاتصالات

تتوفر الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات الخليوية في مملكة البحرين التالية:

Batelco •

Zain •

STC •

وتوفر شركات خدمات الهاتف المحمول الإنترنت عبر GPRS و 3G و 4G و 5G. تتوفر بطاقات الهاتف الخليوي على نطاق واسع؛ ولكن، يتوقع وفقاً للقانون تسجيل كل مستخدم/مشتري لبطاقة الهاتف SIM في مملكة البحرين لتفعيلها عند تقديم وثيقة هوية (بطاقة هوية أو جواز سفر). يمكن تسجيل بطاقة الهاتف SIM عند نقطة الشراء.

## الخدمات المصرفية والعملات

العملة المحلية هي الدينار البحريني (BHD). إن أسعار الصرف مرتبطة بالدولار الأمريكي. إن ساعات العمل المصرفية هي من الساعة 07:30 إلى 14:00 من الأحد إلى الخميس. تتوفر الخدمات المصرفية في جميع المصارف التجارية. تملك معظم المصارف آلات صرف نقدية تقبل Visa و MasterCard. تتوفر تسهيلات الصرف الأجنبي في جميع أنحاء مدينة المنامة. ويمكن تبادل معظم العملات المعترف بها دولياً في المصارف التجارية والفنادق وفي مطار البحرين الدولي. يتم قبول بطاقات الائتمان الرئيسية في معظم الفنادق والمطاعم والمتاجر.

## ساعات العمل والتسوق

تفتح المكاتب العامة من الساعة 07:00 إلى 14:15 من الأحد إلى الخميس. ساعات العمل المعتادة هي من الساعة 08:00 إلى 18:00، من الأحد إلى الخميس وتتراوح بين 10:00 إلى 22:00 في عطلة نهاية الأسبوع. تفتح معظم مراكز التسوق من الساعة 10:00 إلى 22:00 يومياً.

## التدخين

لا يُسمح بالتدخين، بما في ذلك السجائر الإلكترونية، داخل أي مكان في مملكة البحرين. وستبلغ تفاصيل المناطق المحددة للتدخين في أماكن الاجتماعات.

### الأنظمة الجمركية

يجب على أي مندوب يرغب في إدخال معدات إلكترونية متخصصة إلى مملكة البحرين ملء استمارة جمركية يمكن تنزيلها من الموقع الإلكتروني التالي: <https://ipu.bh>. لمزيد من المعلومات أو التوضيح، يرجى الاتصال بالبريد الإلكتروني التالي: [ipuinfo@bahrain.com](mailto:ipuinfo@bahrain.com) أو الهاتف: +973 17888444.

### هل تحتاجون إلى مزيد من المعلومات حول مملكة البحرين؟

يمكن الحصول على معلومات ومساعدة إضافية بسهولة من الأمانة العامة للجمعية العامة الـ146 لبرلمان مملكة البحرين على العنوان التالي:  
الهاتف: +973 17888444

البريد الإلكتروني: [ipuinfo@bahrain.com](mailto:ipuinfo@bahrain.com)

الموقع الإلكتروني: <https://ipu.bh>

## مذكرة تفسيرية عن التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي

يمكن الوصول إلى نظام التسجيل الإلكتروني للأمانة العامة للاتحاد البرلماني الدولي من خلال الصفحة الإلكترونية للجمعية العامة الـ146، وذلك بمجرد الضغط على زر التسجيل. وسيفتح نظام التسجيل اعتباراً من 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، ولغاية 03 آذار/مارس 2023.

**هام:** من المستحسن أن يعين المشاركون كافة منسقاً واحداً للوفد. وسيكون المستخدم الوحيد لنظام التسجيل عبر الإنترنت وهو الذي سيختار كلمة المرور.

وتتم عملية التسجيل كما يلي:

1. اضغط على "التسجيل لهذه الفعالية" "Register for this event" على الصفحة الإلكترونية

للجمعية العامة للتسجيل في الجمعية العامة الـ146.

2. يرجى إدخال المعلومات المطلوبة بدقة في الصفحة الأولى. يرجى أخذ العلم أنه لا يمكن

تعديل هذه المعلومة في مرحلة لاحقة. بصفتك منسقاً للوفد، لا تنسى أن تُدرج اسمك إذا

كنت تخطط لحضور الفعالية.

3. أذكر بريدك الإلكتروني فردياً لكل مندوب<sup>1</sup> (الأمر إلزامي إذ إنه جزء من هوية تسجيل

المندوب).

4. املأ تاريخ ميلاد كل مندوب.

تستخدم الأمانة العامة هذه المعلومة لإعداد إحصاءات الجمعية العامة (رصد مشاركة الشباب

في العملية السياسية).

<sup>1</sup> يلتزم الاتحاد البرلماني الدولي باحترام خصوصية الناس الذين يتعامل معهم. تتوفر المزيد من المعلومات حول كيفية استخدام الاتحاد

البرلماني الدولي للبيانات على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ipu.org/privacy-statement>

وتشمل عملية التسجيل مرحلة تحقق، حيث سيدرس في خلالها مسؤولو النظام طلبك للتسجيل. وفور التحقق من صحة تسجيلك، سيتم إرسال تأكيد عبر البريد الإلكتروني. وإلا، سيتصل بك أحد المشرفين لدينا لاتخاذ أي إجراء يتطلب المتابعة.

وإذا كانت لديك أي أسئلة حول عملية التسجيل، يرجى إرسالها إلى خدمات المؤتمر على البريد الإلكتروني التالي: [registration@ipu.org](mailto:registration@ipu.org) ، مع نسخة إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org).

### أهلاً بكم إلى نظام التسجيل في الفعالية للاتحاد البرلماني الدولي

إنّ نظام التسجيل الإلكتروني للاتحاد البرلماني الدولي متاح فقط لأعضاء الاتحاد البرلماني الدولي والأعضاء المنتسبين والمراقبين الدائمين ووسائل الإعلام. أي منظمات أخرى و/أو أشخاص مهتمين بحضور الجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من الفعاليات مدعوون لإرسال رسالة إلى البريد الإلكتروني: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org). يجب أن يكون هناك منسق واحد فقط لكل وفد يستخدم نظام التسجيل في الفعالية. سنستخدم المعلومات التي تقدمونها لتبقيكم على اطلاع على عمل الاتحاد البرلماني الدولي وأنشطته\*.

### جعل الجمعية العامة مراعية للبيئة

تماشياً مع الاستراتيجية الجديدة للاتحاد البرلماني الدولي، يتم بذل جهود واعية للحد من الأثر البيئي للجمعيات العامة للاتحاد البرلماني الدولي. تشمل التدابير لتقليل عدد الوثائق المطبوعة وتقليل استخدام البلاستيك لمرة واحدة.

ويُدعى المندوبون إلى النظر في بذل جهودهم للحد من آثارهم السلبية على البيئة.

\* يلتزم الاتحاد البرلماني الدولي باحترام خصوصية الأشخاص الذين يتعامل معهم. يتوفر المزيد من المعلومات حول ممارسات الخصوصية لدينا على هذا الرابط:

[.https://www.ipu.org/privacy-statement](https://www.ipu.org/privacy-statement)



## الخميس، 09 آذار/مارس

• سيتم التأكيد لاحقاً

19:00 – 20:30

• حفل استقبال للجنة التنفيذية للاتحاد  
البرلماني الدولي

## السبت، 11 آذار/مارس

• مسار اللؤلؤ (Pearling Path)

09:00 – 15:00

• قاعة الجلسات العامة - مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)

19:00 – 20:00

• مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)

20:30 – 22:00

• جولة ثقافية لجمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الوطنية

• الحفل الافتتاحي

• حفل استقبال رؤساء الوفود

## الأحد، 12 آذار/مارس

• مركز البحرين العالمي للمعارض (EWB)

13:15 – 14:30

• سيتم التأكيد لاحقاً

19:00 – 21:00

• مأدبة غداء لرؤساء البرلمانات (فحسب)

• حفل استقبال من قبل رئيسة منتدى النساء  
البرلمانيات

## الاثنين، 13 آذار/مارس

• سيتم الإعلان عنها

• مخصصة لأنشطة السفارة

## الثلاثاء، 14 آذار/مارس

• متحف البحرين الوطني

19:30 – 22:00

• أمسية ثقافية وحفل عشاء

استمارة طلب الحصول على تأشيرة دخول

يرجى ملء هذه الاستمارة وإعادة إرسالها بموعد أقصاه: **15 شباط/فبراير 2023**

الرقم التسلسلي	رقم جواز السفر	الجنسية (اسم البلد)	تاريخ الولادة	الجنس	بلد الأصل	تاريخ إصدار جواز السفر	تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر	المنشأة	الاسم	اسم الأب الكامل	الاسم باللغة العربية	رقم الرحلة	تاريخ الوصول	وقت الوصول	بلد المغادرة	تاريخ المغادرة	التقى في ممكنا البحرين	مكتب التوظيف	اللقب (اللقب الوظيفي)	
1																				
2																				
3																				
4																				
5																				
6																				
7																				
8																				
9																				
10																				
11																				
12																				
13																				
14																				
15																				
16																				
17																				
18																				
19																				
20																				

يرجى إرسال الاستمارة إلى:  
 السيدة: نيكولا دي بيلينجي - فريق طلب التأشيرات على أساس دول  
 شارع: ممكنا البحرين  
 البريد الإلكتروني: [www.mknba@ipu.org](mailto:www.mknba@ipu.org)

يرجى إرسال الاستمارة إلى:  
 السيدة: نيكولا دي بيلينجي - فريق طلب التأشيرات على أساس دول  
 شارع: ممكنا البحرين  
 البريد الإلكتروني: [www.mknba@ipu.org](mailto:www.mknba@ipu.org)

اسم بلد المصنف:

تواصل مع مقدم الطلب:  
 الاسم:  
 اللقب الوظيفي:  
 العنوان المنطوق:  
 الهاتف:  
 البريد الإلكتروني:

قائمة معدات الجمارك لوسائل الإعلام  
التصوير الفوتوغرافي/الفيديو/استيراد الراديو المؤقت

اسم المسافر:  
المنظمة:  
بلد منشأ الشحن:  
مرفأ الوصول (برّي - جوّي - بحري):  
تاريخ الوصول إلى مملكة البحرين:  
تفاصيل الرحلة إلى مملكة البحرين:

الرقم	الصف	الكمية	الرقم التسلسلي	مواصفات النموذج (إذا توقّرت)	القيمة (بالدولار الأمريكي)
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					
21					
22					
23					
24					
25					
26					
27					

البريد الإلكتروني: [iputavel@bahrain.com](mailto:iputavel@bahrain.com)

الهاتف: +973 1788 8444

قائمة معدات الجمارك للمندوبين  
التصوير الفوتوغرافي/الفيديو/استيراد الراديو المؤقت

اسم المسافر:  
المنظمة:  
بلد منشأ الشحن:  
مرفأ الوصول (برّي - جوّي - بحري):  
تاريخ الوصول إلى مملكة البحرين:  
تفاصيل الرحلة إلى مملكة البحرين:

الرقم	الصف	الكمية	الرقم التسلسلي	مواصفات النموذج (إذا توقّرت)	القيمة (بالدولار الأمريكي)
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					
21					
22					
23					
24					
25					
26					
27					



146<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣

## قائمة الفنادق

لغاية 31 كانون الثاني/يناير 2023 V8



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.

ملاحظات	السعر (دولار أمريكي)		السعر (دينار بحريني)		نوع الغرفة	اسم الفندق والموقع
	مزدوجة	فردية	مزدوجة	فردية		
<b>فنادق خمس نجوم</b>						
غرفة فقط	\$1,220	\$1,180	BHD 460	BHD 445	غرفة فاخرة أوشون Ocean	منتجع رويال سراي، السيف
يشمل الفطور	\$915	\$875	BHD 345	BHD 330	غرفة فاخرة عربية	
يشمل الفطور	\$1,074	\$1,021	BHD 405	BHD 385	جناح تنفيذي فورسيزونز	فندق فورسيزونز، خليج البحرين
يشمل الفطور	\$836	\$796	BHD 315	BHD 300	غرفة عادية	
مزايا حصرية Club	\$859	\$759	BHD 324	BHD 286	جناح كلوب Club	فندق ريتز كارلتون، السيف
مزايا حصرية Club	\$743	\$642	BHD 280	BHD 242	غرفة كلوب Club	
غرفة فقط	-	\$440	-	BHD 166	غرفة فاخرة	
يشمل الفطور	\$345	\$318	BHD 130	BHD 120	غرفة عادية	ذا ميرشانت هاوس، المنامة
يشمل الفطور	\$358	\$305	BHD 135	BHD 115	جناح كلوب Club	فندق انتركونتيننتال ريجنسي، المنامة
يشمل الفطور	\$292	\$239	BHD 110	BHD 90	غرفة كلوب Club	
يشمل الفطور	\$186	\$159	BHD 70	BHD 60	غرفة كلاسيكية	
يشمل الفطور	\$292	\$265	BHD 110	BHD 100	جناح فاخر	فندق ذي دومين، المنامة
يشمل الفطور	\$239	\$212	BHD 90	BHD 80	جناح تنفيذي	
يشمل الفطور	\$212	\$186	BHD 80	BHD 70	غرفة فاخرة	
يشمل الفطور	-	\$186	-	BHD 70	غرفة سوبريور	فندق ويندام غراند، المنامة
يشمل الفطور	\$172	\$159	BHD 65	BHD 60	غرفة سوبريور	داونتاون روتانا، المنامة
يشمل الفطور	\$172	\$159	BHD 65	BHD 60	غرفة سوبريور	راديسون بلو الدبلوماسيات، المنامة
يشمل الفطور	-	\$159	-	BHD 60	غرفة عادية	فندق كراون بلازا، المنامة
يشمل الفطور	\$186	\$159	BHD 70	BHD 60	غرفة عادية	فندق هيلتون البحرين، الجفير
يشمل الفطور	\$146	\$133	BHD 55	BHD 50	غرفة سوبريور	فندق جراند سويس بيل هوتيل ووتفرونت، السيف
<b>فنادق أربع نجوم</b>						
يشمل الفطور	\$225	\$212	BHD 85	BHD 80	جناح فاخر	فندق ميركوبور، السيف
يشمل الفطور	\$114	\$101	BHD 43	BHD 38	غرفة عادية	فندق سويس بل هوتيل، السيف
يشمل الفطور	\$111	\$95	BHD 42	BHD 36	غرفة عادية	جولدن تولىب، المنامة
يشمل الفطور	\$119	\$93	BHD 45	BHD 35	غرفة عادية	فندق ويندام غاردن، المنامة
يشمل الفطور	\$101	\$88	BHD 38	BHD 33	غرفة فاخرة	فندق ذا كيه، المنامة
يشمل الفطور	\$90	\$80	BHD 34	BHD 30	غرفة عادية	رامادا باي ويندهام سيتي سنتر، منطقة السيف
يشمل الفطور	\$85	\$74	BHD 32	BHD 28	غرفة عادية	فندق إيبيس، السيف
يشمل الفطور	\$85	\$74	BHD 32	BHD 28	غرفة عادية	إيبيس ستايلز المنامة، المنطقة الدبلوماسية
يشمل الفطور	\$80	\$72	BHD 30	BHD 27	غرفة سوبريور	نورديك بالاس آند سبا، السيف
<b>فنادق ثلاث نجوم</b>						
يشمل الفطور	\$80	\$66	BHD 30	BHD 25	غرفة عادية	فندق ذا أوليف، الجفير
يشمل الفطور	\$53	\$45	BHD 20	BHD 17	جناح فاخر	فندق بانوراما، الجفير
<b>الشقق الفندقية</b>						
يشمل الفطور	-	\$119	-	BHD 45	شقة بغرفة نوم واحدة	سمرست الفاتح، الجفير
يشمل الفطور	-	\$186	-	BHD 70	شقة بغرفتي نوم	

(1) تشمل أسعار الغرف المذكورة أعلاه جميع الضرائب ورسوم ضريبة القيمة المضافة.

(2) الأسعار المذكورة أعلاه هي لكل غرفة، لليلة الواحدة.

لطلب حجز فندق، يرجى الضغط على الرابط التالي: <https://ipumanama.bahraingp.com/HotelRequestForm> (مرفق رقم 1)

لطلب حجز رحلة جوية، يرجى الضغط على الرابط التالي: <https://ipumanama.bahraingp.com/FlightRequestForm> (مرفق رقم 2)



146<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.

## الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي

المنامة، مملكة البحرين  
11 - 15 آذار/مارس 2023

مرفق رقم 1  
استمارة طلب حجز في الفندق



146<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣

استمارة طلب حجز فندق  
الجمعية العامة الـ 146



Inter-Parliamentary Union  
For democracy for everyone

تفاصيل عن مقدم الطلب	
اسم المنظمة/البرلمان	<input type="text"/>
اسم مقدم الطلب	<input type="text"/>
رقم الهاتف للتواصل	<input type="text"/>
الصفة/اللقب الوظيفي	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	<input type="text"/>
عنوان المكتب	<input type="text"/>
البلد	<input type="text"/>

تفاصيل عن الضيف	
اسم الفندق	<input type="text"/>
اسم الضيف	<input type="text"/>
اسم الفندق نوع الغرفة	<input type="text"/>
تاريخ تسجيل الدخول تاريخ تسجيل الخروج	<input type="text"/>
تفاصيل وصول الرحلة (اختياري)	<input type="text"/>
التاريخ	<input type="text"/>
رقم الرحلة الوقت	<input type="text"/>
تفاصيل مغادرة الرحلة (اختياري)	<input type="text"/>
التاريخ	<input type="text"/>
رقم الرحلة الوقت	<input type="text"/>
أضف تفاصيل عن الضيف	<input type="text"/>
<b>Add Guest Details</b>	

يرجى التأكد من إضافة تفاصيل ضيف واحد على الأقل

الرقم التسلسلي	اسم الضيف	اسم الفندق	نوع الغرفة	تاريخ تسجيل الدخول	تاريخ تسجيل المغادرة	السجل
ملاحظات						

1. هذه ليست استمارة حجز، إنما مجرد استمارة طلب.

2. سيتواصل معكم فريقنا في وقت قريب لبدء عملية الحجز.

3. ستتم مشاركة الشروط والأحكام وسياسة الإلغاء عند الحجز.

طريقة الدفع  يرجى تحديد طريقة الدفع المفضلة لديكم حتى يكون فريقنا على دراية بتفضيلكم عند الاتصال بكم لبدء الحجز

Submit



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.

## الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي

المنامة، مملكة البحرين  
11 - 15 آذار/مارس 2023

مرفق رقم 2  
استمارة طلب حجز رحلة جوية





146<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣

استمارة طلب حجز رحلة جوية عبر طيران الخليج  
الجمعية العامة الـ 146



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.

#### تفاصيل عن مقدم الطلب

اسم المنظمة/البرلمان	<input type="text"/>
اسم مقدم الطلب	<input type="text"/>
رقم الهاتف للتواصل	<input type="text"/>
الصفة/اللقب الوظيفي	<input type="text"/>
البريد الإلكتروني	<input type="text"/>
عنوان المكتب	<input type="text"/>
البلد	<input type="text"/>

#### تفاصيل عن الضيف

اسم الضيف	<input type="text"/>
الوصول من	<input type="text"/>
تاريخ الوصول	<input type="text"/>
الاحتياجات/الطلبات الخاصة بالمغادرة إلى	<input type="text"/>
تاريخ المغادرة	<input type="text"/>

أضف تفاصيل عن الضيف Add Guest Details

الرقم التسلسلي اسم الضيف الوصول من تاريخ الوصول المغادرة إلى تاريخ المغادرة السجل

ملاحظات

1. هذه ليست استمارة حجز؛ إنها مجرد استمارة طلب.
2. سيتواصل معكم فريقنا في وقت قريب لبدء عملية الحجز.
3. يرجى أخذ العلم أن استمارة الطلب هذه مخصصة لتذاكر طيران الخليج فحسب.

Submit

تقديم

اسم بلد المندوب:

#	الاسم الكامل	المكتب/المقعد الوظيفي	رقم جواز السفر	بلد الوصول	رقم رحلة الوصول	تاريخ الوصول		وقت الوصول	بلد المغادرة	رقم رحلة المغادرة	تاريخ المغادرة		وقت المغادرة	الفندق في مملكة البحرين
						اليوم/الشهر/السنة	اليوم/الشهر/السنة				اليوم/الشهر/السنة	اليوم/الشهر/السنة		
1														
2														
3														
4														
5														
6														
7														
8														
9														
10														
11														
12														
13														
14														
15														
16														
17														
18														
19														
20														

يرجى ملء هذه الاستمارة إلكترونياً.

يرجى إعادة إرسال هذه الاستمارة إلى البريد الإلكتروني التالي: [aputtravel@bahrain.com](mailto:aputtravel@bahrain.com) بموعد أقصاه 01 آذار/مارس 2023.



307

16<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.

## عروض استئجار السيارات

11 - 15 آذار/مارس 2023

### قائمة المركبات

المجموعة B		
الكمية	الطراز	نوع السيارة
20	2022-2020	Nissan Altima نيسان ألتيفا
15	2022-2020	Kia Optima كيا اوبتيما
30	2022-2020	Toyota Camry تويوتا كامري
8	2022-2020	Nissan maxima نيسان ماكسيما
8	2022-2020	Kia K5 كيا كي 5

المجموعة A		
الكمية	الطراز	نوع السيارة
250	2022-2020	Nissan Sunny نيسان صني
35	2022-2020	Hyundai Accent هيونداي أكسنت
80	2022-2020	Toyota Yaris تويوتا يارس
42	2022-2020	Kia Pegas كيا بيغاس
45	2022-2020	Toyota Corolla تويوتا كورولا

المجموعة D		
الكمية	الطراز	نوع السيارة
10	2022-2020	Ford taurus فورد توروس
19	2022-2020	Toyota Avalon تويوتا أفالون
10	2022-2020	Lexus ES350 لكزس إي أس 350
2	2022-2020	Infiniti Q5 انفتي Q5
4	2022-2020	Mercedes C Class مرسيدس سي كلاس

المجموعة C		
الكمية	الطراز	نوع السيارة
82	2022-2020	Nissan Kicks نيسان كيكس
15	2022-2020	Kia Sonet كيا سونيت
10	2022-2020	Ford Ecosport فورد إيكوسبورت
25	2022-2020	Toyota Rav 4 تويوتا راف 4
15	2022-2020	Nissan X-Trail نيسان أكس-تريل

المجموعة E		
الكمية	الطراز	نوع السيارة
5	2022-2020	Toyota Fortuner تويوتا فورتشنر
10	2022-2020	Toyota Prado تويوتا برادو
4	2022-2020	FJ Cruiser إف جيه كروزر
2	2022-2020	Nissan Pathfinder نيسان باثفايندر



308

308<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.

## الشروط والأحكام

- 5 أيام استئجار كحد أدنى/أقصى. بعد 5 أيام، يُطبق السعر العادي.
- ينبغي أن يكون عمر المستأجر أكثر من 25 سنة.
- يرجى الحجز قبل 48 ساعة كحد أدنى لتجنب الإلغاء التلقائي.
- وديعة قابلة للاسترداد 70.000 دينار بحريني (نقداً/بالبطاقة).
- ينبغي على المستأجر إعادة السيارة إلى المكان نفسه والوقت المحدد، بحسب السلطة المختصة.

عرض  
خاص

10 دينار بحريني  
لليوم الواحد

سعر خاص لوفود الاتحاد البرلماني الدولي لجميع المركبات المذكورة أعلاه وهو 10 دينار بحريني (27 دولار أمريكي) + ضريبة القيمة المضافة لليوم لفترة 5 أيام - أي من 11 إلى 15 آذار/مارس 2023.

المجموعة A

NISSAN SUNNY نيسان صني



HYUNDAI ACCENT هيونداي أكسنت



TOYOTA YARIS تويوتا يارس



KIA PEGAS كيا بيچاس



تويوتا كورولا TOYOTA COROLLA



المجموعة B

نيسان ألتيم NISSAN ALTIMA



KIA OPTIMA كيا اوبتيما



TOYOTA CAMRY تويوتا كامري





NISSAN MAXIMA نيسان ماكسيما



KIA K5 كيا كي 5



المجموعة C

NISSAN KICKS نيسان كيكس



KIA SONET كيا سونيت



FORD ECOSPORT فورد إيكوسبورت



TOYOTA RAV4 تويوتا راف4



نيسان أكس-تريل NISSAN X TRAIL



المجموعة D

فورد توريوس FORD TAURUS



تويوتا أفالون TOYOTA AVALON



لكزس إي أس 350 LEXUS ES 350



Infinity Q5 انفتي Q5



MERCEDES C CLASS مرسيدس سي كلاس



المجموعة E

تويوتا فورتشنر TOYOTA FORTUNER



تويوتا برادو TOYOTA PRADO



إف جييه كروزر TOYOTA FJ CRUISER



نيسان باثفايندر NISSAN PATHFINDER





إن الأسعار المذكورة أعلاه أسعار متفق عليها للجمعية العامة الـ146 فحسب، وتُطبق الأسعار من 11 آذار/مارس لغاية 15 آذار/مارس 2023.

والمركبات رهن التوافر.

ويرجى مراجعة الأسعار المذكورة أعلاه، وملء استمارة طلب استئجار سيارة لتقديم طلبكم.

وفي حال طلبتم مركبات غير واردة أعلاه، يرجى ملء استمارة طلب استئجار سيارة مع ذكر المركبة التي تفضلوها، وسيُرسل لكم الفريق الأسعار بأقرب وقت ممكن.

ويجب إرسال استمارة طلب استئجار سيارة بعد ملئها، إلى البريد الإلكتروني التالي:

[iputrael@bahrain.com](mailto:iputrael@bahrain.com)

استمارة طلب استئجار سيارة:

<https://ipu.bh/wp-content/uploads/2023/01/Car-Hire-Request-Form-IPU.xlsx>

(مرفق رقم 1).



146<sup>TH</sup> IPU ASSEMBLY  
المنامة، البحرين  
MANAMA, BAHRAIN  
11-15 MARCH 2023 - ١١-١٥ مارس ٢٠٢٣



Inter-Parliamentary Union  
For democracy. For everyone.

## الجمعية العامة الـ146 للاتحاد البرلماني الدولي

المنامة، مملكة البحرين

11 - 15 آذار/مارس 2023

مرفق رقم 1

استمارة طلب استئجار سيارة



## استمارة طلب استئجار سيارة



تفاصيل عن مقدم الطلب	
اسم البرلمان:	
العنوان:	
اسم جهة الاتصال:	رقم هاتف جهة الاتصال:
صفة جهة الاتصال:	البريد الإلكتروني لجهة الاتصال:

اسم الراكب	تاريخ الاستلام	المكان	تاريخ الإعادة	المكان	عدد الأيام	نوع المركبة	الكمية

تعليقات / معلومات إضافية

يرجى إرسال استمارة الطلب إلى البريد الإلكتروني التالي: [iputrael@bahrain.com](mailto:iputrael@bahrain.com)

ويرجى أخذ العلم أن هذه الوثيقة لا تعتبر تأكيداً. إنها فحسب استمارة طلب.

وسيتواصل فريقنا معكم بأقرب وقت، للبدء بعملية التسجيل.

وستتم مشاركة الشروط والأحكام وسياسة الإلغاء عند الحجز.

## تواصلوا معنا

الحقول المشار إلى جانبها بـ \* هي مطلوبة

الاسم\*

البريد الإلكتروني\*

الرسالة\*

الإرسال

الهاتف: (+973)17748444

البريد الإلكتروني: [Ipuinfo@bahrain.com](mailto:Ipuinfo@bahrain.com)الموقع الإلكتروني: <https://ipu.bh>

### تاسع عشر - الخاتمة:

برجاء التكرم بالاطلاع والعلم آملاً أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، راجياً إبداء أي ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة، وتتضمن هذه المذكرة الوثائق التي نُشرت على موقع الاتحاد البرلماني الدولي لغاية 2023/03/04، علماً أنه ولغايات تمكين اطلاع الأعضاء على كافة الوثائق فإن المؤتمر من الاتحاد البرلماني الدولي أن يضع فترة زمنية محددة، أسبوع قبل انعقاد المؤتمر لوقف نشر الوثائق والمعلومات على الموقع، ليتسنى ترجمتها وتوزيعها على الأعضاء.

ونظراً لتأخر إرسال الوثائق من قبل الاتحاد البرلماني الدولي، فمن الممكن أن يكون هناك بعض الأخطاء الطباعية نتيجة لضيق الوقت، فالمرجو لفت نظرنا إليها حال اطلاعكم الكريم على المذكرة. مؤكداً حرص الأمانة العامة على إبراز كل ما من شأنه أن يسهم في مشاركة المجموعة البرلمانية العربية بفعاليات الجمعية العامة والمجلس الحاكم بشكل فعال، بما ينعكس إيجابياً على القضايا التي تطرحها أو تدعمها المجموعة.

والله ولي التوفيق.

واقبلوا وافر الاحترام والتقدير

فايز الشوابكة



الأمين العام

للاتحاد البرلماني العربي